جـــامعة سعـــــد دحلب - البليدة-

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

تخصص :علوم جنائية و إجرامية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من طرف

فارس نعيجاوي

أمام الجنة المشكلة من

العيد حداد	أستاذ التعليم العالي ،جامعة البليدة	رئيسا
محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
عمرو خليل	أستاذ محاضر أ ، جامعة البليدة	عضوا
بربارة عبد الرحمان	أستاذ محاضر ب ، جامعة البليدة	عضوا

البليدة، ماي2012

شكـر

يتطلب واجب الوفاء و العرفان أن أتقدم بأصدق مشاعر الشكر و التقدير للوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما عرفانا مني بكل ماقدماه من تضحيات من أجلي و مابذلاه في سبيل إخراجي من ظلام الجهل إلى نور العلم .

كما يتطلب واجب الوفاء أيضا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور محمودي مراد الذي بذل من وقته وفرة ومن معرفته كثرة طيلة مدة إشرافه على هذه المذكرة و عدم إدخاره أي جهد في توجيه الملاحظات و التوجيهات اللازمة التي كنت بحاجة ماسة إليها في إعداد هذه المذكرة .

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتورالعيد حداد و الدكتور عمرو خليل و الدكتور بربارة عبد الرحمان.

ملخص

إن المسؤولية الجزائية هي محور الفلسفة و السياسة الجنائية، وتمثل نقطة التحول الجذري للتشريع الجزائي المعاصر.

ويمكن القول أنه إذا كان كل إنسان – بمجرد كونه إنسانا- يعتبر شخصا قانونيا، فالعكس غير صحيح إذ ليس كل الأشخاص القانونية أفراد من الناس، لكون بعض الأشخاص القانونية تتكون من جماعات من الناس أو مجموعات من الأموال، وتعرف بتسمية الأشخاص المعنوية التي تختلف عن الأشخاص الطبيعية بالنظر لطبيعة الحياة التي تسري فيها وهي حياة معنوية ولها إرادة من نوع هذه الحياة وهذا ما جعلها تسمى أشخاصا معنوية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الشخص المعنوي ترجع للقانون الروماني الذي إعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن و لكثير من الجمعيات ، ثم تطور الأمر إلى أن تم الإعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات التي أنشئت تحت تأثير الكنيسة ، وذلك مادفع بالدول للإعتراف بالشخص المعنوي على درجات مختلفة.

إذن ففكرة الشخص المعنوي ضرورية لا يمكن للمجتمع الإستغناء عنها ، فكلما إرتقى الإنسان أدرك بعقله أهدافا لا يمكنه تحقيقها بذاته فإقتنع بضرورة ضم جهده لجهود غيره من الأفراد لتحقيق ماأراد من أهداف .

وكان للإعتراف بفكرة الشخصية المعنوية الفضل في تقدم الإنسانية و بلوغها درجات الرقي الحالية ، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الشخص المعنوي أصبح إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة .

و إذا سلمنا بأن الشخص المعنوي أضحى ذا أهمية بالغة نظرا لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين القيام بها ، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة مما يشكل خطرا على أمن المجتمع و سلامته .

وما يمكن ملاحظته أن طبيعة الشخص المعنوي جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه لإستحالة ممارسة الشخص المعنوي لنشاطه بنفسه .

ومن المسلم به أن الإنسان أو الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة هو من يقع على عاتقه تحمل مسؤوليتها ، وتطبيقا لذلك فالشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو من العاملين لديه هو الذي يسأل عن الجريمة التي إرتكبها لمصلحة و حساب الشخص المعنوي .

وقد تعرضت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لنقاشات حادة ما جعل المشرعين في دول العالم يسلكون إتجاهات مختلفة بين مؤيد و معارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فالبعض أقر بها و حصرها في فئة معينة من الجرائم ، في حين بعض التشريعات رفضت المساءلة الجزائية للشخص المعنوي .

ويمكن الإشارة إلى أن التشريع الجزائري كان في أولى مراحله يرفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ثم إنتقل لمرحة الإقرار الجزئي أما في آخر تعديلاته لقانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية فقد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم عديدة و قد نظم كيفية المتابعة و الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي و كيفية تخفيف و تشديد العقوبة .

الفهـرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمـــة 10
1. الشخص المعنوي ومدى إمكانية مساءلته جزائيا 14
1.1. الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية 14
1.1.1. مفاهيم عامة حول الشخص المعنوي 15
1.1.1.1. تعريف الشخص المعنوي 15
1.1.1.1.1. نظرية الفرض أو المجاز 16
2.1.1.1.1. نظريات نفي الشخصية المعنوية 17
3.1.1.1.1. نظرية الشخصية الحقيقية 18
2.1.1.1. مقومات الشخص المعنوي 18
1.2.1.1.1. العنصر الموضوعي 18
2.2.1.1.1. العنصر المادي 18
3.2.1.1.1. العنصر المعنوي 19
4.2.1.1.1. العنصر الشكلي 19
2.1.1. مفاهيم عامة حول المسؤولية الجزائية 20
1.2.1.1. ماهية المسؤولية الجزائية 20

1.1.2.1.1. تعريف المسؤولية الجزائية 20
2.1.2.1.1. أساس المسؤولية الجزائية 21
2.2.1.1. شروط تحمل المسؤولية الجزائية 24
1.2.2.1.1. الإدراك 24
2.2.2.1.1. الإرادة(حرية الإختيار) 24
2.1. الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 26
1.2.1. الرأي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 27
2.2.1. الرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 30
1.2.2.1.الرد على حجج المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 31
2.2.2.1. الإعتبارات العملية الأخرى التي تستوجب إقرار مسؤولية الشخص المعنوي
جزائيا.....36
1.2.2.2.1. الأسس الفلسفية لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36
2.2.2.2.1. الأسس القانونية لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36
3.2.2.2.1. الأساس الإقتصادي لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 37
4.2.2.2.1. الأساس الإجتماعي والنفعي لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....38
3.1 الإتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....39
1.3.1 موقف القانون المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....39
1.1.3.1. موقف بعض القوانين الأجنبية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....39
1.1.1.3.1 القانون الفرنسي.....40
2.1.1.3.1.القانون الإنجليزي.....43
3.1.1.3.1 القانون الهولندي.....45
2.1.3.1. موقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية.....47
1.2.1.3.1. موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....47
2.2.1.3.1. موقف بعض القوانين العربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....48
2.3.1. موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....55

2. النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....61
1.2. القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي.....61
1.1.2. نطاق التطبيق للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....62
1.1.1.2. الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.....62
1.1.1.1.2. الأشخاص المعنوية الخاصة.....62
2.1.1.1.2. الأشخاص المعنوية العامة.....66
2.1.1.2. نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم.....70
1.2.1.1.2. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في بعض التشريعات المقارنة.....70
2.2.1.1.2. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.....73
2.1.2. شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.....78
1.2.1.2. إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....78
2.2.1.2. إرتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي.....80
1.2.2.1.2. المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي.....80
2.2.2.1.2. بعض الحالات الناتجة عن تطبيق شرط إرتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي.....83
3.2.2.1.2. مدى تأثير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....84
2.2. النظام العقابي المطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا.....85
1.2.2. الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا.....86
1.1.2.2. الإختصاص القضائي لنظر الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.....86
2.1.2.2. تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى العمومية.....88
1.2.1.2.2. حالة الممثل القانوني للشخص المعنوي أمام جهات القضاء.....89
2.2.1.2.2. حالة الممثل القضائي للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية.....90
3.1.2.2. التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي.....90

2.2.2. الأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية.....92
1.2.2.2. الأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري.....92
1.1.2.2.2. الجزاءات الواردة في قانون العقوبات.....92
2.1.2.2.2. الجزاءات الواردة في بعض القوانين الخاصة.....96
2.2.2.2. الأحكام الجزائية المقررة ضد الشخص المعنوي في بعض
التشريعات المقارنة.....98
1.2.2.2.2. الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.....99
2.2.2.2.2. الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي.....99
3.2.2.2.2. الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي.....100
4.2.2.2.2. الجزاءات الماسة ببعض الحقوق للشخص المعنوي.....100
5.2.2.2.2. الجزاء الماس بسمعة الشخص المعنوي.....101
3.2.2. كيفية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.....102
1.3.2.2. تخفيف العقوبة.....102
1.1.3.2.2. حالة الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا.....102
2.1.3.2.2. حالة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا.....103
2.3.2.2. وقف التنفيذ.....103
3.3.2.2. تشديد العقوبة طبقا لأحكام العود.....104
1.3.3.2.2. العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها
الأقصى يفوق مبلغ 500.000 دج إلى جناية.....104
2.3.3.2.2. العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها
الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10
سنوات الموالية لقضاء العقوبة 105
3.3.3.2.2. العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها
الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي

بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج خلال 5 سنوات لقضاء العقوبة.....105
4.3.3.2.2. العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة.....106
الخاتـمة 107
المراجع 111

مــقدمــة

تعد المسؤولية الجزائية المحور الأساس الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، ومن ثمة كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجزائي وليدة للإتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية، كما أن المسؤولية الجزائية تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجزائي المعاصر، وعلى ضوء تطور نظرية المسؤولية الجزائية، نستطيع المقارنة بين مرحلتين متمايزتين للقانون الجزائي، الأولى مرحلة التخلف واللامسؤولية، والثانية مرحلة النهضة، ويقصد بالمسؤولية الجزائية، ثبوت الجريمة ضد الشخص الذي ارتكبها فعلا، فيصبح بمقتضاها مستحقا للعقوبة المقررة لها قانونا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه إذا أمكن القول بأن كل إنسان - بمجرد كونه إنسانا- يعتبر شخصا قانونيا، فإن العكس غير صحيح، إذ ليس كل الأشخاص القانونية أفرادا من الناس، فهناك أشخاص قانونية تتكون من جماعات من الناس، أو من مجموعات من الأموال، تعرف باسم الأشخاص المعنوية، ويختلف هذا النوع من الأشخاص عن الأشخاص الطبيعية، في أن هذه الأخيرة تسري فيها حياة طبيعية، ولها إرادة مشتقة من هذه الحياة، في حين أن الأشخاص المعنوية تسري فيها حياة معنوية، ولها إرادة من نوع هذه الحياة، ولذلك تسمى أشخاصا معنوية.

إن فكرة الشخص المعنوي قديمة، ترجع إلى عهد القانون الروماني، الذي اعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن، وللكثير من الجمعيات، وبعد انتشار المسيحية، تم الإعتراف بهذه الشخصية للعديد من المؤسسات التي نشأت تحت تأثير الكنيسة، ومنذ ذلك اضطرت الدول المختلفة إلى الإعتراف بالشخص المعنوي، وإن اختلفت درجة اعترافها به سعةً وتضييقا، مما يدل على أن فكرة الشخص المعنوي ضرورية لا يمكن للمجتمع أن يستغني عنها بمجرد اجتيازه

أولى مراحل الرقي، فكلما ارتقى الإنسان، أدرك بعقله أهدافا لا يمكنه تحقيقها بجهده- كفرد واحد- ولو كرس لذلك حياته، فاقتنع بضرورة ضم جهده إلى جهود غيره من الأفراد لتحقيق هذه الأهداف، وكانت وسيلته في ذلك أن يؤلف مع غيره جمعيات، تتضافر فيها قوى الأفراد لتحقيق الهدف الذي ينشدونه، وحتى تحقق هذه الجمعيات أهدافها كان لابد لها من مال تنفقه، وترتب على ذلك ضرورة الإعتراف لهذه الجمعيات بحقوق، وقبولها في الحياة المدنية، وفتح سبيل التعامل والتقاضي أمامها، ويتطلب ذلك أن يكون لهذه الجمعيات شخصية قانونية مستقلة عن شخصيات أعضائها.

وقد كان للإعتراف بفكرة الشخصية المعنوية، الفضل في تقدم الإنسانية وبلوغها الدرجة الحالية من المدنية، الأمر الذي يمكن معه القول، بأن الشخص المعنوي أصبح إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها المدنية الحديثة.

وإذا قلنا أن الشخص المعنوي أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة، نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، فإنه في الوقت نفسه، يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف أو الخطورة، مما يشكل خطرا عليها وتهديدا لأمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به، وما له من إمكانات وقدرات ضخمة.

والملاحظ أن طبيعة الشخص المعنوي قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطه بنفسه، بل إنَّه يمارسه عن طريق السلوك الآدمي، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين العاملين باسمه ولمصلحته، وهؤلاء الأفراد يدخلون في عضوية الشخص المعنوي، ويمكن أن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم، ثم يلقون بالمسؤولية عليه، بينما لا يستطيعوا ذلك فيما لو كانوا يعملون بأسمائهم الشخصية، وهذا ما يفيد أن الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من الأشخاص الطبيعيين، كما أنه ثبت على وجه قاطع أن كثيرا من الأشخاص المعنوية (شركات، وجمعيات، ومؤسسات وغيرها) والتي ترمي في الظاهر إلى غايات مشروعة تجاريا، وماليا، واقتصاديا، قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة، كالتزوير، والتداول غير المشروع بالمخدرات، وجرائم تبييض الأموال، التهريب والإرهاب وغيرها من الجرائم.

ومن المسلم به في الفقه والتشريع والقضاء، أن الإنسان أو الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة، هو الذي يقع على عاتقه تحمل مسؤوليتها، وتطبيقا لذلك، فإن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو من العاملين لديه، والذي ارتكب الجريمة، هو الذي سيسأل عنها جزائيا، حتى ولو كان ارتكبها لمصلحة وحساب الشخص المعنوي.

وقد تعرضت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى نقاشات حادة وجدلا كبيرا وتشعبا للآراء، مما جعل تأصيل هذه المسؤولية أمرا ليس بالهين أوالسهل، الشيء الذي دفع بي لاختيار هذا الموضوع ومعالجته بالدراسة، لاسيما بعد توالي التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على المنظومة التشريعية، وخاصة على قانوني العقوبات، والإجراءات الجزائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن هذا الموضوع لم يستوف القدر اللازم من الدراسات النظرية، خاصة أمام تكاثر الأشخاص المعنوية، وتواجدها وإسهامها في جميع مناحي الحياة في عصرنا الحالي.

ولمعالجة ودراسة موضوع بحثنا هذا، إعتمدت على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بغرض الإلمام بكل جوانب الموضوع، ومحاولة للوصول إلى أجوبة مقنعة صحيحة لعدد من الإشكالات المتعلقة بالموضوع.

وتثور مشكلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة في إطار أنشطته، من قبل أعضائه، أو ممثليه، باسمه، ولحسابه ومصلحته، فهل يمكن الإكتفاء بمساءلة الأفراد فقط، أم تتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه، أو العاملين لديه، وتنسب إليه أفعال ممثليه الإجرامية؟ ثم ما هو موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟.

وعلى ضوء ذلك قسمت الموضوع إلى فصلين، خصصت الأول للشخص المعنوي، ومدى إمكانية مساءلته جزائيا في ثلاثة مباحث، عالجت في المبحث الأول، تحديد المفاهيم العامة للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية، وهما فكرتان تتطلبهما هذه الدراسة، حتى تستقيم معالجة الموضوع وتتوضح أفكاره، بينما حاولت في المبحث الثاني توضيح آراء الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المبحث الثالث أبرزت الإتجاه التشريعي من هذه الفكرة، في

حين ضمنت الفصل الثاني النظام القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ضمن مبحثين، تم التطرق في الأول إلى تحديد القواعد الموضوعية لهذه المسؤولية، وفي المبحث الثاني إلى توضيح النظام العقابي المطبق على الأشخاص المعنوية.

الفصل 1
الشخص المعنوي ومدى إمكانية مساءلته جزائيا

إن تطور المجتمعات لم يترك الساحة الإقتصادية والاجتماعية والسياسية حكرا على الشخص الطبيعي، بل أدى إلى ظهور أشخاص أخرى، هي عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص، ترمي إلى تحقيق أغراض معينة، يطلق عليها تسمية الشخص المعنوي، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها، وأثناء قيامها بتحقيق أغراضها، قد ترتكب بعض الجرائم التي تترتب عليها المسؤولية، وهو ما أدى إلى وجود خلاف في الفقه والتشريعات حول هذه الأشخاص المعنوية، وإمكانية مساءلتها عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من قبل ممثليها ولحسابها.

لذلك سنخصص هذا الفصل إلى توضيح المفاهيم العامة للشخص المعنوي، والمسؤولية الجزائية في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى آراء الفقه من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونختم هذا الفصل بمبحث ثالث، نخصصه لبيان اتجاه التشريع من هذه الفكرة.

1.1.الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية

تعد الدولة، المدينة والقرية من أول الأشخاص المعنوية ظهورا، ومع انتشار الديانة المسيحية، نشأت جماعات تقترب من المؤسسات الخيرية والدينية المعروفة حاليا، وتحت تأثير الكنيسة، تم الإعتراف بنوع من الشخصية القانونية للمؤسسات الدينية، والجماعات الخيرية، بغية حماية الفقراء والعجزة والمتشردين [1]ص 13.

وأمام التطور الكبير الذي حصل للمجتمعات البشرية، وعلى إثر الثورة الصناعية، بدأت تنشأ مؤسسات ومشروعات ضخمة، بأعضاء كثيرين وأموال طائلة، فكان لزاما أن تأخذ هذه الكيانات مكانتها في المجتمع، وأن تسن لها قوانين تعترف بشخصيتها، وتنظم نشاطاتها وتضبط علاقاتها مع المجتمع، وكذا تحفظ لها حقوقها، وتقيم عليها مسؤوليتها أمام المجتمع.

ولذلك ستنصب دراستنا في هذا المبحث على توضيح مفهوم الشخص المعنوي، من خلال تعريفه وتحديد مقوماته في المطلب الأول، وإلى تعريف المسؤولية الجزائية وشروط تحملها في المطلب الثاني.

1.1.1 مفاهيم عامة حول الشخص المعنوي

إختلفت آراء الفقهاء حول تعريف الشخص المعنوي، لكنهم أجمعوا في طرحهم لموضوع تعريفه على تحديد عناصر هذا الأخير في أغلب التعاريف، لذلك سنستعرض بعض هذه التعاريف أولا، ثم نتطرق لمقومات الشخص المعنوي ثانيا.

1.1.1.1. تعريف الشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي أو الإعتباري، جماعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال، يضفي عليها القانون الشخصية-في مجموعها- لتحقيق أهداف معينة، ويعدها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات، إذن فالشخص الاعتباري هو: تكتل من الأشخاص أو الأموال، يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل [2] ص 28.

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي: " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة، لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة مستقلا عن العناصر المالية لها، أي تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة، مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[3] ص 182.

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بقوله: " الشخص المعنوي، هو مجموعة أشخاص (أفراد)، أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاثف وتتعاون، أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع، بموجب اكتساب الشخصية القانونية (Personne Juridique)، ويقصد بالشخصية القانونية، القدرة أو المكنة (Capacité)إلى اكتساب الحقوق (Droits) والتحمل بالإلتزامات (Obligations) "[4] ص 24.

إذن، فالشخص المعنوي في فقه القانون، هو الكيان الذي تثبت له الأهلية بنوعيها: أهلية الآداء، وأهلية الوجوب، وتعني أهلية الأداء، الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية كالبيع والإيجار، أي صلاحيته للإلتزام بمقتضى تصرفاته، أو استعمال حقوقه وأداء التزاماته، أما أهلية الوجوب، فهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات، أي وجوب الحق له أو عليه[5] ص 5.

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن تحديد العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي، والمتمثلة فيما يلي:

- وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تهدف لتحقيق غرض معين، شريطة أن يكون ذلك الغرض ممكن التحقيق، وغير مخالف للنظام أو الآداب العامة.

- ضرورة وجود أشخاص طبيعيين، مهمتهم تولي إدارة الشخص المعنوي، وذلك من خلال وجود إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لهذه الهيئات، تقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها.
- ضرورة الإعتراف بالشخص المعنوي من قبل القانون، حتى يكتسب الشخصية القانونية، والإعتراف لا يعني خلق المشرع للأشخاص المعنوية من العدم، بل هو إقرار بما توافر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي، يكمن قي القيمة الإجتماعية التي تؤهله لأن يكون شخصا قانونيا مستقلا[6]ص 439.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الهيئات في القانون المدني، بالمادتين 49 و50 منه، وذلك تحت تسمية الأشخاص الإعتبارية، حيث نصت المادة 49 من القانون رقم 05-10 على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

في حين أن المادة 50 من نفس القانون، نصت على أنَّ الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

وبعد التطرق لتعريف الشخص المعنوي، لا يسعنا إلا التعريج على تحديد طبيعة الشخصية المعنوية، ويمكن القول بوجود اختلاف حول تحديد طبيعة الشخصية المعنوية، وانقسام الفقه إلى ثلاث اتجاهات في هذه المسألة، يرى الاتجاه الأول، أن الشخصية المعنوية مجرد افتراض، والثاني ينكر وجود هذه الشخصية، في حين أن الإتجاه الثالث يرى أن هذه الشخصية حقيقية، وسوف نستعرض هذه الاتجاهات كالتالي:

1.1.1.1.1. نظرية الفرض أو المجاز

تعتبر هذه النظرية من نتائج الفلسفة الرومانية، ويرجع أصلها للقرون الوسطى، ومن أبرز المنادين بها الفقيهان سافيني (Savigny) وجيز، والمنطلق الأساسي لهذه النظرية، هو أن الشخص في نظر القانون يصدق على الإنسان فقط، فهو وحده الذي يثبت له وصف الشخص في نظر القانون، ودور القانون هنا، هو دور المقرر لما يستلزمه الحق من قدرة إرادية لدى صاحبه، وهي قدرة لا تتوفر لغير الإنسان[5]ص 6.

أما إسباغ الشخصية على جماعات من الأشخاص، أو مجموعات من الأموال، فهو من إنشاء الشارع، ليسوغ لها التمتع بالحقوق، والصلاحية لتحمل الالتزامات، ولكن عن طريق الحيلة القانونية أو الإفتراض، لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة، مع مجافاة ذلك للحقيقة الواقعة، ومن ثمة فإن الشخصية التي

أقامها القانون للشخص المعنوي، إنما هي مجرد شخصية افتراضية، ورغم ذلك، فإن القائلين بهذه النظرية يعتبرون الشخص المعنوي صاحب حق، ولكنهم يردون ذلك إلى المجاز أو الإفتراض[7] ص 38.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن المشرع حر فيما يخص الشخصية المعنوية، إذ يتحكم في منحها أو منعها، أو سحبها أو بقائها، كما يرون أن الشخص المعنوي غير قابل لتحمل المسؤولية سواء المدنية أو الجنائية طالما أنها تشترط توافر أركان معينة، هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وهي لا تتأتى إلا نتيجة عمل إرادي، يقع فيشكل خطأ يربطه بالضرر الذي نجم عنه علاقة سببية، ومن ثم فهي لا تقوم لعدم توافر الإرادة الحقيقية [7] ص 37 .

ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقاد شديد من قبل كثير من الفقهاء، لأنها تقوم على القول بأن الإنسان وحده الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون، وهو قول ينقصه الدليل، لأن مدلول الشخصية في نظر القانون أوسع نطاقا، إذ يتسع للإنسان ولغير الإنسان (لجماعة من الأشخاص، أو مجموعة الأموال)[8]ص 44.

ومن جهة ثانية، أن أكثر ما يرد على هذه النظرية من نقد، هو اعتبار الدولة شخصا افتراضيا، وهي شخص من أشخاص القانون العام، ومعنى ذلك أنه لا وجود لها، رغم أنها هي التي تعطي مقومات الحياة لغيرها من الأشخاص المعنوية، وتمنحهم هذه الشخصية[9]ص 39.

2.1.1.1.1. نظريات نفي الشخصية المعنوية

ظهر اتجاه ثاني ينفي فكرة الشخصية المعنوية، واستبدلها بفكرة الملكية الجماعية أو المشتركة، ومنهم من قال بنظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص.

1.2.1.1.1.1.نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة

من أبرز المنادين بهذه النظرية الفقيه الألماني " إهرنج"، والتي تنطلق من فكرة أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يصدق عليهم أصحاب الحق، باعتبار أن الحق في نظرهم مصلحة يحميها القانون، وأن المصلحة تلازم الإنسان، ولذلك فالشخص المعنوي ليس بشخص حقيقي، ولا يصلح لأن يكون صاحب مصلحة، بل أنها (أي المصلحة) تخص الأشخاص الذين خصصوه لغاية أو هدف معين، فأصحاب الحقوق هم الشركاء، أو أعضاء الجمعية، أو المنتفعون بالأموال المنسوبة لهذه الكيانات[5]ص 8.

ومن أهم الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية، هو تصورها أن الشخصية المعنوية تنحصر في ملكية مجموعة من الأموال، في حين أن هذا الفرض غير صحيح، ولعل المثل البارز هو الدولة، بالإضافة لوجود أنشطة من الممكن القيام بها دون أن تتطلب توافر المال، وذلك مثل الجمعيات الفنية والعلمية.

2.2.1.1.1.1. نظرية الحق دون صاحب أوذمة التخصيص

مؤدى هذه النظرية أن الشخص الطبيعي هو وحده صاحب للحق، أما الشخص المعنوي فهو محض خيال، وترى هذه النظرية أن الإنسان بحكم طبيعته يصلح دائما لأن يكون صاحب الحق، إلا أنه يمكن تصور بعض

الأغراض أو الأهداف تستأهل التحقيق والحماية، وتقتضي التمتع بحقوق من أجل الوصول إلى غايتها، وليس ثمة مانع من قيام حقوق ترتكز على الغرض أو الهدف، وترد إليه دون ما حاجة إلى نسبتها إلى صاحب لها، وبالتالي من الممكن وجود ذمة مالية دون صاحب[7]ص 42.

والإنتقاد الموجه لهذه النظرية يتمثل في كونها تفترض وجود حق دون صاحب تستند إليه، وأن وجود حق دون صاحب هو تناقض في حد ذاته.

3.1.1.1.1. نظرية الشخصية الحقيقية

يعتبر هذا الإتجاه أن الشخصية المعنوية كيان حقيقي موجود في الواقع، وله نظامه ومصالحه المتميزة عن مصالح الأفراد، والقانون ينظم الشخصية المعنوية، وإن اختلف أنصار هذه النظرية في تحديد مفهوم هذه الحقيقة ، إلا أنهم يتفقون على الصفة الحقيقية لهذه الشخصية، ونفي الصفة الافتراضية، وهو الإتجاه المعتمد من الفقه الحديث.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذه النظرية في حكم أصدرته بتاريخ 28 جانفي 1954 الذي ذكرت فيه أن: " الشخصية المدنية ليست من خلق القانون، وإنما في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة الجديرة تبعا لذلك بأن يحميها القانون "[10]ص 607.

إذن فالشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية اجتماعية فرضت على المشرع التسليم بها، فأصبحت حقيقة قانونية لا مجال فيها للإفتراض، وإذا كان هذا الشخص المعنوي يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي في كونه ليس بكيان مادي ملموس، إلا أنه يتفق معه في أنه حقيقة واقعية، ولا يهم إن كانت هذه الحقيقة معنوية أو مادية[11]ص480 .

2.1.1.1. مقومات الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عدة مقومات، منها العنصر الموضوعي، المادي والمعنوي، ويجب أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ماعدا العنصر الشكلي، فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

1.2.1.1.1. العنصر الموضوعي

ويتمثل في اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فالجمعية لا تنشأ إلا بمقتضى اتفاق [12]، والشركات تنشأ بموجب عقد حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

2.2.1.1.1. العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص، أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه، ففي مجموعة الأموال، كشركات المساهمة المعتمدة على تجميع الأموال، فلا بد من توافر المال، وأن يكون

كافيا لتحقيق الغرض المقصود من الشركة، إذ لا يمكن تصور شركة بدون مال، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص التي تكون معتمدة على تجميع الأشخاص، فلا يتصور جمعية بدون أشخاص، ولكن مع ذلك نجد أنه يلزم وجود مال باعتباره وسيلة لتحقيق الغرض من جماعات الأشخاص، ولكن ليس بصفة أصلية، إذ يمكن أن توجد جمعية بمال قليل، أو جمعية لا تحتاج إلى مال لتحقيق أغراضها[13] 103 و 104.

3.2.1.1.1. العنصر المعنوي

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء أكان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة، أو خاصا بجماعة معينة،كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام والآداب العامة[4]ص38.

4.2.1.1.1. العنصر الشكلي

يعد هذا العنصر من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة التي يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر، أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركة التي اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري، تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

إذن، فالعنصر الشكلي هو اعتراف الدولة، ومنحها الشخصية المعنوية لجماعات الأشخاص أو لمجموعة المال، سواء أكان الاعتراف مقارنا لوجودها، أو لاحقا لذلك الوجود، ويكون مقارنا إذا كانت الدولة هي التي أنشأت هذه الجماعات أو المؤسسات، ويكون لاحقا إذ أنشاها الأفراد، ويكون اعتراف الدولة إما عاما، وذلك بوضع القواعد لمنح الشخصية المعنوية للشخص المعنوي، وإما خاصا، وذلك باعتراف الدولة لكل شخص معنوي على حدا بالشخصية المعنوية[13]ص 104.

وبتوافر هذه العناصر يتم الإعتراف بالشخص المعنوي، ويترتب على الإعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري- وتقابلها المادة 53 من القانون المدني المصري، والمادة 53 من القانون المدني الليبي، والمادة 55 من القانون المدني السوري، والمادة 48 من القانون المدني العراقي، والمادة57 من القانون المدني السوداني- بقولها: " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون له خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية، في الحدود التي يعينها عند إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي ".

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال، وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق، باستثناء ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك عقدية أو تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة[14]ص 27و 28 .

2.1.1. مفاهيم عامة حول المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية بوجه عام، حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، ويطلق أخلاقيا على التزام شخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونا على الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[15]ص 9.

والمسؤولية الجزائية ليست فكرة بسيطة المنال، وإنما لها أبعاد ومضامين شائكة، مما يتعين معها تحديد ماهيتها من خلال تعريفها وتوضيح أساسها، وتحديد شروط تحملها من خلال الفرعين التاليين:

1.2.1.1 ماهية المسؤولية الجزائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الجزائية، ثم توضيح أساسها.

1.1.2.1.1. تعريف المسؤولية الجزائية

تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة، وهي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي "سأل"، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الإجتماعي إزاء هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة، وتشير المصادر إلى أن كلمة "يسأل" و"السؤال" تعني ما يسأله الإنسان[16]ص 23 .

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها هذه فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن[8]ص53، حيث اكتفت التشريعات بالإشارة إليها بصورة غير مباشرة.

الملاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد للمسؤولية الجزائية، وإن كان الخلاف في التعريفات هو خلاف على الشكل لا على الجوهر، ولا توجد تعريفات مباشرة للمسؤولية الجزائية، ومن بين التعاريف للمسؤولية الجزائية أنها: الجزاء الذي يترتب على المرء عند إخلاله بقاعدة جزائية[17]ص6، في حين تبنى العديد من الشراح التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي ومفاده: الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[18] ص 32 و 33 [19]ص 35.

فالمسؤولية بهذا المعنى تكيف بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعل مجرم، فلا تعتبر أثرا لماديات الجريمة، وإنما وصفا نترتب علية أثار مادية وقانونية، كإجراءات الدعوى الجزائية وما تتضمنها من قرارات وصولا للحكم، وما يتبعه من إيقاع الجزاء المتمثل في الإيلام المادي والمعنوي المتمثل في العقوبة، أو التدبير الإحترازي، فضلا عن الآثار الإجتماعية المترتبة ضد الجاني المتمثلة في الاستهجان الإجتماعي.

ومما تقدم ذكره، يمكن القول أنَّ المسؤولية لا تشكل ركنا في الجريمة، وإنما تمثل الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي بثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء المقرر قانونا.

2.1.2.1.1. أساس المسؤولية الجزائية

إن أساس المسؤولية الجزائية كان ولا يزال من أكثر الموضوعات تعقيدا، وأكثرها موضعا للخلاف في وجهات النظر، حيث أن الموضوع يتصل اتصالا وثيقا بمسألة تتعلق بمدى حرية الإنسان في تصرفاته، بمعنى أن الخلاف مرده إلى الترجيح بين فكرتين هما: فكرة الجبر، وفكرة الإختيار، وأساس تلك الفكرتين يستند إلى فكرة العدالة التي لها وجهان، وجه أخلاقي، ووجه نفعي (واقعي)، فالعدالة الأخلاقية لا تعتبر الشخص مسيئا (أي مسؤولا جزائيا) إلا إذا أتى عملا سيئا، وفي هذه الحالة وحدها يكون المجتمع الحق في أن يرد إساءته ويفرض عليه العقوبة، أما العدالة النفعية (الواقعية) فتنظر إلى الإساءة من وجهة نظر مصلحية، لا أخلاقية، فيعد الشخص في نظرها مسيئا إذا كان في وجوده أو في سلوكه خطرا على المجتمع، وفي هذه الحالة يجوز للمجتمع أن يفرض عليه الجزاء الكافي لإبعاد ضرره عن المجتمع[16]ص 45، ولذلك فهل نأخذ بمذهب حرية الإختيار (التقليدي، الأخلاقي)، أو مذهب الجبرية (الوضعي،الواقعي).

1.2.1.2.1.1. مذهب حرية الإختيار (التقليدي أو الأخلاقي)

يقوم هذا المذهب على افتراض أنَّ الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والإختيار، والمفاضلة بين اتخاذ السلوك المطابق للقانون أو المخالف له، دون أن يكون مجبرا على سلوك بعينه، وتقرير مسؤوليته إذا اختار الطريق المخالف للقانون، على الرغم من أنه كان في وسعه أن يختار الطريق الذي يتفق مع القانون، وهذا ما يستلزم بالضرورة أن يكون مدركا لأفعاله مميزا لها، فإذا ارتكب الشخص فعلا ينهى القانون عنه، أو امتنع عن فعلٍ يأمر به القانون، كان عمله مستهجنا من الناحية الأدبية أو الخلقية، لأنه لم يختر الطريق السوي وسلك الطريق الخاطئ، وكان في وسعه أن يكون خيرا مما كان عليه، ولهذا ينبغي أن يسأل عما وقع منه، وأن يتحمل تبعته[20]ص255 .

ولا تنتفي المسؤولية عند أنصار هذا المذهب إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الإختيار، كما في حالة المكره أو المجنون أو القاصر، أما إذا كان ناقص الإدراك أو الإرادة، فإنه لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة، وإنما يسأل مسؤولية مخففة[21]ص 56.

ويترتب على فكر هذا المذهب عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

- إرتباط المسؤولية الجزائية بالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية من حيث أساسهما العقل والإختيار، فلكي يحاسب الفرد أخلاقيا أو جنائيا، يجب أن يكون مميزا، مدركا، حر الإرادة والاختيار، فالجريمة ناتجة عن إرادة الجاني وحده.
- لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية بحق من حرم من التمييز أو العقل، كالمجنون أو الصغير غير المميز، أو من حرم حرية الإختيار كالمكره.
- إعتماد مبدأ حرية الإنسان المطلقة في تصرفاته، وإطلاق تلك الحرية وجعلها واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص والأفعال، وبالتالي المساواة التامة في المسؤولية بين جميع الجناة عندما يكونوا كاملي الإدراك والوعي.
- التسليم بفكرة أن الجريمة وليدة إرادة الجاني وحدها يؤدي إلى إهمال البحث عن الأسباب الحقيقية الدافعة للإجرام، وإهمال الجانب الشخصي للمتهم، والاهتمام بالجانب المادي للجريمة، ويترتب على ذلك أنهم يرتبون أحكاما في العقاب، على مدى جسامة الجريمة وضررها، بصرف النظر عن شخص الجاني ومدى خطورته[16]ص 48.
- إن تفسير الجريمة على هذا الأساس يكون في الجرائم العمدية فقط، حيث تكون إرادة الجاني عاملا أساسيا، ولا يمكن تعميم هذا الأساس في الجرائم غير العمدية، حيث لا توجد إرادة متعمدة في إرتكاب الفعل، بل يوجد مجرد إهمال أو خطأ.
- لا مجال للتفريد العقابي، لأن هذا النظام يتطلب مراعاة ظروف الجاني الشخصية، في حين أنَّ أنصار هذا الإتجاه يهتمون بالجريمة دون شخص الجاني.

2.2.1.2.1.1. مذهب الجبرية (الوضعي أو الواقعي)

يقوم هذا المذهب على أساس إنكار حرية الإختيار، بحجة أن المجرم مدفوع حتما إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وخارجية لا دخل له فيها، فلكل ظاهرة كونية أسبابا تؤدي إليها حتما، أي أن جميع الظواهر تخضع لقواعد السببية الحتمية، وقد ذهب أنصار مذهب الجبرية إلى أن الأفعال الإنسانية خاضعة لتلك القواعد، فهي لذلك نتيجة حتمية لاجتماع أسباب مؤدية إليها[16]ص 49.

وأساس هذا المذهب أن سلوك الإنسان لا يعدو أن يكون نتيجة حتمية بحكم خضوعه لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه هذا السلوك، فشأنه كشأن سائر المخلوقات، فهي جميعها تخضع لقانون السببية التي لا دخل لأي مخلوق فيها[22]ص 531.

ومذهب الجبرية لا يسلَّم بأن الجريمة عمل مبرر، وأنَّ مرتكبها لا يسال عنها، بل لا يعفي الجاني من مسؤوليتها؛ كما أن هذا المذهب يؤسس المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي، واعتباره صورة من المسؤولية الاجتماعية، وهي مسؤولية لا تقوم على الإختيار، بل على الخطورة الإجرامية، فالجاني يسأل لأنه

كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة إجرامية، تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، وهذه الخطورة تفرض على المجتمع أن يوجهها ليدرأ عن نفسه عواقبها، بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير ما يستأصلها دون أن يكون في ذلك معنى اللوم أو التأنيب، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها، فلم يعد هناك من يفلت منها، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها، سواء أكان كبيرا أم صغيرا، عاقلا أو مجنونا، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار، بل الخطورة[20]ص 256 و 257.

ويترتب على منطق هذا المذهب مجموعة من النتائج نوردها كالآتي:

- أن التجريم يتوقف على ميول المجرم وبواعثه، فالمسؤولية في نظر أصحاب هذا المذهب مسؤولية اجتماعية لا تقتصر على الأفعال المنسوبة للشخص، بل تشمل نوازعه وميوله وظروفه التي تحدد درجة خطورته، لذا فالمسؤولية لا تقاس بتمييز الفرد أو حرية إرادته، وإنما تقاس بمعيار واقعي، هو درجة خطورته.
- أن المسؤولية ضرورة اجتماعية بمقتضاها يتحتم على الفرد تحمل إجراءات الدفاع الإجتماعي اللازمة لسلامة المجتمع، متى ثبت أن سلوكه أو حالته تتضمن خطر على المجتمع، دون النظر لأهليته أو عقله، فالمجنون كالعاقل يتحمل تلك الإجراءات مع الاختلاف في طبيعة الإجراء الذي يتناسب وحالة كل منهم[23]ص 332.
- أن الأخذ بمذهب الجبرية يؤدي حتما إلى البحث عن أسباب ارتكاب الجرائم تمهيدا لتحديدها ووضع سبل علاجها.
- أدى أساس هذا الإتجاه إلى الإهتمام بالمجرم نفسه، والعناية به، ودراسته بشكل علمي صحيح من كافة النواحي الجسمية، النفسية، العقلية والاجتماعية، وكان لهذا الاتجاه صدى في القوانين الجزائية من خلال ملاحظة الظروف الخاصة بكل مجرم، وإيقاف التنفيذ، والعقوبات غير المحدودة، ووسائل إصلاح المجرمين الأحداث، وإصلاح الأشخاص معتادي الإجرام[16]ص 52.
- لا يأخذ هذا الإتجاه بعين الإعتبار موانع المسؤولية الجزائية، لأنه لا يهتم بفكرة حرية الإختيار التي ترتكز عليها موانع المسؤولية.
- يتبنى هذا الإتجاه مبدأ تفريد العقاب، لأنه يهتم بالمجرم نفسه، وبظروفه المختلفة.

3.2.1.2.1.1. المذهب التوفيقي

طال الجدل واحتدم النقاش بين أنصار المذهبين السابقين، مما دفع بجانب من الفقه إلى محاولة التوفيق بين المذهبين، وهذا بأخذ مزايا كل مذهب، وهجران عيوبه[24]ص 280، وتتجسد محاولات التوفيق في أن الإنسان لا يتمتع بحرية مطلقة، وأنه من ناحية أخرى لا يخضع خضوعا مطلقا لحكم القوانين الطبيعية شأنه شأن غيره من المخلوقات، وليس من شك في أن الإنسان يتمتع بقدر من الحرية في تصرفاته، ولكنها ليست

حرية مطلقة، وإنما حرية مقيدة، لأن الإنسان يعمل أحيانا على تفادي تأثير بعض العوامل، وتارة يحاول تعطيل أثرها أو تخفيفه، وقدرته على التأثير في بعض العوامل تعني أنه يتمتع بحرية اختيار مسلكه، وهي حرية مقيدة[16]ص 55 و 56 .

ولذلك تم التوصل إلى الإعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس إنتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز، والإعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن، أو لتدابير الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع، بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة[25]ص 367.

2.2.1.1. شروط تحمل المسؤولية الجزائية

بالنظر لما سبق ذكره حول اختلاف المذاهب الفقهية في تحديد أساس المسؤولية الجزائية بين فكرتي حرية الإختيار والجبر، فالملاحظ أن المذهب الأكثر شيوعا يتمثل في مذهب حرية الإختيار، واعتمادا على ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر عنصري التمييز أو الإدراك، وحرية الإختيار أو الإرادة، وسوف نتطرق لهذين العنصرين كما يلي:

1.2.2.1.1. الإدراك

الإدراك هو الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجزائية، ويقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها الطبيعية، والتفرقة بين ما هو مباح وما هو محظور، والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث أنه فعل تترتب عليه نتائج معينة، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله، ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يصح الإعتذار بجهل القانون[20]ص 264.

وهذا يعني أنه يقصد بالتمييز أو الإدراك أساسا، القدرة على إدراك الشخص للقيمة الإجتماعية لسلوكه، أي مدى ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير، وما دام التمييز بطبيعته أمر يتفاوت لدى الناس من حيث مداه، فقد وضع له المشرع أمارة خارجية يستدل بها عليه، فاعتبر الشخص مميزا إذا بلغ 18 سنة، والمعلوم أن التمييز من الناحية الطبيعية يتحقق سببه ويلمس وجوده لدى الأفراد بدرجات متفاوتة، إذ لا يعقل أن يتجرد الإنسان من التمييز كليا، ثم يناله مرة واحدة، لكنَّ المشرع -ضبطا للأحكام- رأى أن يربط التمييز بعلة ظاهرة هي البلوغ.

2.2.2.1.1. الإرادة (حرية الاختيار)

الإرادة أو حرية الإختيار، يقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه لعمل معين، أو الامتناع عن ذلك العمل، وهي لا تقتصر على حريته ماديا في أن يأتي عملا من الأعمال، بانعدام المؤثر المادي الذي يحول دون توجه إرادته إلى هذا العمل، ولكنها تشمل أيضا حريته أدبيا، بانعدام جميع المؤثرات التي تعمل في إرادته، فتفرض عليه اتباع وجهة معينة، فيكون مسؤولا، الشخص الذي يرتكب عملا وهو حر في أن يعمله أو لا

يعمله[20]ص265، فلو أُكره على إتيانه بقوة لا يقبل له بدفعها، فلا مسؤولية عليه ذلك لأنه لم يكن مختارا لما ارتكبه[26]ص416.

ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه، قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله، لا محكوما فيها أو محمولا عليها، وإعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوفر المسؤولية الجزائية مبدأ قانوني مكرس في التشريعات الحديثة[27]ص293.

ويمكن القول أن التشريعات اختلفت في طريقة التعبير عن شروط المسؤولية الجزائية، وانقسمت إلى فريقين[28]ص 374و 375.

1.2.2.2.1.1. الفريق الأول: ويتمثل في القوانين التي نصت بصراحة على هذه الشروط، ومن أمثلتها قانون العقوبات الأردني الذي نص في مادته 1/74 على: " لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إدراك."

أيضا القانون الليبي في مادته 79/ 1: " لا سأل جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة".

2.2.2.2.1.1. الفريق الثاني: ويضم القوانين التي لا تشير صراحة إلى شروط المسؤولية، وإنما يستشف ذلك من خلال حالات امتناع المسؤولية الجزائية، ونذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 60 من قانون العقوبات العراقي بنصها: " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك والإرادة".

ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد نفس هذه الأحكام، حيث أورد عدة نصوص في قانون العقوبات تمتنع فيها المسؤولية الجزائية لعدم توافر عناصرها، وذلك في الفصل الثاني، تحت عنوان المسؤولية الجزائية من الباب الثاني بعنوان مرتكبو الجريمة، من الكتاب الثاني بعنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، إذ نصت المادة 47 منه على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وكذلك فيما يخص المكره، حيث نصت المادة 48 منه على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، وفي حالة الحدث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية".

وعلى الرغم من ذلك، فإن التشريعات أخذت ببعض أراء المذهب الوضعي (الجبرية)، إذ نجدها تنص على الأخذ بالتدابير الاحترازية بهدف منع الأشخاص من اللجوء للإجرام، وتطبيقها لتتوافق مع الخطورة الإجرامية للجاني، دون النظر لتوافر الخطأ أو عدم توافره، فتوجه هذه التدابير للتطبيق على فئات خاصة من المجرمين كالمجانين والأحداث[8]ص62.

وقد سار المشرع الجزائري في نفس الإتجاه من خلال أخذ التدابير اللازمة الخاصة ببعض الفئات من المجرمين، ممن لا يتوفر لديهم الإدراك أو الإرادة، فرغم عدم عقابهم لانتفاء مسؤوليتهم الجزائية، أجاز المشرع الحكم عليهم بالتدابير الاحترازية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري أخذ ببعض ما نادى به مذهب الجبرية، وذلك سعيا منه لحماية المجتمع، وإصلاح الجاني[29]ص326، ومن أمثلة ذلك المادة 2/21 من قانون العقوبات بنصها على أنه: " يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة"، وتنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الحماية والتربية أو التهذيب المقررة للحدث الجانح، وجاء فيها: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

2.1. الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كانت القاعدة السائدة هي أن الجريمة لا يسأل عنها إلا الشخص الطبيعي، والإرادة التي تعد أساس الركن المعنوي، لا تكون إلا للشخص الطبيعي، لكن مع اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في عصرنا الحالي، بسبب تطور المجالات الاقتصادية، الإجتماعية والتكنولوجية، أصبحت هذه الأشخاص –أحيانا- مصدرا للجرائم (كالجرائم الإقتصادية)، مما دفع للتفكير في تقرير مسؤوليتها جزائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولتها لنشاطها، وعدم الإكتفاء بإنزال العقاب على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم أثناء تأدية مهامهم لدى الشخص المعنوي[30]ص178، إلا أن محاولة تقرير مسؤوليتها جزائيا واجه جدلا فقهيا، وهو ما سندرسه في هذا المبحث من خلال عرض رأي المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب

الأول، وذلك بإبراز الحجج التي يعتمدون عليها في موقفهم، على أن نخصص المطلب الثاني لرأي المؤيدين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بعرض ردهم على حجج المنكرين لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وكذا الإعتبارات العملية الأخرى التي تؤيد موقفهم.

1.2.1.الرأي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه، والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي-الإنسان- ممثل الشخص المعنوي، أو أحد العاملين لديه شخصيا، على أساس أن الجريمة وقعت منه شخصيا وتنسب إليه، ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي الذي يمثله أو يعمل لديه ذلك الشخص الطبيعي، وقد ساد هذا الإتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين[31]ص 22.

ويعتمد القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية على عدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحجة الأولى: طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه

يذهب هذا الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى القول بأن طبيعته تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، فالشخص المعنوي محض افتراض قانوني من صنع المشرع، وليس له وجود مادي، وأن هذا الافتراض اقتضته الضرورات العملية، جى يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد، وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسة نشاطه، ولكن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجزائية، لأن القانون الجزائي لا يبني أحكامه على الإفتراض أو المجاز، وإنما على الحقيقة والواقع[31]ص 23.

والشخص المعنوي لا وجود له في الحقيقة، إذ هو ضرب من العدم، ومن ثم فهو لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة [7]ص102، لأنه عديم الإرادة لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي، ولا يمكن نسبة الخطأ والجريمة إليه، فهو يتصرف بواسطة ممثليه، وبالتالي لا يمكن أن يكون أهلا للمسؤولية الجزائية[24]ص 211 لإنعدام الإرادة والإدراك لديه، بل الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي هم من تتم مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة باسم ولحساب الشخص المعنوي، لتمتعهم بالإرادة والإدراك.

- الحجة الثانية: الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي للإخلال بقاعدة شخصية العقوبة

تعتبر قاعدة شخصية العقوبة من القواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات والقانون الجنائي الحديث، وتقوم هذه القاعدة أو هذا المبدأ على أن العقوبة لابد أن تقع على مرتكب الجريمة فقط دون غيره، وبذلك يرى المنكرون لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيه إخلال وإهدار لهذه القاعدة[32]ص70، وبالتالي فإن إيلام وزجر هذه العقوبة لا يقع على الشخص الذي

ارتكب الفعل المجرم المعاقب عليه قانونا، وإنما يمتد إلى شخص آخر هو الشخص المعنوي، وبالتالي فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الشخص المعنوي هم الذين سوف يتحملون العقوبة والجزاء المقرر على الشخص المعنوي، كجزاء للأفعال والجرائم التي ارتكبها ولم يرتكبوها هم، ولا صلة لهم بها، وهو ما يعتبر إهدار للمبدأ والقاعدة التي يقوم عليها القانون الجنائي، وهو مبدأ شخصية العقوبة.

ويرى الأستاذ Roux: " أن إقرار هذه المسؤولية يتنافى مع العدالة لما تؤدي إليه من استطالة العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى إرتكاب الجريمة، وإلى الذين لا يعلمون عنها شيئا، وإلى الذين كان في مكنتهم منعها، وإلى غيرهم ممن تعوزهم السلطة لمنعها"[7]ص106.

ويذهب بعض الشراح إلى أن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى ازدواج العقاب، لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثلا له، لا يمنع من معاقبته عن فعله هو، مما يترتب عليه تحمله العقاب مرتين عن فعل واحد.

- الحجة الثالثة: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية عل الشخص المعنوي

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن طبيعة العقوبات الجزائية من أهم الأسباب والأسانيد الأساسية التي يمكن أن يستند إليها لإثبات وجهة نظرهم في إنتفاء المسؤولية الجزائية عن الشخص المعني، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن أغلب العقوبات الواردة في القانون الجزائي قد خصصت للأشخاص الطبيعيين، ولا يمكن إيقاعها على الأشخاص المعنوية، بل من المستحيل إيقاع هذه العقوبات عليهم[32]ص70، فمثلا نجد العقوبات السالبة للحياة المتمثلة في الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية مثل السجن والحبس، والتي تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي لأنه ليس حقيقة بل هو مجاز، وبالتالي لا يمكن تصور تطبيقها عليه [9]ص258، بحيث لا يمكن أن نتصور سجن أو إعدام الشخص المعنوي، فمثله مثل الجماد، وما دام هناك من يسأل عن السلوك غير المشروع، فلا مبرر لمساءلة الشخص المعنوي[33]ص277.

وكذلك فإن الغرض من العقوبات الجزائية لا يمكن تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي فقط، وليست لها أية جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فمثلا إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية يعتبر من الأغراض الأساسية للعقاب، وبالتالي لا يمكن تحقيق هذا الأمر إذا ما تم توقيعها على الشخص المعنوي[34]ص 34.

ومن جهة أخرى فإن أثر العقوبة يكون غير رادع بالنسبة إلى الشخص المعنوي، إنما لها أثرها لدى الشخص الطبيعي الذي له إرادة حقيقية، في حين أن الشخص المعنوي ليس له إرادة حقيقية[9]ص258.

ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي سوى العقوبات المالية، وبالرغم من ذلك فإن هذه العقوبات قد تكون متعذرة التنفيذ أحيانا؛ ويرى الأستاذ كونستانت جون Jean Constant أن قانون العقوبات البلجيكي واضح الدلالة بنصه في المادة 39 على أنه :" يقضى بالغرامة على استقلال ضد كل من

المحكوم عليهم عن ذات الجريمة"، ويوضح ذلك بأن المشرع نص صراحة على أن توقع الغرامة بطريقة فردية وشخصية، وهذا ما يتعذر أن يطبق على الشخص المعنوي، والذي لا يمكن أن يتحمل الغرامة بشكل شخصي وفردي[7]ص107.

- الحجة الرابعة: مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون الإعتراف بإمكانية ارتكابه للجريمة

يرى أنصار هذا الإتجاه أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ التخصص للشخص المعنوي، وهذا المبدأ هو الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي، وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى انعدام هذا المبدأ ويخالف الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقه[32]ص 69 .

فمن المعروف أن وجود الشخص المعنوي مرتبط بغرض تحقيق وإنجاز أهداف محددة، فلا يعقل وجوده خارج حدود النشاط المحدد له، وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص [34]ص439، وبالتالي فإن ارتكاب الجرائم لا يمكن أن يكون من أغراض أو أهداف الشخص المعنوي، وإذا تم إرتكاب الجرائم أو الأفعال التي يعاقب عليها القانون من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الشخص المعنوي، فإن الجريمة تنسب إليهم وليس إلى الشخص المعنوي، لأن نسبة هذه الجريمة للشخص المعنوي يعني الاعتراف بالوجود القانوني له في خارج النطاق الذي يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية[31]ص 25 و 26 .

فالأهلية المعترف بها للشخص المعنوي إنما هي أهلية ناقصة، وقد تقررت أهليته القانونية بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة، ومن ثم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بجريانه في نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص[35]ص300.

والشخص المعنوي محدود بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه، وإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب الجريمة، يسقط الإعتراف به كشخص معنوي، لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه[36]ص560.

- الحجة الخامسة: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الهدف من العقوبة (الردع)

يرى المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أن القول بمسؤوليته يتعارض مع نظام العقوبة، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه، وتحقق غرضها النفعي من الردع أو الإصلاح، وأن الإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة، أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي المتمتع بالإدراك والتمييز، وهو ما يفتقده الشخص المعنوي، والذي لا يملك القدرة على التمييز، وليس له إرادة مستقلة، وبالتالي يصبح من غير المعقول القول أنَ معاقبة الشخص المعنوي تؤدي إلى ردعه وتخويفه، ودفعه إلى اتباع الطريق السوي، ولذلك يذهب البعض إلى القول بأن الشخص المعنوي وإن

كان يمكنه ارتكاب الجرائم، إلا أنه ليس أهلا لتوقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعهم العقاب[37]ص49.

ووفقا لأنصار هذا الإتجاه، فإن أغراض العقاب لا يمكن تصور تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب، ومن غير الممكن تصوره إذا طبقت العقوبات التي تسمح طبيعتها بتحقيقه على غير الإنسان.

وينتهي المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى نفي مسؤوليته الجزائية عن الأفعال التي يقترفها ممثلوه أو العاملين لديه، وأن الذي يسأل عن ذلك هو الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الذي يشكل جريمة، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

- أنه لا يمكن إقامة الدعوى الجزائية قبل الشخص المعنوي.
- وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي، تثبت إدانته في الجريمة التي وقعت، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد فاعليها.
- لا وجه لأن يسأل الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخلين في تكوينه[31]ص30.

2.2.1. الرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب اتجاه آخرمن الفقه الجنائي، وخاصة في العصر الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، طالما أن التشريعات الحديثة قد اعترفت له بالحقوق العديدة، ومنحته الحق بالقيام، وممارسة أعماله ونشاطاته المختلفة، سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو إقتصادية، وبذلك فإنَّ هذا الشخص المعنوي يكون ملزما أثناء ممارسته لهذه النشاطات والأعمال بالتقيد بالقواعد القانونية على إختلاف أنواعها، وعدم مخالفتها، و إلا تسبب ذلك بقيام مسؤوليته عن هذه الأفعال والنشاطات، وبالتالي إيقاع العقوبة المقررة عليه[32]ص71.

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحجج التي ساقها أنصار الإتجاه المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ليست قاطعة في رفض مسؤولية الجزائية، ويستند أصحاب هذا الإتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في تأكيد وجهة نظرهم إلى الرد على حجج المنكرين ودحضها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم عرض الإعتبارات العملية الأخرى التي تستوجب ضرورة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وذلك ما سنتعرض له بالدراسة في الفرع الثاني.

1.2.2.1. الرد على حجج المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ينطلق أصحاب هذا الرأي للرد على حجج المنكرين لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، من خلال مناقشة تلك الحجج والرد عليها، ويرى الأستاذ محمود نجيب حسني: " أنه لا تكفي الأسانيد الرافضة لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ولا تقبل، لأنها حجج غير حاسمة[5]ص 42.

- الحجة الأولى: طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير مسؤوليته الجزائية

إستند أنصار الإتجاه القائل بإنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى أن هذا الأخير ليس إلا مجرد افتراض قانوني أو مجازي، إلا أن هذه النظرية لا يسلم بها أنصار الفقه الحديث، وذهبوا إلى عكس ذلك، حيث أنهم يعتبرون الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية، كما أنه يتمتع بالإرادة المستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين المشكلين له، كما أن الشخص المعنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين[32]ص 71.

ووفقا لأصحاب هذا الإتجاه، فإن الشخص المعنوي بما أن له وجود حقيقي، فإنه يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانونا، فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه، وله مصالح خاصة به، وذمة مالية مستقلة، وأن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد، وهي تفترض توافر الإرادة له، ويجعله القانون أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، وهذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المدني الذي يلزم لتحقيقه توافر إرادة توصف بالخطأ، ولم ينكر أحد هذه الإرادة على الشخص المعنوي في مجال المسؤولية المدنية، وأنه لا يجوز الإحتجاج في هذا الخصوص بأنَّ الإرادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان، وأنها لا تتوافر للشخص المعنوي[31]ص33.

فإرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسم ولحساب الشخص المعنوي، هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي، وأنه إذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس مؤدى ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي التي تتفق مع طبيعته الخاصة، بإعتباره شخصا قانونيا له طبيعة تختلف عن غيره من أشخاص القانون، فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي، وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي[8]ص74.

ويضيف أصحاب هذا الإتجاه أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، ويشكل حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، حيث يمكنه ارتكاب الركن المادي لعديد الجرائم كالنصب، وخيانة الأمانة، والتزوير، والتهريب الضريبي وغيرها، وهذا الأمر يعني أنه يتصور أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي.

- الحجة الثانية: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعتبر مساسا بمبدأ شخصية العقوبة

إن ما ذهب إليه أنصار الإتجاه القائل بإنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إستنادا إلى أن إقرار مثل هذه المسؤولية يترتب عليه إخلالا، وإعتداءً، ومساسا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يقوم عليه قانون العقوبات لا أساس له من الصحة، حيث أن الإخلال بهذا المبدأ لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وقعت العقوبة على شخص آخر غير الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة، أو الفعل المعاقب عليه قانونا، أو إذا وقعت العقوبة على شخص لم يساهم في ارتكاب هذه الجريمة أو الفعل بصفته فاعلا أو شريكا [32]ص72، أما عند إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي فلا يؤدي إلى هذه النتيجة، حيث أن أثر العقوبة الواقعة على هذا الشخص المعنوي يمتد ليصل إلى الأشخاص الطبيعيين المكونين لهذا الشخص، وذلك لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إنما يراد به تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع، فإقرار مسؤوليته يراد بها مواجهة فعل إرتكب ممن يتقمصون شخصيته ويجسدونها، مما يستتبع مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المجرمة، وأيضا مساءلة الشخص المعنوي ووقوعه تحت طائلة العقاب بإعتبار الخطأ المرتكب إقترفه الممثلون لإرادته، فيعتبر كأنه صادر منه[31]ص37.

وبالتالي فإن وصول أثر العقاب الموقع على الشخص المعنوي إلى الأشخاص المكونين له، يعتبر من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي ذات النتائج التي تحدث للشخص الطبيعي، إذ في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو عقوبة مالية، فإن أفراد أسرته يعانون من تلك الآثار، سواء بحرمانهم ممن يعولهم، أو في الانتقاص من دخلهم، وهي آثار واقعية لا شأن لها بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[7]ص116.

يضاف إلى ذلك أن انصراف أثر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة إجتماعية، لأنه سوف يدفع هؤولاء إلى مراقبة الشخص المعنوي، والقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه.

ويضيف أصحاب هذا الإتجاه، أنه من ناحية أخرى فإن إعمال مبدأ شخصية العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا نفيها، فعدم إقرارها، هو الذي يعتبر إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي دون مساءلة الشخص المعنوي ذاته، ينطوي على إفلات المسؤول أصلا وهو الشخص المعنوي، وأن القول بغير ذلك يؤدي لمساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إرادة الشخص المعنوي، بل معاقبة هؤولاء فقط قد يؤدي في بعض الصور التي تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة مالية إلى عدم إمكان تنفيذها في حالة عسرهم[7]ص116و 117.

- الحجة الثالثة: إمكانية توقيع عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الجانب من الفقه أنَّ ما ذهب إليه أصحاب الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من عدم إمكان تطبيق العقوبات الجزائية عليه غير صائب، ويؤدي إلى موقف متخلف في مواجهة

المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، لأن القانون شأنه شأن كل العلوم الإنسانية لا بد أن يواكب ويلاحق ما يطرأ على المجتمعات من تطورات، والعقوبات شأن كل المسائل الأخرى تتغير وتتطور باستمرار وحسب الحاجة[5]ص54، وأنه وإن كانت بعض العقوبات تقررت لإنزالها على الأشخاص الطبيعيين مثل العقوبات السالبة للحرية، فإن البعض الآخر وهو من الكثرة مثل العقوبات المالية يتلاءم توقيعها على الشخص المعنوي مع طبيعته.

وقد تم تطويع بعض أنواع العقوبات لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، كحل الشخص المعنوي والتي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي والتي تنهي وجود كل منهما، أوالحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق، أو حرمانه من بعض الحقوق والمزايا، وهو ما يقابل العقوبة السالبة للحرية التي تقع على الشخص الطبيعي[38]ص245.

ويمكن القول أنه حتى في الحالة التي لا تسمح بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوي، فإن فكرة التدابير الإحترازية يمكن أن تكمل هذا النقص، وتقدم حلولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة[31]ص39.

ولأن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بنص، فإن تطويع العقوبات لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، أي إبتداع عقوبات جديدة تتلاءم معه، فإنَّ ذلك لا يحتج أكثر من النص على هذه العقوبات، وأنه بالنص على هذه العقوبات فإنه لن يكون هناك داع للمجادلة في شأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا[35]ص305.

وتجدر الإشارة أن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد ببوخارست في 1929 عند مناقشته للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، توصل إلى إعداد توصية تتضمن إبداء رغبته في أن تسن القوانين الداخلية للدول تدابير تتخذ ضد الأشخاص المعنوية في حالة إرتكابها لجرائم[39]ص412و 413.

ونشير إلى ما ذهب إليه الدكتور حسن المرصفاوي في قوله: " و يمكن القول بأن وجود الأشخاص المعنوية وتنوع أوجه نشاطها في الحياة حقيقة قائمة، وكذلك فإن صدور بعض التصرفات التي تعتبر مخالفة للقوانين – وإن باشرها أشخاص طبيعيون يقومون على إدارة هذه الهيئات- فمما لا شك فيه أن من بين تلك التصرفات ما يمثل خطورة على المجتمع، وحقيقة أخرى هي أن كل ما يمكن اعتباره جريمة، وإسناده إلى الشخص المعنوي، لا بد وأن يكون منشؤه إرادة شخص طبيعي، وهو ما قد يوصل إلى القول بالإكتفاء بمساءلة هذا الشخص الطبيعي عن تلك الجريمة، ولكن في بعض الأحوال قد يتعذر عملا تحديد الشخص الطبيعي المسند إليه المساءلة – كما لو أسند التصرف إلى مجلس إدارة كامل أو جمعية عمومية، ومن ناحية أخرى فإنَّ الجزاء إذا وقع على الشخص الطبيعي قد لا يكون مجديا أو متناسبا مع الجريمة كغرامة، ثم لا يوجد مال للمحكوم عليه لتنفيذها منه، ولهذا يجب ألا تقف موقفا سلبيا إزاء الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية، فتوقع عليه من

العقوبات ما يتناسب مع طبيعته ويمكن تنفيذها عليه، وألا يمنع هذا من مساءلة الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته إذا ثبت في حقهم ووقوع ما يمكن مساءلتهم عنه "[7]ص120.

- الحجة الرابعة: مبدأ تخصص الشخص المعنوي لا يعد سببا لعدم الإعتراف بإمكان إرتكابه للجريمة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن ما ذهب إليه المعارضون لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا من أن مبدأ تخصص الشخص المعنوي يحول دون مساءلته جزائيا، لأن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله، وليس منه ارتكاب الجرائم، يعد حجة واهية لا تكون مبررا لعدم مساءلته جزائيا، فمبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجود، ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع[31]ص35.

والقول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي، يصدق بدوره أيضا على الإنسان العادي، لأن الغاية من حياة الإنسان ليست إرتكاب الجرائم، وارتكابه للجريمة يعد خرقا لما يتعين عليه القيام به إتجاه المجتمع [7]ص113، ورغم ذلك لم يقل أحد بعد إمكان إسناد الجريمة للشخص الطبيعي[5]ص53.

كما يرى الأستاذ ميستر Mestre أن مبدأ التخصص لا يعدو كونه قاعدة إدارية بسيطة، بغية حسن النظام الإداري، وهذه القاعدة ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في شأن المنح والهبات للشخص المعنوي، وهي لا تشكل أي مساس بمسؤولية الجماعة، ويمكن الإضافة إلى ما تقدم، أنه وإن كان ارتكاب جرائم جنائية لا يدخل ضمن ما يرخص به للشخص المعنوي، فإن الأمر يصدق تماما على الخطأ المدني، والذي لا خلاف عليه هو مساءلته عن الخطأ المدني[7]ص114.

ويشير الأستاذ ليفاسير Levassseur أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الإقتصادية والتي تحظى اليوم بأهمية بالغة، لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي، أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص له، ويضيف قائلا أن العقوبة ذاتها لا تحقق أغراضها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي الذي أثري من الفعل غير مشروع في هذه الحالة، كما يرى أن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في كافة التشريعات الإقتصادية على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في شأن الجرائم الإقتصادية[5]ص54.

ولذلك لا يمكن القول البتة أن هناك تعارض ما بين مبدأ التخصص، وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم[8]ص78.

- الحجة الخامسة: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قالوا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح، كما تهدف إلى الردع بشقيه الخاص والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة[7]ص70.

ويرد على ذلك أن القول بعدم ملاءمة نظام العقوبة للشخص المعنوي مردود عليه، بأن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر على نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى تجنب الوقوع في الجريمة مرة أخرى، وذلك بالحرص والحذر والمحافظة على احترام القوانين وحقوق الغير[5]ص55.

كما أن ذلك القول فيه حصر لأغراض العقوبة في غرض واحد، هو الردع الخاص، المتمثل في إعادة التأهيل والإصلاح، وهذا الغرض وإن كان أهم الأغراض، إلا أنه ليس الغرض الوحيد، فهناك الردع العام والوقاية أو المنع، وهذا الردع العام يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي بامتناع الأشخاص المعنوية الأخرى عن ارتكاب الجرائم، بل إن الردع الخاص يمكن أن يتحقق بالنسبة لبعض العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتحقق إصلاحه، مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية، لأن العقوبة الجزائية ليست هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي التي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية، لذلك فإنَّ التدابير الإحترازية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع من صور السلوك الذي يتهدده عن طريق الأشخاص المعنوية[31]ص40.

وجدير بالذكر أنه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لا تحقق العقوبات المطبقة عليهم أغراضها، ومن هؤلاء معتادي الإجرام، أو الأشخاص ذوي التكوين الإجرامي.

ويضيف بعض من الفقهاء أن الردع الخاص بإصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ممكن التحقق للشخص المعنوي بنفس أو بذات درجة تحققه بالنسبة للشخص الطبيعي، فهذا الأخير إذا ارتكب جريمة فإنه يتم الحكم عليه بالعقوبة المناسبة والكافية لردعه وإصلاحه، فإذا أعاد ارتكاب الجريمة، فهذا يعني أن العقوبة السابقة لم تحقق هدفها في إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، ويترتب على ذلك الحكم عليه فيما يخص الجريمة الثانية بعقوبة أشد قسوة من تلك المحكوم بها عليه بمناسبة الجريمة الأولى، وهذا ما يمكن حدوثه بالنسبة للشخص المعنوي، فإذا ما تم الحكم عليه في أول مرة بالغرامة أو المصادرة مثلا، فإن الأصل أن هذه العقوبة سوف تؤدي إلى إصلاحه وإلتزامه بحدود وضوابط وشروط النشاط الرخص له به وعدم ارتكابه لأية جريمة، فإذا عاود ارتكاب الجرائم فإن التدرج في معاقبته بعقوبة أخرى مثل الحرمان من ممارسة نشاط معين أو وقف ممارسة النشاط كله بصورة مؤقتة، أو الإغلاق أو الحل، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص بإصلاحه وإعادة تأهيله[31]ص 41.

2.2.2.1. الاعتبارات العملية الأخرى التي تستوجب إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا

إلى جانب الرد على حجج أصحاب الرأي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يورد أصحاب الإتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عدة اعتبارات عملية أخرى، تستوجب ضرورة إقرار هذه المسؤولية وتتمثل في الآتي:

1.2.2.2.1. الأسس الفلسفية لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد لعب الفلاسفة دورا كبيرا مثل فقهاء القانون، فقد أسهموا في التسليم بحقيقة الجماعات، وأن كثيرا منهم يسلمون بوجود الشخص المعنوي، أو حياته وذاتيته الخاصة، وإرادته المستقلة، وأسلوبه المتميز في العمل، وبانقضاء وجوده، وبالتالي بقابليته للمسؤولية، ذلك لأن التسليم بوجود الشخص المعنوي استقلالا عن أعضائه المكونين له، وانفراده بشخصية مستقلة وذمة مالية قابلة للوجوب والأداء، وتمتعه بإرادة شرعية، هي إرادة الجماعة التي يقوم بتمثيلها شخص أو أشخاص من بين المكونين له، طبقا لترخيص من أعضائه، فإن كل ذلك يستتبع بالحتم والضرورة اعتبار الأفعال الخارجية المشروعة منها وغير المشروعة، وكأنها صادرة من الشخص المعنوي ذاته، والخوض بعدئذ في مدى مساءلته تؤدي إلى مفارقة لا تسوغ في العقل، هي صلاحية هذا الشخص المعنوي للإفادة من تصرفاته النافعة، واستحواذه عليها واستئثاره بنتائجها، ومن ناحية أخرى، التشكيك في قابليته للمساءلة عن تصرفاته التي تنطوي على إلحاق الأذى بالجماعة التي يعيش ضمنها، لا سيما إذا كانت الحجج التي تثار في وجه مساءلته سواء الإجرائية منها، أو ما يتصل بنوعية العقاب يسهل تطويعها لتنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي الخاصة، إستهدافا لتحقيق ذات الحكمة من مساءلة الشخص الطبيعي، وهي الردع و الزجر على السواء[7]ص134و 135.

2.2.2.2.1. الأسس القانونية لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تتمثل هذه الأسس في أسانيد قانونية عامة وخاصة على حد السواء، وتقوم على أساس العدالة، وقاعدة شخصية العقوبة.

1.2.2.2.2.1. بالنسبة لاعتبارات العدالة

فإن مساءلة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي دون مساءلة هذا الأخير، يؤدي إلى الإخلال بالعدالة، لأن الأفعال الصادرة من الشخص المعنوي سواء كانت جنائية أم لا، يتم تنفيذها بواسطة أعضائه وتابعيه، فإذا ما كان الفعل مجرما، فإن توجيه الإتهام إلى الشخص الطبيعي والتركيز على مساءلته جزائيا دون الشخص المعنوي، ينطوي على إخلال بالعدالة، لأن الشخص الطبيعي هنا لا يعدوا كونه الذراع أو اليد المنفذة للشخص المعنوي، وهو لم يرتكب هذا الفعل أو ذاك إلا تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي، متمثلة في شكل أوامر، أو رغبة

صادرة ممن يمثلون إرادته، كما أن الفائدة التي تنجم عن هذا الفعل الآثم إنما يستفيد منها الشخص المعنوي[31]ص43.

ويضيف جانب من الفقه، أنه من المؤسف مع الأخذ بمبدأ عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ألا تستطيع المحكمة معاقبة المجرم الرئيسي، وهو الشخص المعنوي، الذي ترك ممثله يتصرف ويرتكب الجريمة بناءً على قرار صادر منه، سواء أكان قد صدر في الخفاء، أو تم التصويت عليه، وقد تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى تخفيف العقاب على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فلا تحكم عليه سوى بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بقواعد العدالة مرة ثانية، إذ قد يرتكب شخصان نفس الجريمة، أحدهما فرد عادي، والآخر شخص معنوي، فيعاقب الأول بعقوبة مشددة، بينما يخفف العقاب لمثل الشخص المعنوي، مع أن الجريمة المرتكبة من الشخص المعنوي تكون بصفة عامة أشد جسامة من الجريمة التي يرتكبها الشخص العادي، وكل هذا يجعل العقوبة التي يحكم بها ضد ممثل الشخص المعنوي عديمة الجدوى، فهي لم تحقق أحد أغراضها وهو العدالة، كما أنها تولد لدى الشخص الطبيعي المحكوم عليه شعورا بالظلم، لأنه قد تحمل وحده نتائج أفعال إجرامية ساهم معه آخرون في إتيانها بدور متساوي، وربما كان دورهم أكبر مما قام به[40]ص30 و 31.

2.2.2.2.2.1. وبالنسبة لاعتبارات شخصية العقوبة

فإن التجاوز عن مساءلة الشخص المعنوي يتضمن إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، إذ يظل الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه وبوسائله تنفيذا لإرادته، بمنجاة من العقاب، بينما يسند الجزاء الجنائي إلى شخص آخر، وهو الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، ولا يعني هذا القول المطالبة بانفراد الشخص المعنوي وحده بتحمل الجزاء الجنائي، لأن المطالبة بمساءلته لا تعني استبعاد مسؤولية العضو أو الممثل له، في الحالة التي يسند فيها الخطأ إلى واحد منهما أو لكليهما، إعمالا لقاعدة أساسية في الفقه الجنائي مفادها أن مسؤولية الفاعل للجريمة قد يواكبها مسؤولية فاعل آخر إذا تعدد مرتكبو الجريمة أو الشريك في ارتكابها[31]ص 43.

ومما تقدم يتضح أن الفقه الحديث يرى ضرورة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي إذا أمكن تحديده وتوافرت ضده أركان الجريمة، لأن في ذلك مواكبة للتطورات الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، وتزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانياتها وقدراتها.

3.2.2.2.2.1. الأساس الإقتصادي لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي حقيقة اقتصادية ومالية، ودوره في الإقتصاد والأساليب التي يعتمد عليها تؤدي إلى تضاعف الجرائم وكثرتها، وذلك بتعاظم قدرات الشخص المعنوي وطنيا ودوليا، وانتشار الشركات متعددة

الجنسيات وتعدد فروعها في البلدان العالم، أدى إلى انتشار جرائم جديدة شديدة الخطورة، ولذلك يرى جانب من الفقه أن حتمية الاستقرار الاقتصادي تبرر المساءلة الجزائية للشخص المعنوي[5]ص62 و63 .

4.2.2.2.1. الأساس الإجتماعي والنفعي لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حلا حتميا لسد النقص الناتج من الإكتفاء بالمسؤولية الفردية، بل ويحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الإجتماعي، بل والفردي على حد السواء، حسبما يرى الأستاذ هاكر[7]ص138،فمن جهة بالنسبة لعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، فذلك لأن التجربة القانونية في قوانين كل من فرنسا، إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، بينت عدم كفاية العقوبات، وفعالياتها المحدودة حينما تطبق على ممثلي الشخص المعنوي، دون تطبيقها على هذا الأخير، ويضاف لذلك مجانبتها لمبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصا لمجرد اعتبارهم ممثلين لهذه الجماعات.

وفي هذا الصدد، فقد ذهب العميد مانيول في تعليقه على مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934، والذي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى أنه بالنظر للتطورات الكبيرة التي تشهدها النشاطات القائمة على التكتلات المالية والتجمعات البشرية في عصرنا الحاضر، فإنه سيكون من غير الملائم الإكتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، ويضرب مثالا لذلك بمسير لشركة تبيع مواد غذائية، تطرح للبيع مواد غذائية فاسدة، وهو في مخالفته هذه لم يتعمد إيقاع المديرين للشركة الأعلى منه درجة في الغلط، ليتحصل على مكاسب شخصية بحتة، ففي هذه الحالة ينبغي إدانة الشركة نفسها والحكم عليها بغرامة، بالإضافة إلى تدابير الأمن المناسبة إذا اقتضى الأمر، وقد تصل العقوبة إلى وقف نشاط هذه الشركة أو حلها[41]ص 96و 97.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما أورده الفقيهان جتسبرج ومومار في قولهما: " ذلك أنه من ناحية فإن العقوبة التي يقضى بها على ممثل الشركة تكون مخففة، فالعقاب والحالة هذه يفقد غايته، فلا تتحقق العدالة، ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة المخففة تبدو قاسية بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يحتويه إحساس بأنه يتحمل نتائج أفعال أسهم آخرون في إرتكابها بذات الدرجة، إن لم يتجاوزها، ومن أجل تحقيق العدالة، فإنه يتعين في حالة ارتكاب الجريمة أن يمس العقاب أواللوم المذنب الرئيسي، وفي هذا الفرض فإنه هوالشخص المعنوى، وإن إدانة الشخص الطبيعي وحده يرسب في نفوس الرأي العام انطباعا محزنا بسبب عجز الدعوى العمومية عن بلوغ غايتها، وكيف يمكن أن نظل نسمح بأن يقف الحكم عند الشخص الطبيعي وحده كمسؤول عن جريمة ارتكبت بصفة أساسية بواسطة شخص معنوي، في حين أن اللوم العام يستطيل إلى هذا الأخير، وإن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو الذي يحقق العدالة "[7]ص139و 140

ومن جهة ثانية بالنسبة لضمان تحقيق الدفاع الإجتماعي: فقد رأى جانب من الفقه أن مبدأ الدفاع الإجتماعي يحتم بالضرورة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، لما أثبتته التجارب من فشل الإكتفاء بالمساءلة

الفردية للأشخاص الطبيعيين، وكذا كثرة الأشخاص المعنوية، والتي أصبحت في حالات عديدة تشكل مصدر خطر على المجتمع، وذلك عندما تقوم بأعمال غير مشروعة، وارتكاب الجرائم[5]ص 69و 70.

ويقول الفقيه الفرنسي رو:" إن زيادة عدد الأشخاص المعنوية في الخمسين سنة الأخيرة يشكل بالطبع ظاهرة محققة لا ينازع فيها أحد، وأن تزايد دورها في الحياة الحديثة بنسبة خطيرة، فهي أيضا من المعطيات التي يمكن أن توضع موضع المناقشة، وثمة حقيقة أخيرة وهي أن من بين هذه الجمعيات أو الشركات من يملك رؤوس أموال أو يحظى بنفوذ قد يرتقع في مداه إلى المساس بسيادة السلطات العامة، أو ينال من صدارتها " [7]ص140، ولذلك فإنه لحماية أمن المجتمع والفرد باسم الدفاع الإجتماعي يستوجب إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

مما تقدم ذكره، يتضح أنَ الفقه أصبح يرى ضرورة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ولكن يتطلب ذلك ضرورة النص على تلك المسؤولية، وتحديد العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية.

3.1. الإتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نتعرض بالدراسة من خلال هذا المبحث إلى رأي التشريع من موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك من خلال عرض مواقف بعض القوانين المقارنة، الأجنبية، والعربية والشريعة الإسلامية على سبيل المثال فقط في المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني لتوضيح موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1.3.1.موقف القانون المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تتباين المواقف من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون المقارن، فمنها من يقررها كمبدأ عام، ومنها من يتبناها بصورة استثنائية عند وجود نص بذلك، وفي جرائم معينة كالجرائم الإقتصادية.

وسنتعرض بالدراسة في هذا المطلب لموقف القانون المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال فرعين اثنين، نخصص أولهما لبعض القوانين الأجنبية غير العربية، بينما الفرع الثاني فسندرس فيه موقف الشريعة الإسلامية وجملة من القوانين العربية.

1.1.3.1. موقف بعض القوانين الأجنبية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ندرس في هذا الفرع موقف القوانين الأجنبية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1.1.1.3.1.القانون الفرنسي

يتزعم القانون الفرنسي النظام اللاتيني المعروف بموقفه المتردد من مساءلة الشخص المعنوي، فقد تردد موقف القانون والقضاء الفرنسيان بين مساءلة الشخص المعنوي قبل الثورة، ثم عدم مساءلته، ثم مساءلته في حالات استثنائية، ثم تقرير المساءلة[5]ص111.

1.1.1.1.3.1. المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل صدور قانون العقوبات الجديد في 1992

يذهب الفقه في فرنسا إلى أن التشريع الفرنسي القديم قد اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، ويتضح ذلك جليا فيما تضمنه الأمر الملكي الصادر عام 1670 الذي نص في مادته الأولى على أن: " ترفع الدعوى الجنائية على مجالس أحياء المدن والمراكز و القرى التي ترتكب عصيانا أو هياجا، أو تقوم بأعمال العنف، أو بارتكاب أي جريمة أخرى "، كما نصت المادة الرابعة منه على مجموعة من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي تثبت إدانتها، مثل الغرامة والحرمان من بعض الحقوق والإمتيازات ، وإزالة المباني والأسوار[31]ص54 و 55.

إلا أن قانون العقوبات الصادر عام 1810 لم يتضمن أي نص بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية [42]ص104، لا رافضا لها، ولا معترفا أو مسلما بها.

ويذهب البعض إلى أنه رغم ذلك فإن استقراء التشريعات الجنائية في فرنسا، الصادرة قبل الثورة الفرنسية سنة1789 وبعدها، يؤكد وجود مجموعة من النصوص تجرم استثناءً أفعالا أو إمتناعات صادرة من الشخص المعنوي، ونذكر منها:

أ. المادة 11 من الباب الرابع من القانون الصادر في السنة الرابعة من الثورة والتي تنص على أنه:" في حالة مساهمة سكان القرية في الجرائم التي ارتكبت على أرضها، وذلك بواسطة تجمهر أو حشد منهم، فإن القرية تلزم بأداء غرامة للحكومة تعادل التعويض المدني "، وقد ألغي هذا النص بمقتضى المادتين 106، 109 من قانون البلدية الصادر في 05-04-1884[7]ص180.

ب. المادة 09 من القانون الصادر في 21-05-1884 والمعدلة بالمادة 03 من القانون الصادر في 12-03-1920 والتي تقضي بحل النقابات التي تقترف جرائم، وذلك بحكم يصدر من محكمة الجنح بناءً على طلب من النيابة العامة، وينسحب ذات الحكم وفقا للمادة 02 على النقابات التي تسمح لأشخاص لا يمارسون ذات المهنة بالإنضمام إليها، أو النقابة التي تجاوز حدود إختصاصها عملا بالمادة 03، وكذا النقابات التي تقعد عن إيداع نسخة من قانونها النظامي، أو لائحتها وبيانٍ بأسماء مديريها حسبما توجبه المادة 04 من ذلك القانون، ولقد أصبحت هذه الأحكام مقررة أيضا بالنسبة لاتحادات النقابات من سنة 1920[31]ص 56و 57.

ج. وقررت المادتين الثالثة والسابعة من القانون الصادر في شأن الجمعيات بتاريخ أول يوليو 1901 بحل الجمعية التي تؤسس لغرض غير مشروع، أو تضحى كذلك بتصرفاتها اللاحقة لإنشائها، وكذلك ما جاء به القانون رقم 12 لسنة 1938 الخاص بالجرائم الضريبية في مادته 08، التي نصت على أنه في حالة ما إذا كان عدم التقرير بالدخل كليا أو جزئيا، متعلق بإحدى الشركات أو أي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن الغرامات الجنائية التي يجب توقيعها، يحكم بها على المديرين أو الممثلين القانونيين أو المعتمدين، وكذلك على الشخص المعنوي، ودون الإخلال بالعقوبات المالية الأخرى التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[31]ص57و58، وكذلك المرسوم بقانون الصادر في 09 سبتمبر سنة 1939 في شأن الممتلكات في الخارج، والذي نص في مادته الرابعة على أنه: " إذا كانت الأموال المخفاة مملوكة لشخص معنوي، فإنه وممثليه قانونا أو لائحيا، ومن بينهم في هذه الحالة كل من أعضاء مجلس الإدارة، يسألون شخصيا ومتضامنين عن العقوبات المالية المقضي بها "[7]ص183.

ولعل أول تشريع وأبرزه أصدره المشرع الفرنسي ينطوي على تنظيم أصيل وتفصيلي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حسبما لاحظه الأستاذ "مانيول"، هو المرسوم الصادر في 05 ماي 1945 والمعدل بالمرسوم الصادر في 02 نوفمبر 1945 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام أو النشر، والتي تتهم بالتعاون مع العدو، والمستفاد من نص المادة الأولى منه تقرير مبدأ مساءلة المؤسسات الصحفية بصفتها شخصية معنوية عن الأفعال المجرمة في هذا المرسوم، وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم بأنه: "يكون مسؤولا جنائيا في الحالات المحددة في هذا المرسوم، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة منه كل مشروع أو منشأة للنشر، لصحف أو كتابات دورية، وكل وكالة للإعلام أو النشر أو للتحقيقات المصورة، سواء كانت في شكل شركة أو مؤسسة، وبصفة عامة كل وكالة للإعلام أو النشر قانونية كانت أو واقعية، أو للصحافة أو الطباعة والتي ارتكبت في وقت الحرب بواسطة أعضاء إدارتها أو مديريها، أو أحد منهم متى كان يعمل باسمها ولحسابها، ما يعتبر خرقا للقوانين الجنائية المطبقة، طالما أن الأفعال المسندة تكشف عن قصد مساندة مشروعات العدو مهما كانت طبيعتها "[31]ص59.

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على تنظيم المسؤولية في حالة اعتبار هذه الأشخاص المعنوية كشريك في التعاون مع العدو، ونظمت النصوص الأخرى من هذا المرسوم هذه المسؤولية وإجراءاتها.

وبالنسبة للمستعمرات الفرنسية، فقد كانت هناك نصوص مطبقة تجرم أفعالا أو إمتناعا يسند ارتكابها إلى الشخص المعنوي، وكأمثلة على ذلك: ففي الجزائر أثناء الاحتلال، كان مجرد المعارضة لاحتلال فرنسا الجزائر يعاقب عليه بفرض الحراسة، وأحيانا مصادرة ممتلكات الأسرة أو العشيرة أو القبيلة كلها، وهذا ما نص عليه المرسوم الصادر في 31 أكتوبر 1845، وكذا قرار 17 يوليو 1871، وفي مستعمرة الهند الصينية

كانت المادة 49 من القرار الصادر عن الحاكم العام بها في 18 أكتوبر 1921 في شأن تجريم صنع المواد الكحولية، تجرم وتعاقب على إخفاء المواد الأولية التي تستخدم في الصناعة أو حيازتها من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية على السواء، بل كان يذكر صراحة أنه سوف يطبق على القرى وجمعياتها أو شركاتها[31]ص58و 59.

بالإضافة لجميع النصوص السابقة، توجد بعض النصوص الحديثة توضح تبني المشرع الفرنسي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومنها القانون الصادر في 02 جانفي 1970 المتعلق بتنظيم أعمال مكاتب وشركات السمسرة العقارية، فبعد أن ذكر هذا القانون أن كل شخص طبيعي أو معنوي يستطيع أن يمارس هذه المهنة، قرر بعد ذلك أنَّ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليه في المادة 18 منه، يخضع للعقوبات المنصوص عليها فيه، وكذلك القانون الصادر في 10 جانفي 1991 الخاص بمكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، والذي نص على أن تسأل الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديريها أو المكلفين بالخدمة في الشركة [38]ص247، وهذا النص يقرر مسؤولية جزائية غير مباشرة ضد الشخص المعنوي.

2.1.1.1.3.1. المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بناءً على قانون العقوبات الجديد لسنة 1992

تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي يرى أن الشخص المعنوي يعتبر حقيقة قانونية، وأنه يمكن أن يرتكب العديد من الجرائم وفي الكثير من المجالات، فقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر في 1992، والذي بدأ سريانه بتاريخ 01 مارس 1994، إذ أنهى بذلك خلافا كبيرا بين الفقهاء حول ما إذا كان من المناسب الإعتراف بهذه المسؤولية أم لا[43]ص5، وذلك بسنه لنص صريح يقضي بالمساءلة الجزائية لهذه الأشخاص، إذ نصت المادة 2/121 منه على: "الأشخاص المعنوية، عدا الدولة، مسؤولة جزائيا، وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 4/121 إلى 7/121، وفي الحالات المحددة في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق، ومسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال "[44]ص128.

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992، الذي أقر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على نطاق واسع يمكن استخلاص ما يلي:

أ. أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، كما تسأل الأشخاص المعنوية العامة جزائيا عن هذه الجرائم أيا كان

الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الأشخاص المعنوية العامة، إلا أن المشرع قد أخرج من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كلا من الدولة والبلديات، وتقوم مسؤولية هذه الأخيرة فقط في الجرائم التي ترتكب بمناسبة أنشطة يمكن أن تدار عن طريق اتفاقات التفويض بمرفق عام، أو كما يرى البعض الجرائم التي ترتكب بمناسبة نشاط يتم تنفيذه دون اللجوء إلى أساليب السلطة العامة.

ب. أن الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الوقائع باعتبارهم فاعلين أو شركاء، فالمشرع لم يرد بالإعتراف بهذه المسؤولية للأشخاص المعنوية امتناع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وإنما أراد إشراك الأشخاص المعنوية معهم حتى لا يتحملوا وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعية.

ج. أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، فليست كل الجرائم التي يسأل عنها الشخص الطبيعي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، فالمشرع قد جعل مسؤولية الشخص المعنوي محكومة بمبدأ التخصص، ومؤدى ذلك ضرورة مطالعة نصوص قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

د. إشتراط المشرع لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه بمعرفة أحد أعضائه أو ممثليه، ويقصد بالأعضاء الممثلين القانونيين أو الشرعيين للشخص المعنوي.

ه. حدد المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الجزاءات والعقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي وتتلائم مع طبيعته، وتمس غالبية هذه الجزاءات والعقوبات الذمة المالية للشخص المعنوي بصفة مباشرة أو غير مباشرة[31]ص63و 64.

2.1.1.3.1. القانون الانجليزي

عرف القانون الانجليزي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في وقت مبكر، وقد مر ذلك بعدة تطورات[36]ص551، ففي المرحلة الأولى كان القانون الانجليزي لا يسلم بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، لأنه كان متأثرا بنظرية المجاز أو الشخصية المجازية، فالشخص المعنوي ليس حقيقة، وبالتالي لا يمكن أن يجرم لأنه لا يملك عقلا ولا يتصور توافر الركن المعنوي لديه[31]ص48.

ولقد أصدر اللورد هولت Lord Holt في عام 1701 المبدأ التالي في إحدى القضايا، فقرر في حيثيات حكمه: " أن هيئة أو جماعة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن أن تقرر مساءلتها جنائيا "[45]ص19، كما قرر الفقيه بلاكستون عام 1715 في تعليقه على حكم أدان شخصا معنويا عاما لفساد الإنتخابات، مقررا أنَّ عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الذي يجب أن يسود[9]ص241.

ونشير إلى أنه مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وأمام تكاثر ظهور الأشخاص المعنوية وزيادة جرائمها، إتجه القضاء في إنجلترا إلى الإعتراف بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم

السلبية، ففي عام 1842 أدان القضاء الانجليزي شركة the birmingham and glawesister railways، لإهمالها في إصلاح طريق، والذي يعتبر عدم قيامها بالتزام فرضه عليها القانون، وهذا ما يمثل جريمة سلبية[9]ص242.

وبعد اعتراف القضاء الإنجليزي بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم السلبية، توجه إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الايجابية، وإعمالا لذلك صدر حكم عن محكمة Queens Bench بتاريخ 12 يونيو 1846 في قضية شركة سكك الحديد The great north of England Rail Ways co، وتتخلص وقائعها في أن شركة السكك الحديدية قامت بمد خط حديدي بطريقة غير مشروعة، وأعادت إيصال الجزء المقطوع بإقامة طريق لا يتفق مع الشروط التي حددها القانون، فأدانت المحكمة هذه الشركة[45]ص20.

وجاء في هذا الحكم أن: " شركة عدة أشخاص يمكن محاكمتها جنائيا لجريمة بارتكاب إهمال الواجب من قبل شركة سكك حديدية، قطعت وعطلت طريقا عاما بأشغال نفذت بطريقة ليست مطابقة للواجب الذي فرضه القانون البرلماني"، كما ورد فيه أيضا أنه: " لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة بمنأى عن العقاب، أو يحول دون مباشرة الإجراءات قبلها "[5]ص 143.

ويمكن القول أن نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القضاء الانجليزي تقصر على جرائم الشريعة العامة التي لا يتطلب فيها توافر القصد الجنائي، مثل الجريمة الماسة بالراحة والصحة، والجرائم اللائحية، التي لا ينص فيها المشرع صراحة على ضرورة توافر القصد الجنائي، وتسمى الجرائم المادية، إذ يتجه القضاء الإنجليزي لمعاقبة كل مرتكب لهذه الجرائم دون تفريق بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي[7]ص20.

وفي المرحلة الثانية، وبما أن المحاكم الإنجليزية كانت ترى في بعض الأحيان استحالة مساءلة الشركات عن بعض الجرائم لوجود تعارض مع القانون، كون عباراته لا تشير إلى الشركات، وإنما تشير للأشخاص فقط، وقد عرضت هذه الحالة في قضية شهيرة عرفت باسم Pharmaceutical society v.the London and Provincial supply Association Ltd ، على مجلس اللوردات عام 1880، وكان الأمر يتعلق بشركة أدوية عرضت سموما للبيع بالمخالفة لأحكام المواد 31، 32، 121التي تنص على ما يأتي: "يكون محضورا على كل شخص أن يبيع أو يحتفظ بمحل مفتوح للبيع بالتجزئة أو توزيع أو تحضير سموم "، ومع التسليم المبدئي بالمسؤولية الجنائية للشركات بسبب جرائم تمس الأمن العام، فإن اللورد chanclier المقرر العام كتب يقول بصدد هذه الدعوى: " بدون شك فإن كلمة person في القانون الإنجليزي بحسب رأي الخاص ولأول وهلة في إطار نظام عام تعني شخص قانوني (جماعة أو شركة) أو شخص طبيعي "، إلا أن المحاكم سارت على عكس ذلك ورفضت إدانة الشركة، وحسم ذلك الخلاف بتدخل

البرلمان الإنجليزي الذي وضع مبدأ في إجرام الشركات بإصدار قانون التفسير Interpretation act سنة 1889[9]ص245و 246، ليضع حدا للتفسيرات المعارضة للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية، وأورد نصا عاما في المادة الثانية والتاسعة عشر منه يقضي أنه: " يقصد بلفظ شخص في كل القوانين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي على حد سواء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما أورد المشروع الانجليزي نصا مماثلا لهذا النص في قانون العدالة الجنائية سنة 1925 في المادة 33 منه وتنص على أنَّ " كلمة الشخص الواردة في سائر القوانين تفسر على أنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلا إذا ورد في القانون ما يخالف حيث تم التوسع في مساءلتها متجاوزا جرائم الأمن العام، لتشمل كافة الجرائم في القانون الجنائي الانجليزي"[31]ص52.

ويتضح مما سبق أن التشريع الانجليزي يقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأن مساءلته لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، ووفقا لذلك يسأل الشخص المعنوي في الحالات التالية:

- يسأل عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية، والمسؤولية عن فعل الغير.
- يسأل عن الجرائم الأخرى (التي يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي) فقط إذا ارتكبت من مديريه الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم مع توافر درجة الركن المعنوي المتطلبة قانونا.

ويجب لكي يكون المدير أو الشخص الذي يشغل وظيفة مماثلة قد تصرف في حدود وظيفته أن تتوافر ثلاثة شروط:

1. أن يتصرف بصفته الوظيفية وليس باسمه الشخصي،
2. إذا تصرف كمفوض، يجب أن يكون قد ارتكب الجريمة في مجال أعمال الوظيفة التي فوض فيها،
3. يجب ألا يكون قد تصرف بقصد الإضرار بالشخص المعنوي[31]ص50 و 51.

3.1.1.3.1. القانون الهولندي

في هولندا قبل عام 1951 كان ينظر إلى الشخص المعنوي باعتباره حيلة قانونية، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل المسوؤلية الجزائية، فالجريمة لا يمكن ارتكابها إلا من شخص طبيعي، غير أنه في عام 1951 أصدر المشرع الهولندي قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية، ونص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث قررت أنه إذا ارتكبت الجريمة الاقتصادية باسم الشخص المعنوي، فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا، سواء على الشخص المعنوي أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل، أو الامتناع المكون للجريمة، أو ضد الاثنين معا، وأجاز هذا القانون أن توقع على الشخص المعنوي عدة عقوبات منها الغرامة، المصادرة، غلق المؤسسة، نشر الحكم الصادر بالإدانة[40]ص46.

والملاحظ أن هذا القانون قد اعترف بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الاقتصادية فقط والتي ترتكب باسم الشخص المعنوي، ودون حصر للأشخاص المعنوية التي يمكن أن ترتكب هذه الجريمة باسمها، ووفقا لهذا القانون يمكن الحكم بالعقوبات والتدابير المقررة قانونا سواء على الشخص المعنوي، أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل أو الإمتناع المكون للجريمة أو ضد الاثنين معا[31]ص52.

غير أنه نتيجة لتزايد عدد وأنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الأشخاص المعنوية، كالجرائم ضد المستهلك، وجرائم البيئة، والإجرام المنظم، إتجاه الفقه والقضاء لهجر نظرية الافتراض، واعتبار الأشخاص المعنوية حقيقة قانونية، وكذا إتجاه بعض التشريعات الأوربية للإعتراف بمعاقبة الشخص المعنوي لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي، والجرائم الجمركية، فقد رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسعه نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والنص عليها صراحة في قانون العقوبات العام، وهذا ما حدث بمقتضى القانون الصادر في 23 يوليو1976 في المادة 51 التي تنص على أن: "الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية. وإذا ارتكبت الجريمة من شخص معنوي فيجوز أن توقع العقوبات والتدابير المنصوص عليها قانونا:

- ضد هذا الشخص المعنوي،
- أو ضد الأشخاص الطبيعيين الذين أصدروا الأمر بارتكابه الجريمة، وكذلك ضد الذين نفذوا الجريمة فعلا،
- أو ضد الأشخاص المذكورين في البندين 1، 2.

ويطبق هذا النص أيضا على الشركات أو الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية"[40]ص47.

ووفقا لهذا القانون يتضح أن المشرع الهولندي أخضع جميع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجزائية، وأن هذه المسؤولية لا تحول دون معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو شاركوا في إرتكابها، ولم يحدد المشرع العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، فتوقع عليه العقوبات المقررة قانونا، كما أنه لم يحصر الأشخاص الطبيعيين الذين تسند أفعالهم إلى الشخص المعنوي، ويعني ذلك أنه يسأل جزائيا سواء وقعت الجريمة من أحد ممثليه أو القائمين على إدارته، أومن أحد العاملين لديه، ويخضع للمساءلة الجزائية أيضا الشركات أو الجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية[31]ص54.

وإذا كانت الأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الهولندي يمكن مساءلتها عن جميع الجرائم التي ترتكبها، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، فإنَ جانبا من شراح هذا القانون يرى أن هناك بعض الجرائم التي لا يتصور-بسبب طبيعتها- أن يرتكبها الشخص المعنوي، مثل جريمة القتل العمد، ويضيف هذا الفريق أنه كان من الأفضل أن يحدد المشرع بصدد كل نص تجريم على حدا ما إذا كانت الجريمة يمكن أن ترتكب من الشخص المعنوي أم لا[40]ص49.

2.1.3.1. موقف الشريعة الاسلامية وبعض القوانين العربية

سنتناول في هذا الفرع بالدراسة موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم نشير إلى بعض القوانين العربية ونبين موقفها من هذه المسؤولية.

1.2.1.3.1. موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الشريعة الإسلامية شريعة متجددة في أحكامها، صالحة للتطبيق في عموم الأزمان والأمكنة، ولعموم الناس على اختلاف تصرفاتهم وتنوع مشاربهم، مع ثبات في الأصول واستقرار لمصادر التشريع[46]ص5.

ولكن ما هو الموقف في الشريعة والفقه الإسلاميين من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقه وآراء فقهاء المسلمين أوجدت فكرة الشخصية المعنوية في أحكام كثيرة وإن لم تكن موجودة باسمها في الاصطلاح الحديث، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، بل نجدها في بعض الأحيان أخذت اسما أعظم شأنا، وأدعى للمحافظة على حقوقها، ورغم ذلك فإن الفقه الإسلامي لم يتوسع في فكرة الشخصية المعنوية، وإنما نص عليها في أضيق الحدود، وعند الضرورات، ولم يضع لها قواعدا وشروطا مسبقة تؤدي إلى التوسع فيها، ونجد في الفقه الإسلامي أحكاما كثيرة لها، نذكر منها على سبيل المثال بيت المال والوقف[13]ص122و 123.

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدم الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لأنهم يرون أن هذه الأشخاص لا تتمتع بالإدراك والإرادة الذاتية، وأن الشخص الطبيعي (الإنسان) وحده الذي تكون له الأهلية شرعا، وذلك لما يتمتع به الإنسان من العقل الذي يمكنه من فهم الخطاب الشرعي والتزام مقتضاه، أما غير الإنسان فلا تكون له الأهلية ولا يصلح للخطاب الشرعي، ذلك لأن العقل هو مناط الأهلية في الشريعة الإسلامية، وذلك ما يبينه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء فيه: { أول ما خلق الله تعالى العقل، فقال تعالى له ما خلقت خلقا أكرم علي منك، بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب } ومناط هذا الحديث إستحقاق العقاب بالعقل[7]ص23و 24.

إن الأساس الذي يعتمد عليه للقول بعدم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نظر الفقه الإسلامي يتمثل في نصوص القرآن الكريم التي تخاطب الإنسان بذاته، وتنص على أنه لا يسأل عن فعل غيره[45]ص15، كما أنه لا يوجد في النصوص ما يفيد تكليف الجماعات بذاتها.

ورغم ما سبق ذكره يرى بعض الفقهاء أنه بالنظر لتزايد الأشخاص المعنوية في عصرنا الحالي، وتوسع الدور الذي أصبحت تلعبه في المجتمع، وما قد ينجز عنه من جرائم، فإن المسؤولية الجزائية لها جائزة شرعا، وذلك لأنه لا يوجد في الأصول العامة للشريعة ما يحول دون الإعتراف بمسؤولية جزائية من نوع خاص للشخص المعنوي، خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد خولت لولي الأمر إتخاذ الوسائل المناسبة في حالة عدم المسؤولية لأي سبب، وذلك حماية للمجتمع من الشرور، وليس هناك من وسيلة ناجحة لذلك مثل العقوبة التي تمثل أكبر

درجات الحماية للمصالح الأساسية لجماعات الناس، ولعل هذا الرأي هو الأنسب للقواعد الكلية العامة للشريعة، والمصالح العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وخصوصا أن مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مساءلة المباشر والمتسبب في الجريمة، فلا يكون فيها تعطيل لشيء من الحدود والعقوبات المقررة شرعا[46]ص34و 35 .

2.2.1.3.1. موقف بعض القوانين العربية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إعترفت بعض التشريعات العربية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد تباينت مواقف هذه التشريعات العربية في اعترافها بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، فبعض القوانين نصت عليها في قانون العقوبات، بينما تبنت بعض القوانين الأخرى الأخذ بهذه المسؤولية إستثناءً عند النص على ذلك في بعض قوانينها.

1.2.2.1.3.1. موقف القانون المصري

أ. القاعدة العامة: عدم الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937،لم يتضمن نصا يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ويذهب الفقه إلى أن المشرع لا يعترف بهذه المسؤولية كقاعدة عامة، فالنصوص الحالية صيغت للآدميين، ما يعني أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يتطلب تدخلا من المشرع يحدد في نصوص صريحة نطاق مسؤوليتها والإجراءات المتبعة لمحاكمتها، وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها، وخلافا لهذه القاعدة العامة يرى الفقه أنه توجد حالات استثنائية ورد بشأنها نص خاص يقر هذه المسؤولية[40]ص61.

فالقاعدة العامة في القانون المصري هي أن الشخص الطبيعي هو الذي يسأل جزائيا عن الجريمة التي اقترفها، ولو كان يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أي عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وكمثال على ذلك نذكر المادة 195 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه: " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرف التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته"[7]ص199و 200.

ب. الاستثناء: الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

إتجه المشرع المصري في بعض الحالات إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما يسمح بتوقيع العقوبة عليه استقلالا عن العقوبة التي توقع على ممثله القانوني، ولأن هذه الحالات استثنائية، فإنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في غير هذه الحالات المنصوص عليها قانونا.

وباستقراء بعض الحالات التي قرر فيها المشرع المصري-استثناءً- مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، فإنه يتبين أن هذه المسؤولية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة.

- المسؤولية غير المباشرة

تتحدد المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي بالنظر إلى الجريمة التي تقع من أحد العاملين لديه والتي يدان من أجلها، فلا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعي العامل لديه مالم يحكم على هذا الشخص الطبيعي بالعقوبة، فمسؤولية الشخص المعنوي هنا ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة لها، فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته لسبب شخصي مثل أسباب الإمتناع عن المسؤولية بالإكراه أو الجنون، إنتفت تبعا لذلك مسؤولية الشخص المعنوي[47]ص483.

ومن بين النصوص القانونية في مصر التي تتضمن المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي نذكر:

- المادة 200 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه:" إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسؤول، أو الناشر، أو صاحب الجريدة في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 308،179، قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الاسبوع أو أكثر، ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية، ولمدة سنة في الأحوال الأخرى" فالمشرع من خلال هذه المادة قرر معاقبة الشخص المعنوي (الجريدة) إلى جانب العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ولا يتم الحكم بهذة العقوبة إلا إذا تم الحكم على الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي[5]ص212و 213.
- المادة 58 في فقرتها الثانية من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 في شأن التموين التي تنص: "وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف"[7]ص200و 201.
- المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن: "يكون المسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص إعتباري، أو إحدى الجهات الحكومية، أو وحدات القطاع العام، أو وحدات قطاع الأعمال، هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة، مع مسؤولية التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها".
- المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

ويكون الشخص الإعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه"[31]ص102 و 103.

مما تقدم ذكره في المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي نجد أن المشرع المصري أقر نوعين من المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي وهما:

- مسؤوليته على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة ممثله (الشخص الطبيعي) الذي يعمل عنده.
- مسؤوليته بالتضامن مع الشخص الطبيعي المحكوم عليه (أحد أعضائه أوممثليه) عن العقوبات المالية التي يحكم بها.

- المسؤولية المباشرة

يكفي لانعقاد المسؤولية الجزائية المباشرة ضد الشخص المعنوي مجرد وقوع الجريمة من شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن تلك الجريمة، فهناك استقلال تام بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وباستقراء بعض النصوص في التشريع المصري يتبين إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في بعض الحالات ونذكر من ذلك:

- القانون رقم 38 لسنة 1977 المتعلق بتنظيم الشركات السياحية، والذي نصت المادة الأولى منه على أنه :" تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية، ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية....."، ونصت المادة الثامنة منه على أنه :" لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها بالمادة الأولى إلا بترخيص من وزير السياحة"، كما نصت المادة 8 منه على أنه :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد 3، 9، 12، 13، 14، 15، 16 من هذا القانون والقرارات المنفذة له".

يتضح من نصوص هذه المواد أن المشرع يعترف بمسؤولية جنائية مباشرة للشخص المعنوي، وذلك بنصه في المادتين الأولى والثامنة منه بأن أحكامه تسري على الشركات السياحية فقط، والشركة شخص معنوي، وبذلك فإن مسؤولية الشخص المعنوي"..الشركة السياحية.." تنعقد إذا ارتكبت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون[31]ص118و 119.

- نص المادة 6 مكرر1 من القانون رقم 48 سنة **1941** المتعلق بقمع التدليس والغش، المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 الذي ورد فيه أنه: " دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا

وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها على الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود يحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا[5]ص212.

ويمكن القول أن خصائص المسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية التي قررها المشرع المصري بنص هذه المادة تتمثل فيما يلي:

- قيام مسؤولية الشخص المعنوي يشترط اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون التدليس والغش المذكور أعلاه.
- أن إقرار المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي لا يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.
- أن إقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي لا يشترط معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه، كما لا يشترط انعقاد مسؤوليته الجزائية.
- أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية المباشرة تقوم إذا وقعت الجريمة لحسابه أو باسمه بواسطة أحد ممثليه أو أحد العاملين لديه.

أن المشرع قد راعي الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، فأقر عقوبات تتلاءم وطبيعته، ويمكن تطبيقها عليه، فاكتفى بعقوبة الغرامة، وجواز الحكم بوقف نشاطه المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة العود جواز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا[31]ص121و 122.

ويمكن القول أنه بعد إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون التدليس والغش المذكور، من الملائم أن يعمل المشرع على توسيع نطاق هذه المسؤولية بإقرارها وبيان شروطها في قانون العقوبات، ووضع الأحكام الإجرائية اللازمة لتطبيقها في قانون الاجراءات الجنائية ليتحول إقرار هذه المسؤولية من استثناء إلى مبدأ وقاعدة عامة[5]ص 223.

2.2.2.1.3.1. موقف القانون الأردني

إعترف المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وذلك في مادة 74 منه، والتي نصت على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية، الهيئات، المؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها، أو ممثلوها، أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها.

لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص صراحة على عقوبة أصلية غير الغرامة، إستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين"[48]ص406.

الملاحظ من نص المادة 74 أعلاه، أنها قررت المسؤولية لجميع الأشخاص المعنوية العامة، وذلك في كافة الجرائم، واستثنت من المسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية، والحكمة من ذلك أن هذه الأشخاص العامة تقدم خدمات عامة للجمهور، وهي تدير مرافق عامة، ولا يمكن إنزال العقوبات عليها بإيقافها أو حلها، والذي سوف يؤدي إلى ضرر كبير بالأفراد والعامة المستفيدين من خدماتها،كما أن الأشخاص المعنوية الأخرى التي تسأل، لا تقوم مسؤوليتها الجزائية إلا بتوافر شرطين هما: الأول أن يكون مرتكب الفعل المجرم مدير الهيئة أو ممثلا لها، أو وكيلا لها أو يعمل لحسابها، والثاني أن يكون الفعل قد إرتكب باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله[49]ص392.

كما نصت المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل، على أنَّ كلمة الشخص في هذا القانون تعني الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكذلك الحال في المادة الثانية من قانون العمل، والتى عرفت صاحب العمل على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا أو أكثر مقابل أجر "، ونفس الحكم أوردته المادة الثانية من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، والمادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر، والمادة الثانية من قانون مراقبة العملة الاجنبية[48]ص407.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر لاستحالة انطباق العقوبات السالبة للحرية، أو المقيدة للحرية على الأشخاص المعنوية، فقد قرر المشرع الأردني أنه لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 74 من قانون العقوبات[49]ص393.

بالإضافة لذلك، فقد قرر المشرع الأردني جواز تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي، درءا للخطورة المستقبلية على المجتمع، والتي تتمثل في الوقف، والحل طبقا للمادتين 26،27 من قانون العقوبات الأردني[48]ص408.

3.2.2.1.3.1. موقف القانون اللبناني

إعترف المشرع اللبناني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك بإدخالها في قانون العقوبات من خلال الفقرة الثانية من المادة 210 منه التي تنص:" أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها"[50]ص31.

وبمقتضى هذه القاعدة العامة تكون كل الجرائم التي يرتكبها مديرو الهيئات أو ممثليها، أو عمالها، أو أعضاء إدارتها منسوبة للشخص المعنوي ذاته، ويسأل عنها بشرط أن تصدر تلك الأفعال عن هؤلاء الأشخاص باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها[9]ص289.

كما نص المشرع على العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وذلك من خلال المادة 210 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بنصها على أنه: " لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 60،53 و 63"[31]ص 73 .

ونصت المادة 108 من قانون العقوبات اللبناني على أنه: " يمكن وقف كل نقابة، وكل شركة أو جمعية، وكل هيئة معنوية، ماخلا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل"، والمستفاد من هذه المادة أنها تخضع الشخص المعنوي لتدبير الوقف، في حين المادة 109 من نفس القانون نصت على تطبيق تدبير الحل للشخص المعنوي[5]ص204.

ونص المشرع على تطبيق التدابير الإحترازية العينية في مواجهة الشخص المعنوي في المادة 211 من قانون العقوبات وذلك تطبيقا للمادة 73.

ومن خلال المواد السابقة الذكر يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- أنَّ المشرع يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم، إذا توافرت الشروط المقررة قانونا، وإن كان المشرع ينص في المادة 210 عقوبات لم يفرق بين هذه الأشخاص، على خلاف ما قررته المادة 108 عقوبات من استبعاد الإدارات العامة من عقوبة الوقف، والمادة 109 عقوبات من عقوبة الحل.
- أن العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي هي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم، بالإضافة إلى بعض التدابير الإحترازية كالكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، المصادرة العينية، وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها إذا توفرت الشروط المقررة لذلك.
- يشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن ترتكب الجريمة باسم هذا الشخص أو بإحدى وسائله، من مديره أو أحد أعضاء إدارته، أو ممثله، أو أحد العاملين لديه.
- أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي (المدير أو عضو مجلس الادارة أو الممثل أو العامل لديه) عن نفس الجريمة[50]ص31

4.2.2.1.3.1. موقف القانون الإماراتي

يتبنى قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة، المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وذلك من خلال المادة 65 منه التي تنص على أنّ : " الأشخاص الإعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها.

ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة، والمصادرة، والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، إقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون"[5]ص207.

ومن خلال نص المادة المذكورة نستخلص ما يلي:

- أن المشرع الإماراتي يعترف بالمسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية، والهيئات والمؤسسات العامة.
- أن الأشخاص المعنوية التي اعترف المشرع بمسؤوليتها الجزائية، تسأل جزائيا فقط عن الجرائم التي يرتكبها لحسابها، أو باسمها أو أحد ممثليها، أو مديريها أو وكلائها.
- أن العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، هي الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية (الاحترازية فقط)، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة غير عقوبة الغرامة، فهنا تستبدل بها عقوبة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، وهي عقوبة الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم.
- أنَ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي (ممثله أو مديره أو وكيله) عن نفس الجريمة، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها قانونا[31]ص81.

5.2.2.1.3.1. موقف القانون اليمني

قرر المشرع اليمني المسؤولية الجزائية للشخص العام كقاعدة عامة وليس استثناءً، وذلك بنصه في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 عليها من خلال المادة الأولى منه التي ورد فيها أن: " الأشخاص الإعتبارية، تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون، وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها "، وكذا المادة السادسة منه وجاء فيها أنه: " يراعى في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون، إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"[5]ص174.

كما نصت المادة 1/22 من القانون رقم 42 لسنة 1991 بشأن حماية وتنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية على أنه: "يحظر على كل شخصية طبيعية أو اعتبارية إستعمال طرق الإبادة في صيد الأحياء المائية، كالسموم والمتفجرات، والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها "[5]ص177.

فالقاعدة في قانون اليمني هي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، ومن جميع الجرائم، في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، على أن تطبق عليه العقوبات والتدابير التي تتناسب مع طبيعته، مالم يرد نص صريح بعدم مساءلته جزائيا.

2.3.1. موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

سندرس في هذا المطلب موقف المشرع الجزائري، ونظرته من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومدى مسايرة للتشريعات المقارنة في إقرار هذه المسؤولية، على أن يتم تناول ذلك من خلال التطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في ثلاث مراحل، بداية من مرحلة عدم الإقرار، إلى مرحلة الإقرار الجزئي، وصولا إلى التكريس الفعلي لهذه المسؤولية.

المرحلة الأولى: مرحلة عدم الإقرار

إتبع التشريع العقابي الجزائري نفس خطة المشرع الفرنسي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في السنوات الأولى التي تلت الإستقلال، حيث كان التشريع الفرنسي نفذا إلا ما تعلق منه بالسيادة، وبصدور قانون العقوبات بالأمر 66-156 في 08 جوان 1966 لم يرغب المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي أقرها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، فهو لا ينص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نصا صريحا، طبقا للإتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة، واعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجزائي، إلا أنه رغم ذلك قد نص على بعض الأحكام الإستثنائية[36]ص552، فقد أورد ضمن العقوبات التكميلية بنص المادة 9 من قانون العقوبات، عقوبة حل الشخص الإعتباري ، كما نص على عقوبة منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة النشاط بنص المادة 17 منه، ونص في المادة 20 منه المتعلقة بتدابير الأمن العينية على إغلاق المؤسسة، وأضاف في المادة 26 النص على عقوبة إغلاق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة[45]ص22.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير التدابير الإحترازية ضد الشخص المعنوي مشروط في القانون الجزائري بضرورة وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها الشخص المعنوي، والتي قرر لها جزاء تدابير الأمن، ذلك لأنه من المقرر في قانون العقوبات الجزائري، أن تدابير الأمن شأنها شأن العقوبة مشروطة بالشرعية طبقا للمادة الأولى من نفس القانون[7]ص92.

إن المواد المذكورة أعلاه، جعلت بعض رجال القانون في الجزائر يرون بأن الأحكام الواردة في تلك المواد لا يمكن فهمها إلا في إطار القبول الضمني بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[36]ص552، في حين يرى البعض الآخر وعلى رأسهم الأستاذ أحسن بوسقيعة، أن المشرع الجزائري لم يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وذلك لغياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي، والإستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوى هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته الجريمة، وهذا ما يؤدي للقول أن حل الشخص المعنوي كما ورد في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة، وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة[51]ص228.

مع الإشارة إلى أن عقوبة الإفلاس البسيط أو الإحتيالي المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، لا توحي مطلقا بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا، بل وأن المادة 378 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الإحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين، وبوجه عام كل المفوضن من قبل الشركة، وهذا ما تكرر في المادتين 379 و380 من نفس القانون، كما أن المشرع في المواد من 800 إلى 840 من نفس القانون حدد جرائم الشركات، وجعل من الشخص الطبيعي فاعلا لهذه الجرائم، ولم ينص في أي منها على المسؤولية الجزائية للشركة ذاتها باعتبارها شخصا معنويا عن تلك الجرائم[36]ص553.

ويمكن القول أنه فيما عدا الحالات الإستثنائية بنص القانون، لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه، وإنما يتم مساءلة الأشخاص الطبيعيين العاملين لديه عنها، ويستفاد ذلك مما ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة ببطاقة السوابق القضائية للشركات[8]ص141، ويطلق عليه اسم فهرس الشركات بنصها: "كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة ".

ويجدر بنا القول أن صدور قانون بتجريم أفعال يرتكبها الشخص المعنوي في حالات استثنائية، سوف يجد له نصا خاصا لتطبيق العقوبات التكميلية للعقوبة الواردة في المادة 17 من قانون العقوبات المتعلقة بمنع الشخص المعنوي من الإستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا ما يستفاد منه أن المشرع الجزائري ورغم عدم اعترافه كقاعدة عامة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه توقع احتمال سن نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال التي تستوجب توقيع العقوبات، لذلك نص على العقوبات التكميلية، وتدابير الأمن التي توقع على الشخص المعنوي التي تصدر بشأنه عقوبة جنائية[8]ص143و144.

المرحلة الثانية: الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري في قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2004 بوجود قاعدة عامة تنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة.

ومن بين هذه النصوص نجد المادة 61 من الأمر 75-37 المؤرخ في أفريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بنصها: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي، أو مسيريه أو مديريه، باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته، وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤولاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا ".

ونصت المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةعلى ما يأتي :" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة، وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة "، وتضيف الفقرة الثانية:" ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها "[51]ص230 ، وهو نفس الحكم الذي تكرر في نص المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة، وفي المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال وفي المادة 4/36 من قانون الطابع، والمادة 4/121 من قانون التسجيل.

والملاحظ من النصوص المذكورة المتعلقة بالضرائب، حصر المشرع لمسؤولية الشخص المعنوي فيها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية، وكذا الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، أما الهيئات الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الإقتصادية، فإنها تكون محل مسائلة جزائية في حالة ارتكابها جنحة الغش الضريبي[52]ص30.

ونصت المادة 05 من الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[53] على أن: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليه في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين: غرامة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش " هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية، ومن عقد صفقات عمومية، ومن الدعوة العلنية إلى الإدخار[51]ص230.

ويستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها، كما لم يستثن منها أي شخص معنوي مهما كانت طبيعته، كما أن صياغة هذا النص تفتح آفاقا واسعة أمام قبول فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري بوجه عام[54]ص67.

كما أن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير2003 [53] المعدل و المتمم للأمر 96-22 المذكور أعلاه، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نص في المادة 5 منه بعد تعديلها على أنه:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات التالية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء " .

ونصت المادة 5 مكرر من نفس الأمر على أن:" تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الأخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية"

ويمكن القول أن المشرع الجزائري إثر تعديل المادة 5 من الأمر 03-01 حصر نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية، بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عكس ما كان موجودا في المادة 05 من الأمر 96-22[51]ص231.

كما ذكرت المادتين 2 و3 من الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة [55] نطاق تطبيق هذا القانون، والذي يشمل نشاطات التوزيع والإنتاج والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادتين 13و14 منه على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة، وهذا ما يفيد أن القانون المذكور أخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[45]ص24.

مع الإشارة إلى أن الأمر 95-06 قد ألغي بموجب الأمر 03-03 [53] المؤرخ في 19-07-2003، ونصت المادة الثانية منه على أن: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، أو أداء مهام المرفق العام"، ونصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى منه على أنه:" يقصد في مفهوم هذا الأمربما يأتي: - المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات "، كما نصت المواد من 56 إلى 62 منه، على الجزاءات المالية التي تسلط على مؤسسات العمومية التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، وكمثال على ذلك نصت المادة 56 على أنه: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7 °/° من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ".

فالملاحظ أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد اعتنق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مثل العديد من القوانين الخاصة المتعلقة بالمجال الإقتصادي، ولذلك كان على المشرع أن يضع نصا عاما في قانون العقوبات لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة أمام تزايد هذه الأشخاص المعنوية واتساع اختصاصاتها وتعددها.

المرحلة الثالثة: تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال المادة 51 مكرر منه الواردة في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية، من الباب الثاني بعنوان مرتكبو الجريمة، من الكتاب الثاني بعنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، والتي تنص على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

ويعتبر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري من أهم القواعد المستحدثة، إذ تدرج المشرع في ذلك من مرحلة عدم الإقرار، مرورا بمرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وصولا إلى مرحلة تكريس هذه المسؤولية، وذلك بهدف مسايرة لغالبية التشريعات في إقرارهذه المسؤولية، بهدف محاربة أشكال الإجرام الجديدة كالجرائم العابرة للحدود الوطنية، وجرائم

المتاجرة بالمخدرات، وتبييض الأموال، والإرهاب الدولي، والتي ترتكب في غالبيتها من قبل تجمعات منظمة [8]ص145 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حدد الضوابط التي تحكم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمقتبسة من نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، وتتمثل تلك الضوابط في:

- تحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة، وحصرها في الشخص المعنوي من القانون الخاص، واستبعاد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام من مجال المساءلة.
- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب الجرائم بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.
- قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب وجود قانون ينص على ذلك، بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة.
- قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي، لا تؤدي إلى منع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بصفته فاعلا أصليا أو شريك في نفس الأفعال المتابع لأجلها الشخص المعنوي.

الفصل 2
النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

من خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول من آراء الفقه واتجاهات التشريعات الحديثة، يمكن القول أن جل التشريعات قد توصلت إلى مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، سواء كقاعدة عامة بإدماجها في قانون العقوبات، أو على سبيل الإستثناء في حالات ونصوص معينة.

هذا ما يؤدي بنا من خلال هذا الفصل الثاني إلى إبراز النظام القانوني لهذه المسؤولية، وذلك عن طريق توضيح خطة المشرع الجزائري، وبعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لهذه المسؤولية، من خلال نطاق تطبيقها، وشروط قيامها، وكذا النظام العقابي المطبق على الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.

وقد ارتأينا معالجة ذلك من هذا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في الأول منهما إلى إبراز القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، في حين نخصص المبحث الثاني للنظام العقابي المطبق على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.

1.2.القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي

نتناول من خلال هذا المبحث القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي بالدراسة من خلال توضيح نطاق تطبيق هذه المسؤولية في المطلب الأول، وذلك بتحديد الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية، وتحديد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا في التشريع الجزائري، وبعض التشريعات المقارنة، على أن نخصص المطلب الثاني لإبراز شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1.1.2. نطاق التطبيق للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إنجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للقضاء على إجرام هذه الكيانات، يتوقف على حسن تنظيم هذا المبدأ ورسم نطاقه، من حيث تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية، وتحديد الجرائم التي يمكن أن يساءل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

1.1.1.2. الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

من المقرر أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين، الأول يتمثل في الأشخاص المعنوية العامة، وتخضع لقواعد القانون العام، والثاني يتمثل في الأشخاص المعنوية الخاصة، وتسري عليها قواعد القانون الخاص[2]ص28.

والسؤال يثار عما إذا كان الإختلاف بين الأشخاص المعنوية وتنوعها، يشكل عائقا أمام مسؤولياتهم الجزائية ؟

والإجابة على السؤال المطروح تتم من خلال ما سيتم عرضه في هذا الفرع وفقا لما يأتي:

1.1.1.1.2. الأشخاص المعنوية الخاصة

من المسلم به في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية أيا كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض من إنشائها، سواء تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية والتجارية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات، وتبرير الفقه لذلك كون إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية يحقق مبدأ المساواة أمام القانون، ويزيل الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في الخضوع للقانون[5]ص239.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سار على نهج التشريعات التي أخضعت جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، وذلك ما يستشف من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15 بنصها على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...".

إذ أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، وتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، حصر المشرع تطبيق هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمستثناة من هذه المسؤولية.

كما يمكن الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حصر الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك بنصه في المادة 5 منه على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية

الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين "، ومن ثمة فإن هذا النص يتطابق مع ما ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[55]ص247 و 248.

كما نصت المادة 303 مكرر 11 من القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات، بعنوان الإتجار بالأشخاص على أن: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون "، ونفس الحكم تضمنته المادة 303 مكرر26 الواردة في القسم الخامس مكرر1 من نفس القانون بعنوان الإتجار بالأعضاء، وكذا المادة 303 مكرر38 الواردة في القسم الخامس مكرر2 من نفس القانون بعنوان تهريب المهاجرين.

كما أن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص في المادة 53 منه تحت عنوان مسؤولية الشخص الإعتباري (المعنوي) على أنه: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

فالمواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تؤكد ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بحصر الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة.

كما أن المشرع الفرنسي من خلال المادة 121 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات، جعل جميع الأشخاص المعنوية الخاصة خاضعة للمساءلة الجزائية عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، وتدخل ضمن هذه الأشخاص المعنوية الخاصة، التجمعات الإرادية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، وتتمثل في الشركات المدنية أوالتجارية، الجمعيات، النقابات، التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية والتجمعات الأوربية الاقتصادية، وكذا التجمعات الخاصة مثل نقابات اتحاد الملاك[5]ص294.

على أن هناك حالات قد تثير خلافا حول إمكانية خضوعها للمسؤولية الجزائية، وتتمثل في المجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذا ما مدى جواز مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة إنشائها (التأسيس)، ومرحلة التصفية؟

1.1.1.1.1.2. حالة الجماعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية

من أهم أمثلة هذه الحالة، شركة المحاصة، والتي لا تخضع لأية مسؤولية جزائية بسبب انعدام الشخصية المعنوية، وهو ما يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو الشركاء أو أعضاء الشركة، ويبرر بعض الفقهاء عدم المساءلة الجزائية لهذه التجمعات غير

المتمتعة بالشخصية المعنوية، أنها لا تتمتع في نظر القانون بأية حقوق، ولا بذمة مالية مستقلة لكي تنصب عليها العقوبة[43]ص35.

وعلى العكس من ذلك فإن شركة الواقع تسأل جزائيا، ولأنها شركة لاغية فحالتها تتساوى مع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء، ولأن الشخصية لا تزول بأثر رجعي بل تستمر لحاجات التصفية، لذا فمساءلتها جزائيا ممكنة[5]ص 295 .

كما أن المشروع التمهيدي لسنة 1978 في فرنسا، كان ينص على المسؤولية الجزائية للمجموعات المختلفة ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي، ودافع على ضرورة إقرار مسؤوليتها الجزائية، ولكن قانون العقوبات لسنة 1992، جعل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على من يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يعني أن جماعات الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا تكون محل مساءلة جزائية، وإنما تتم المساءلة الجزائية للأشخاص المكونين لها والمرتكبين للأفعال الإجرامية[43]ص36 .

2.1.1.1.1.2.مراحل مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية

تبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بميلاد هذه الشخصية، وتنقضي بانقضائها، ومؤدى ذلك أن مشكلة مراحل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تثور بالنسبة لكافة الأشخاص المعنوية، وإنما فقط بالنسبة للشركات المدنية والتجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، حيث تخضع هذه الشركات والمجموعات لبعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء وفترة التصفية، وهذا ما يدفع بنا للبحث عن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في مرحلتي التأسيس أو الإنشاء والتصفية.

أ. مدى مسؤولية الشخص المعنوي الخاص في مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة باعتبارها شخصيا معنويا، شخصيتها القانونية بمجرد تسجيلها [32]ص85، وهذا اليوم الذي سجلت فيه يعد يوم ميلادها، والأصل أن يبدأ خضوعها لأحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ.

وقد نصت المادة 529 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ".

فإذا ترتكب هذا الشخص المعنوي الخاص خلال فترة التأسيس جريمة فهل يمكن مساءلته عنها؟

من خلال ما نصت عليه المادة 529 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يمكن القول أنه لكي تكون الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس ولحسابه، لا تنسب إليه، إذا لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد، وإنما يسأل عنها الأشخاص المؤسسون لهذا الشخص المعنوي والمرتكبون لتلك الأفعال المجرمة.

وهو نفس ما يستشف من قانون العقوبات الفرنسي، وما يؤيد هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية تستلزم ارتكاب واقعة تنسب إلى الشخص المعنوي، ولا يمكن القول بنسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد[43]ص39.

ولكن رغم ذلك فإن القول بانتفاء المسؤولية الجزائية في مرحلة التأسيس لا يشمل الجرائم المستمرة [40]ص91، إذ تثبت المسؤولية الجزائية للشركة إذا قامت بتنفيذ عمل سابق لحصولها على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يعد جريمة، ومن أمثلة ذلك قيام أحد المؤسسين للشركة بالتعاقد باسمها مع مجموعة من العمال وبشروط لا تتفق مع الكرامة الإنسانية، وهو ما يجرمه المشرع الفرنسي في المادتين 225-13 و225-41 من قانون العقوبات، فإذا قامت الشركة باستخدام هؤلاء العمال بعد اكتسابها للشخصية المعنوية، فإنها تعاقب عن هذه الجرائم بمقتضى نص المادة 225- 16، والتي تنص على العقوبات الواجبة التطبيق إذا ارتكب الجرائم السابقة شخص معنوي، فاستفادت الشركة من هذا التعاقد مع هؤلاء العمال يجعلها مرتكبة لهذه الجريمة[43]ص40.

ب- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جزائيا في مرحلة التصفية

إذا اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تظل محتفظة بها، ولكن هذه الشخصية المعنوية تنقضي بانقضاء الشركة ذاتها، وذلك بتحقق أحد أسباب الإنقضاء للشركات، ولكن على الرغم من انقضاء الشركة فإنَّ المشرع يبقي على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها، وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة[2]ص45، وفي هذا تنص المادة 766 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه : "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"

وتهدف تصفية الشركة إلى إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية، أو لتنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد، وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم التي في ذمتها، وتحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة مدينيها.

فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي، وهذا الشخص في مرحلة التصفية فهل يمكن مساءلته جزائيا عنها؟

لقد ذهبت بعض الإتجاهات الفقهية إلى القول بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه في مرحلة التصفية، كون قانون الشركات أو القانون التجاري قد نص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة لحاجات التصفية، وبالتالي لماذا القول بعدم مساءلتها طالما أن هذه الشخصية قائمة[38]ص251.

وعلى العكس من ذلك، يرى جانب من الفقه أن الشخص المعنوي متى حل به سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضائه وزواله، فإنه يكون فاقدا لشروط تحمل المسؤولية الجزائية، وأن القاضي ملزم بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا، وأن الإعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون المدني أو

التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون العقوبات[2]ص46، وهذا الرأي قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 06-05-1958، والذي ورد فيه أنه: " وحيث أن الحكم المطعون فيه إذا أوجب على شركات المساهمة وهي تجتاز دور التصفية أن تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة 93 من القانون رقم 26 لسنة 1954، وهي النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات، وأن تلتزم قانونا بإتباعها شأنها في ذلك شأن حالة ممارسة تلك الشركات نشاطها الطبيعي أو العادي، إذ أوجب الحكم ذلك مخطئا في تطبيق القانون وفي تأويله، إذ أن هذه الشركات وإن كانت تحتفظ إستثناءً بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية، إلا أن احتفاظها بها في تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة تقاس وتقدر بالقدر الذي يقتضيه تسهيل عملية التصفية نفسها، كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون، أما فيما عدا هذا النطاق فإن الشركة في دور التصفية تنقضي وتزول وينعدم كيانها القانوني ..."[7]ص173 و 174.

ومما تقدم يمكن القول أن الرأي الأقرب للمنطق والأكثر صحة هو الرأي القائل بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة حتى في مرحلة التصفية، وهذا لأن الشخصية المعنوية في تلك المرحلة لم تزل بعد.

2.1.1.1.2. الأشخاص المعنوية العامة

إن الخلاف لم يثر حول توافر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، بعد إقرار تلك المسؤولية في التشريعات الحديثة، ذلك لأن إدخال هذه المسؤولية في القوانين العقابية مقرر أصلا للأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن اختلفت خطة التشريعات فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية[2]ص36 و 37.

ويمكن طرح السؤال التالي: هل يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا؟

إتجهت بعض التشريعات إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، وحصرتها فقط في الأشخاص المعنوية الخاصة، ومن هذه القوانين نذكر قانون العقوبات الأردني، بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثانية منه بنصها على أنه: " تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية، مسؤولة جزائيا.. "[49]ص392، ونفس الحكم ورد في المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي بنصها على أن: " الأشخاص الإعتبارية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا.. "، وكذا المادة 80 من قانون العقوبات العراقي الصادر سنة 1969 والتي تنص على أن : " الأشخاص المعنوية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم..."، والمستفاد مما سبق ذكره من نصوص أن المشرع في هذه البلدان نص صراحة على استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية الجزائية[7]ص154.

وقد سار المشرع التونسي في نفس الإتجاه بنصه في القانون رقم 9 المؤرخ في 01-02-1989المتعلق بالمساهمات و المنشآت العمومية في الفصل الثالث منه على أن: " تتحمل الدولة...المسؤولية المدنية التي تنجم عن مباشرة ممثيلها لنشاطهم بمجالس الإدارة، أما فيما يخص المسؤوليات الجزائية فيتحملها الممثلون بصفة شخصية ".

بينما المشرع المصري لم يستثن الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية في قانون قمع الغش والتدليس، حيث جاءت عبارة الشخص المعنوي في المادة 6 مكرر 1 من ذات القانون عامة، ومن هذا المنطلق قيل أنها تضم الأشخاص المعنوية العامة وكذا الخاصة، واتجاه القضاء المصري واستقراره على أنه في غير الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها قانونا، لا يجوز مساءلة شخص اعتباري جزائيا [56]ص222، كما أن جانب من الفقه المصري يرفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، ويرى حصرها في الأشخاص الخاصة، فالشخص العام يضطلع بمهام المرفق العام لإشباع حاجات عامة، ومساءلته جزائيا تصطدم بمبدأ ضرورة إستمرارية المرافق العامة[5]ص305.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فيمكن القول أنه جعل الأشخاص المعنوية الخاصة فقط خاضعة للمسؤولية الجزائية، وبذلك يكون قد استثنى ضمنيا مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، وهو ما جاء به في الأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بنص المادة 5 منه التي ورد فيها أنه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا...»

ثم جعل المشرع هذا المبدأ كقاعدة عامة بتكريسه في قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156، وذلك بنصه في المادة 51 مكرر منه صراحة على استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، وجاء فيها أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا... ".

ويمكن أن نحصر الأشخاص المعنوية العامة والتي استثناها المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية، وتتمثل في: الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات)، ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها)، ويبرر استثنائها من المساءلة الجزائية بكونها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية، وقيامها بتعقب المجرمين ومعاقبتهم، وكذا الجماعات المحلية، ويقصد بها الولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمؤسسات الاستشفائية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و لثقافي والمهني كالجامعات والمراكز الجامعية ومدارس التعليم العالي[51]ص233.

أما المشرع الفرنسي فقد قرر بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992، أن الأشخاص المعنوية العامة تسأل جزائيا كقاعدة عامة عن الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، فنصت ذات المادة على أن: " الأشخاص المعنوية، عدا الدولة مسؤولة جزائيا، وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد121-4 إلى 121-7، وفي الحالات المحددة في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جزائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق.. ".

من نص المادة 121-2 المذكورة أعلاه نستخلص أن المشرع الفرنسي استبعد صراحة الدولة كشخص معنوي عام من تطبيق المسؤولية الجزائية، بالنظر لكونها حامية العدالة الوطنية[44]ص129، في حين الجماعات الإقليمية وتجمعاتها فقد حصر قيام مسؤوليتها الجزائية في الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا لتفويض الغير في إدارتها عن طريق الاتفاق، وهي الأنشطة التي لا يمكن أن تكون من امتيازات السلطة العامة، مثل المواصلات أو نقل تلاميذ المدارس[5]ص316.

وبذلك فإنه باستثناء الدولة والجماعات الإقليمية وتجمعاتها وفقا للشروط المحددة في المادة 121-2، فإن باقي الأشخاص المعنوية العامة يمكن مساءلتها جزائيا في القانون الفرنسي.

بعدما تطرقنا لمواقف التشريعات المختلفة حول مدى جواز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، والتوصل إلى أن غالبيتها قررت مسؤوليتها بصفة عامة أو بصفة جزئية، باستثناء بعض القوانين التي رفضت مساءلتها جزئيا، وأهمها قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم04-15، نستعرض رأي الفقه حول مدى ملائمة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

يرى جانب من الفقه أن إخضاع الشخص المعنوي العام إلى المسؤولية الجزائية يؤدي إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام، وإلى عدم المساواة وانتفاء العدالة[5]ص304.

فكون المسؤولية الجزائية تؤدي إلى الإخلال ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام، فذلك نظرا لكون المرافق العامة تكفل حاجات أساسية ومستمرة للأفراد في المجتمع، وهذه الحاجيات أصبحت بمثابة حقوق أساسية لا يجوز المساس بها،كالحق في الحماية الصحية، الحق في الإتصال، الحق في التنقل، الحق في التعليم والإعلام، وكل هذه الحقوق تستلزم ضرورة المرافق العامة وكذا إستمراريتها، ولا شك أن تطبيق عقوبات معينة على الأشخاص العامة من شأنه التأثير على هذين المبدأين[43]ص22 و 23، وذلك لأن هذه العقوبات ستشكل أعباء إضافية على المرافق العامة، ومن شأنها التأثير على إشباع الحاجات العامة[5] ص 305.

وفيما يخص القول بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع العدالة، فيمكن القول أنه من الأسس النفعية الملموسة للمساءلة الجزائية أن الألم قد لا يجبر إلا بألم مثله، وهذا ما يستلزم بالطبع أن

يكون الضحية شخصا آخر غير المتهم، إلا أنه من الملاحظ في حالة كون المتهم شخصا معنويا عاما، فإن الضحية هو الذي يعاني من ألم الجريمة ومن ألم العقاب، لأنه إذا نسب للشخص المعنوي العام إرتكاب جريمة، فإن الضحية سوف يكون عادة أفراد الشعب الذين أصيبوا في بيئتهم، أو في شروط عملهم، أو صحتهم وسلامة أجسامهم، وعند تطبيق العقوبة على هذا الشخص ولتكن غرامة أو الإغلاق الدائم أو المؤقت، فإن الذي سيعاني أيضا هم أفراد الشعب، فهم الذين سيدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة، ويعانون من إغلاق المرفق أو التأثير في عمله[43]ص23 و 24.

وكذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يتعارض مع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويبدو ذلك جليا بالنسبة للبلديات إذا نسبت لإحداها جريمة، وتم توقيع الجزاء عليها بالغرامة، فالمقيمون فيها سيدفعون هذه الغرامة بطريق غير مباشرة عن طريق زيادة الضرائب عليهم، في حين أن المقيمين في نطاق بلديات مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء، وهو ما يؤدي إلى نتيجة شاذة، إذ سيكون أكثر المتضررين من الجريمة أكثرهم تضررا من الجزاء عنها[5]ص308.

ويمكن القول أن هذا الرأي ينطوي على قدر من الحقيقة، ولكن لا يجب تنبيه كمبدأ لمعارضة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة مطلقة، ذلك أن جانب من هذه الإنتقادات يتعلق بالآثار غير المباشرة للجزاء، علما أن هذه الآثار تتحقق حتى في حالة التطبيق على الشخص الطبيعي، وكذا فإن مسؤولية الأشخاص العامة غير الدولة، تثور في الغالب من الأحوال بصدد أنشطة أصبحت في بعض البلدان، ومنها فرنسا محل تنافس بين الأشخاص الخاصة والعامة، وهذا ما يفيد أن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي العام لن يؤثر على المستفيدين من خدمة هذا الشخص، إذ سوف يجدونها عند الآخرين [43]ص25، وفي النهاية فإن القضاء يستطيع أن يختار من الجزاء ما يراه متناسبا مع الحالة المعروضة عليه.

كما أن التشريعات التي نظمت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أقرت بتسليط العقوبات والتدابير، ما عدا الوقف عن العمل أو الحل، وذلك حفاظا على مبدأ الإستمرارية، وأن معظم المؤتمرات الدولية تتجه نحو المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، مثل المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر1993 في القاهرة، الذي أوصى بضرورة إمتداد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامة، وتوصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في 1994 في ريو دي جانيرو بالبرازيل، التي ورد فيها أنه عندما تتسبب هيئة عامة أثناء قيامها بواجباتها في إلحاق ضرر جدي بالبيئة أو بالإنسان، أو عندما تتسبب في حالة النص على ذلك في خطر حقيقي وشيك الوقوع بالبيئة أو بالإنسان، ينبغي أن يكون ممكنا ملاحقة الشخص المعنوي العام جزائيا عن هذه الجريمة[5]ص313.

2.1.1.2. نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

إن الشخص الطبيعي يمكن متابعته ومساءلته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات، وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، ولكن كيف يكون الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية، فهل تسأل عن جميع الجرائم مثل الشخص الطبيعي؟

يمكن القول أن التشريعات اختلفت في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم، فمنهما من أخضعه للمساءلة الجزائية عن الجرائم المتصورة منه، بينما تحصر بعض القوانين مساءلته في الجرائم التي يحددها القانون واللوائح، وسنعرض هذه المواقف من خلال مواقف بعض التشريعات المقارنة أولا، ثم إبراز موقف المشرع الجزائري من ذلك ثانيا.

1.2.1.1.2. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في بعض التشريعات المقارنة

سنتعرض للإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة ونبرز كيفية معالجتها لمسألة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وذلك كما يلي:

1.1.2.1.1.2. في التشريع الهولندي

أصدر المشرع الهولندي سنة 1951 قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية، ونص في المادة 15 منه على أنه إذا ارتكب الجريمة الاقتصادية باسم الشخص المعنوي فيجوز توقيع العقوبات والتدابير المقررة قانونا، سواءً على الشخص المعنوي أو على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الفعل، أو الامتناع المكون للجريمة، أو ضد الاثنين معا، فهذا القانون اعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الاقتصادية فقط دون غيرها من الجرائم[31]ص 52.

وفي سنة 1976 وبتعديل قانون العقوبات الهولندي بالقانون الصادر في 23 يوليو 1976، نصت المادة 51 منه على أن: " الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية "، وبذلك فإن المشرع الهولندي أجاز تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن كافة الجرائم [8]ص177 .

وطبقت المحاكم في هولندا هذا المبدأ، فصدر حكم في 1987 بإدانة مستشفى عن جريمة قتل لإغفاله الرقابة على أجهزة التخذير مما أدى لوفاة أحد المرضى[5]ص284 .

2.1.2.1.1.2. في التشريع الإنجليزي

أورد المشرع الإنجليزي في قانون التفسير الصادر سنة 1889 في المادتين 2 و19 منه على أنه: " يقصد بلفظ شخص في كل القوانين الشخص المعنوي، وينصرف إليه ما لم ينص على خلاف ذلك "[31]ص48، كما أن قانون العدل الجنائي الصادر في 1925 نص في مادته 33 على إخضاع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية، وبذلك فالشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم بما فيها الجنايات[5]ص285.

وتمتنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لأحكام القضاء الإنجليزي في حالتين:

- إذا كان الفعل المجرم يتنافى وطبيعة الشخص المعنوي، إذ توجد جرائم لا يعقل ارتكابها من طرف الشخص المعنوي كجرائم الزنا، هتك العرض، جرائم العنف[7]ص215.

- إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المجرم هي عقوبة السجن أو أية عقوبة بدنية أخرى، لأن هذه العقوبات لا توقع إلا على الشخص الطبيعي، وتتجافى مع طبيعة الشخص المعنوي[31]ص51.

3.1.2.1.1.2. في التشريع الفرنسي

إعتنق المشرع الفرنسي مبدأ التخصص فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، فهذه المسؤولية محددة بالجرائم التي نص عليها القانون أو اللائحة.

لذا فقد أورد في قانون العقوبات لسنة 1992 أغلب الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وتتمثل في:

أ- الجنايات والجنح ضد الأشخاص: والتي نص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات مثل: الجرائم ضد الإنسانية (م 213- 3)، القتل الخطأ (م 221-7)، الجرح والإصابات غير العمدية (م 222-21)، تعريض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر (م 223-2)، التمييز العنصري (م 225-4)، البلاغ الكاذب (م 226-24)، الإعتداء على البنوة (م 227-14).

ب- الجنايات والجنح ضد الأموال: والتي نص عليها في الكتاب الثالث، مقررا بذلك المسائلة الجزائية للشخص المعنوي بشكل واسع، ومن تلك الجرائم نذكر: السرقة (م 311-16)، إغتصاب التوقيعات والإبتزاز (م 312-15)، النصب (م 313-8، 313-9)، خيانة الأمانة (م 314- 12)، إخفاء أشياء مسروقة (م 321-12)، الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات.

ج - الجنايات والجنح ضد الأمة أو الدولة أو السلم العام: ونص عليها في الكتاب الرابع، ومنها الخيانة العظمى (م 411-1)، التجسس (م 413-3)، تحريض الجند على عدم الطاعة والإضرار بالدفاع القومي (م 413-3-3)، جرائم الإرهاب (م 422-5)، التزوير وتزييف العملة والأوراق المالية أو القيم الإئتمانية أو علامات السلطة العامة (م 443-8 و م 444-9).

د- المخالفات: ونص عليها في الكتاب السادس من قانون العقوبات، ويطلق عليها اسم القسم اللائحي، ونص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على بعض المخالفات مثل: المساس غير العمدي بسلامة الجسم والذي لا يؤدي إلى عجز عن العمل، التحريض غير العلني على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف العرقي، الإعتداء على السلامة المعنوية [5]ص278 إلى 280.

وبالإضافة للجرائم المذكورة أعلاه في قانون العقوبات، توجد جرائم منصوص عليها في بعض القوانين الخاصة والمراسيم تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ونذكر منها جريمة التفليس الواردة في القانون التجاري الفرنسي، وجريمة تلويث الجو الواردة في قانون البيئة (المادة ل 16-12)، والجرائم الواردة

على حق المؤلف المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية، وبعض الجرائم الواردة في قانون المنافسة، والجرائم المتعلقة بالتشغيل والتكوين المهني والخاصة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية، وكذا المرسوم الصادر في 1995 الخاص باستعمال اللغة الفرنسية، ومرسوم 1999 الخاص بالأشياء التي لها مظهر السلاح[50] ص 80و81 .

4.1.2.1.1.2. في التشريع المصري

يأخذ المشرع المصري بقاعدة التخصيص، وبذلك لا يسأل الشخص المعنوي إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون [56]ص245 ، فتتم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش، والذي أضاف المادة 6 مكرر1 و تنص على أنه: " دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وتتمثل الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع التدليس والغش والتي يسأل عنها الشخص المعنوي في:

أ. جريمة خداع المتعاقد أو الشروع في خداعه بأية طريقة من الطرق، في ذاتية البضاعة، أو حقيقتها، أو طبيعتها، أو صفاتها الجوهرية، أو ما تحتويه من عناصر نافعة، أو في نوعها، أو منشأها أو أصلها أو مصدرها، أو في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد، أو في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون قمع التدليس والغش.

ب. جريمة غش أو الشروع في غش شيء من أغذية الإنسان، أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية المعدة للبيع، وكذلك جريمة طرح أو بيع أو عرض للبيع الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة، أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى من نفس القانون.

ج. جريمة صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع عبوات أو أغلفة، مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان، أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية، على وجه ينفي جواز استعمالها مشروعا بقصد الغش، وكذلك التحريض أو المساعدة على استعمال تلك المواد أو العبوات أو الأغلفة في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون قمع التدليس والغش.

د. جريمة حيازة أغذية أو حاصلات أو منتجات أو عقاقير أو غيرها من المواد المذكورة سلفا بقصد التداول بغرض غير مشروع، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون قمع التدليس والغش.

ه. جريمة جلب أو إستيراد أغذية للإنسان أو الحيوان، أو عقاقير أو نباتات طبية أو أدوية، أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو منتجات صناعية مغشوشة أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة مكرر من قانون قمع التدليس والغش.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والواردة في القانون المصري محدودة جدا بالنظر لكونها محصورة فقط في المجال الذي حدده المشرع لمسائلة هذه الأشخاص المعنوية جزائيا، ولا يمكن أن تتعدى هذه المسؤولية للجرائم الواردة في القوانين الأخرى، وهذا على عكس القانون الفرنسي الذي تتنوع فيه الجرائم محل المسائلة للشخص المعنوي، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، لكون المشرع الفرنسي اعتمد مسؤولية الأشخاص المعنوية كمبدأ عام.

أما فيما يخص كل من قوانين سوريا، الإمارات العربية المتحدة، العراق، لبنان، الأردن، فإنها لم تحصر الجرائم التي يجوز مسائلة الأشخاص المعنوية عنها جزائيا، وذلك ما يدفع للقول أن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الملحقة به، يمكن إسنادها للأشخاص المعنوية مع استثناء الجرائم التي بطبيعتها لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي، وهو ما يستفاد من المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة 74 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 80 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 209 من قانون العقوبات السوري، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني [31]73 و 75 و 77 و 79 و 80 .

2.2.1.1.2. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التخصيص وذلك بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي ورد فيها أنه: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "، وبالتالي فالشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي ينص القانون على مساءلته عنها.

وانطلاقا من ذلك، سنحدد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات، ثم الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة.

1.2.2.1.1.2. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري، نجد أنَّ المشرع عند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، قد حصر نطاق تطبيق هذه المسؤولية في 03 أنواع من الجرائم هي، تكوين جمعية أشرار (م 177 مكرر، م 177 مكرر 1)، تبييض الأموال (م 389 مكرر، المادة 389 مكرر1، م389 مكرر2، م 389 مكرر7)، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4).

إلا أنه بعد صدور القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أصبح ممكنا مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، ويمكن حصرها على النحو التالي:

أ. خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها: نصت عليها المادة 18 مكرر 3 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، وتقوم في حالة خرق الإلتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي وفقا للمادة 18 مكرر.

ب. الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: وهي الجنايات والجنح الواردة في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول، بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، وتتعلق أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة وإقتصادها الوطني، وتلك الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، وأصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا وذلك بنص المادة 96 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الخيانة والتجسس (المواد من 61 إلى 64)، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني (المواد من 65 إلى 76)، الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83)، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من 84 إلى 87)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10)، جنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90)، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات المضرة بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية (المواد من 91 إلي 96).

ج. الجنايات والجنح ضد النظام العمومي: وهي الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصل الخامس بعنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي من الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، فأصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن جميع الجرائم الواردة في هذا الفصل، وذلك بنص المادة 175مكرر من قانون العقوبات.

وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد من 144 إلى 148)، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد من 150 إلى 154)، جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية (المواد من 155 إلى 159)، جرائم التدنيس والتخريب (المواد من 161 إلى 163)، الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون (المواد من 165 إلى 169)، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد من 17 إلى 175).

د. الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي: وتتمثل في تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، فالمشرع قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة بالمادة 177 مكرر 1 من نفس القانون.

ه. جرائم التزوير: تتمثل في الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع بعنوان التزوير من الباب الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، إذ أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجرائم وذلك بنص المادة 253 مكرر.

وتتمثل هذه الجرائم في النقود المزورة (المواد من197 إلى 203)، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات (المواد من 205 إلى 212)، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد من 214 إلى 218)، جرائم التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المواد من 219 إلى 221)، جرائم التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات (المواد من 222 إلى 229).

و. الجنايات والجنح ضد الأشخاص: تتمثل في الجرائم المنصوص عليها في الأقسام 3 و4 و5 من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح، ضد الأشخاص من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح، ضد الأفراد من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، إذ أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجرائم وذلك بعد النص عليه صراحة في المادة 303 مكرر3 وجاء فيها: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل ...".

وتتمثل هذه الجرائم في القتل الخطأ والجرح الخطأ (المواد من 288 إلى 290)، الإعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف (المواد من 291 إلى 295)، جرائم الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (المواد من 296 إلى 303 مكرر1)، جرائم الإتجار بالأشخاص (المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر10) والتي نصت على مساءلة الشخص المعنوي عنها المادة 303 مكرر11، جرائم الإتجار بالأعضاء (المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر25)، ونصت على مساءلة الشخص المعنوي عنها المادة 303 مكرر26، جرائم تهريب المهاجرين (المواد من 303 مكرر30 إلى 303 مكرر37) ونصت على مساءلة الشخص المعنوي عنها المادة 303 مكرر 38.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم القتل وأعمال العنف العمد وجرائم التهديد المحددة في القسمين الأول والثاني من نفس الفصل.

ي. الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: وهي المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من الباب الثاني بعنوان الجنايات

والجنح ضد الأفراد، من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، وقد نصت المادة 321 في فقرتها الخامسة على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عنها.

وتتمثل هذه الجرائم في جناية نقل طفل عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وتصبح هذه الأفعال جنحة في ثلاث صور هي: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

ن. الجنايات والجنح ضد الأموال: وهي المنصوص عليها بهذا العنوان في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، إذ أصبح الشخص المعنوي يسأل عن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك بنص المادتين 382 مكرر1، 417 مكرر 3.

وتتمثل هذه الجرائم في السرقات وإبتزاز الأموال (المواد من 350 إلى 371)، النصب وإصدار شيك بدون رصيد (المواد من 372 إلى 375)، خيانة الأمانة (المواد من 376 إلى 382مكرر)، التفليس (المادتين 383 والمادة 384)، التعدي على الأملاك العقارية (المادة 386)، إخفاء الأشياء (المادتين 387 و 388)، تبييض الأموال (المواد 389 مكرر إلى 389مكرر 3)، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد من 394 مكرر إلى 394مكرر7)، الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل (المواد من 395إلى 317 مكرر 1).

ع. جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: وهي الجرائم الواردة في الباب الرابع بهذا العنوان من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، إذ أصبح الشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر يسأل عن هذه الجرائم جزائيا، وهي المنصوص عليها بالمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.

2.2.2.1.1.2.الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

إن المشرع الجزائري وقبل تبنيه مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، قد نص على قيام هذه المسؤولية في جرائم معينة في بعض القوانين الخاصة ونذكر منها:

أ. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ونصت المادة 5 منه على أن:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر ...".

وتتمثل الجرائم الواردة في المادة الأولى من هذا الأمر والتي تعد مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت فيما يلي: التصريح الكاذب، عدم

مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.

أما الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر فتتمثل في: كل شراء أو بيع، أو إستيراد أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، وذلك دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها: وجاء في مادته 25 أنه: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ".

ج. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: وجاء في مادته 34-2 أنه:"وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد ".

إن الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وتتمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه، لاسيما فيما يتعلق بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن، والإستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، والإبلاغ عن الأموال المشبوهة.

د.القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب: ونص في المادة 24 منه على أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي ..."

وتتمثل جرائم هذا القانون في جنح التهريب بصورتيه البسيط (م 10-1) والتهريب المشدد (م 10-2، 3 وم12 وم 13)، جنحة منع بيع البضاعة المصادرة وفقا للمادة 17، جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب (م 18)، جناية تهريب الأسلحة (م 14)، جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (م 15).

ه. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد: ونصت المادة 53 منه على أنه: " يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

وبالرجوع لهذا القانون فإن جميع الجرائم المنصوص عليها فيه هي جنح وردت ضمن الباب الرابع، وتتمثل في رشوة الموظفين العموميين (م25)، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (م 26، م 27)، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (م 28)، إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي (م 29)، الغدر (م 30)، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (م 31)، إستغلال النفوذ (م 32)، إساءة استغلال الوظيفة (م 33)، تعارض المصالح (م 34)، أخذ فوائد بصفة غير قانونية (م 35)، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (م 36) ، الإثراء غير المشروع (م 37)، تلقي الهدايا (م 38)، التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م 39)، الرشوة في القطاع الخاص (م 40)، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 41)، تبييض العائدات الإجرامية (م 42)، الإخفاء (م 43)، إعاقة السير الحسن للعدالة (م 44)، الإعتداء على الشهود والخبراء أو المبلغين والضحايا (م 45) ، البلاغ الكيدي (م 46)، عدم الإبلاغ عن الجرائم (م 47).

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد اعتماده للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات إثر تعديله بالقانون رقم 04-15، ثم بالقانون رقم 06-23، بدأ يتوسع في تحديد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، وذلك سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ويكون قد ساير المشرع الفرنسي في أخذه بمبدأ التخصيص المتمثل في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا، وكذا توسعه في تحديد تلك الجرائم.

وحسنا فعل المشرع الجزائري باتباعه لمبدأ التخصيص، لأن ذلك يؤدي إلى تجنب الوقوع في محاولة مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم معينة لا يتصور أن يقترفها الشخص المعنوي، مثل جرائم تعدد الزوجات، هتك العرض، الإعتداء الجنسي، الفعل العلني المخل بالحياء، جرائم ترك الأسرة.

2.1.2. شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك بالنظر للكيان غير الملموس للشخص المعنوي، مما يتطلب شروطا أساسية يجب توافرها حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة المرتكبة قد تمت لحساب الشخص المعنوي، وأن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا له حق التمثيل الشرعي للشخص المعنوي .

1.2.1.2. إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، ويقصد بذلك أن تكون الجريمة قد إرتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق أذى أو ضرر به [2]ص50 .

وبمقتضى هذا الشرط لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه لحسابهم الشخصي والخاص.

ولا يشترط لإعتبار الجريمة قد إرتكبت لحساب الشخص المعنوي أن تكون المصلحة محددة، بل يجوز أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو إحتمالية، وتطبيقا لذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجريمة التي ترتكب بغرض تنظيم سير أعماله أو تحقيق أغراضه، ولو لم تعد عليه فائدة، ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إذا تم إرتكاب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة الغير، أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوي أو بمصالحه[57]ص359.

وبالنظر لضرورة هذا الشرط وأهميته لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد تم تضمينه في تشريعات الدول التي قررت هذه المسؤولية.

ومن بين التشريعات العربية التي أقرته قانون العقوبات السوري وجاء في المادة 209 منه " باسم الهيئات...أو بإحدى وسائلها "، والقانون الخاص بقمع الغش والتدليس لجمهورية مصر في المادة 6 مكرر منه " لحسابه أو باسمه"، ومجلة الصرف التونسية في الفصل 33 منها "إذا كانت الجرائم مرتكبة .... باسم ولحساب الذات المعنوية "[56] ص 271 .

كما نص على هذا الشرط قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة 121-2 والتي تشير إلى أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه " des infractions commises pour leur compte " [43] ص 44 .

ولقد نصت المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995 على أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل (تبييض) الأموال أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها، أن يكون ارتكاب تلك الجرائم قد تم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته[2]ص 51.

لكن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لم ينص على شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وذلك في مادته الخامسة، وهذا ما يؤدي إلى المسائلة الجزائية للشخص المعنوي حتى عن الجرائم التي ترتكب ضد مصلحته أو التي لا تكون له فيها أية مصلحة .

ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22 أعلاه، تدارك المشرع الأمر بإدخاله تعديلا على المادة 5 وبموجبها أدخل شرط إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، إذ نصت المادة 5 على أنه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ".

كما أن المشرع في القانون رقم 04- 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أورد نفس الحكم في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر منه بنصها على أنه:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أزال اللبس الذي كان قائما في الأمر رقم 96-22، فاشترط أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا إرتكبت الجريمة لحسابه، وبالتالي إستبعد مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة في غير مصلحة الشخص المعنوي أو ضد ذلك الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة وللمصلحة الجماعية لهذا الأخير، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يكون إثباته غير يسير بل قد يعد من قبيل التكهن[43]ص 45 .

2.2.1.2. إرتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي

بإعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير ملموس ماديا ، فإنه يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي بنفسه، وإنما يتم ذلك بواسطة أحد ممثليه أو أحد أعضائه المكونين له [2]ص 52، من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادته.

والملاحظ أن التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إعتمدت هذا الشرط في قوانينها، فلا يتصور أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة إرتكبت من شخص طبيعي لا تربطه به أية علاقة .

1.2.2.1.2. المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي

الممثل الشرعي للشخص المعنوي يقصد به ذلك الشخص الطبيعي الذي يملك حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، أي الشخص الطبيعي الذي تعد أفعاله صادرة من الشخص المعنوي ذاته.

وسنحدد الشخص الطبيعي المعتبر ممثلا شرعيا للشخص المعنوي في بعض التشريعات المقارنة، ثم في التشريع الجزائري .

1.1.2.2.1.2.في بعض التشريعات المقارنة

لقد نصت المادة 209 من قانون العقوبات السوري على أن:" الذوات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها "[56]ص263.

كما أن المشرع المصري أشار في قانون قمع التدليس والغش المعدل والمتمم سنة 1994 في المادة 6 مكرر 1 أنه ينبغي لكي يسأل الشخص المعنوي عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويعني ذلك أنه يمكن مساءلة

الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الغش والتدليس من أي شخص طبيعي يعمل لديه ولو كان عاملا بسيطا، وبذلك فالمشرع المصري توسع في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أعماله، بحيث تسند جرائم العاملين لديه بغض النظر عما إذا كانت طبيعة الوظيفة التي يشغلها منفذ الجريمة تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أم لا [5]ص351 و 352، وهو نفس اتجاه المشرع السوري.

كما سار المشرع اللبناني في نفس إتجاه المشرع السوري والمصري، وذلك في المادة 210 منه التي تنص على أن: " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها "، وهو نفس الحكم الذي أورده المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات[31]ص 73.

وبخصوص المشرع الفرنسي فيمكن القول أنه إتجه إلى حصر المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في الأنشطة الصادرة من قبل أعضائه أو ممثليه[5]ص348 ، وذلك في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

ويقصد بجهاز الشخص المعنوي " organe " الهيئات المحددة للتصرف باسم الشخص المعنوي مثل: مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة جمعية، الجمعية العامة للمساهمين أو للأعضاء[44]ص133.

في حين أن ممثلي الشخص المعنوي " Représentants " فيقصد بهم كل المتمتعين بسلطة قانونية أو إتفاقية لممارسة الأنشطة باسم الشخص المعنوي مثل المدير العام، رئيس مجلس الإدارة أو المدير المعين مؤقتا[5]ص348.

2.1.2.2.1.2. في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كان ينص في المادة 5 منه على أنه:" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين..."، ومعنى ذلك أنه لم يكن يحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تعد أعمالهم صادرة من الشخص المعنوي، ويفهم من ذلك أن الشخص المعنوي هو من يقوم بإرتكاب الجريمة وليس ممثله أو أحد أعضائه والذي يعتبر شخصا طبيعيا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وذلك لا يستقيم مع المنطق لإعتبار الشخص المعنوي كيان غير ملموس.

وهذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 5 من ذات الأمر بموجب القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 وبذلك أصبحت تنص على أنه:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين... "، فأصبح الأشخاص الطبيعيين

الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي محصورين في أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين والذين يرتكبون الجرائم لحسابه.

وبذلك أصبح الشخص المعنوي الخاص لا يسأل جزائيا طبقا لهذا الأمر إلا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 04-15، حدد المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين تؤدي أفعالهم إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فنصت المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه: " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."، كما نص المشرع في المادة 65 مكرر2 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 على أن: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ".

من خلال المادتين المذكورتين نستخلص أنه إذا إرتكبت الجريمة من غير الأجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي لا تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، كأن يرتكب الجريمة عامل عادي لدى الشخص المعنوي فهنا يتم مساءلته شخصيا وبمفرده عن جرائمه دون الشخص المعنوي.

ولقد شدد المشرع الجزائري على أن يكون مرتكب الجريمة ممثلا شرعيا للشخص المعنوي، في الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الفرنسي بالممثل دون إضافة أن يكون شرعيا[51]ص235.

وبذلك يكون المشرع الجزائري بإدراجه لهذا الشرط في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة، وتحديده للأشخاص التي تكون أعمالها المرتكبة لحساب الشخص المعنوي في الأجهزة أو الممثلين الشرعيين دون سواهم، قد ضيق من نطاق هذه المسؤولية وحصرها فقط في أعمال الأجهزة والممثلين الشرعيين للشخص المعنوي دون سواهم من العاملين لديه.

لكن على الرغم من ذلك نجد المشرع الجزائري قد حاد عن هذه القاعدة وذلك في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، إذ نص في المادة 25-1 على أنه :"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس(5)مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي"، وكان من الجدير بالمشرع من خلال سنه لهذه المادة أن يحدد الأشخاص الممثلين للشخص المعنوي والذين يرتكبون الجرائم المذكورة لحساب الشخص المعنوي، ليتماشى مع ما ورد في قانون العقوبات، خاصة وأن القانون رقم 04-18 صدر في 25 ديسمبر 2004 أي بعد صدور قانون العقوبات رقم 04-15 في 10 نوفمبر 2004.

2.2.2.1.2. بعض الحالات الناتجة عن تطبيق شرط إرتكاب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي

قد توجد بعض الحالات الخاصة والتي تثير التساؤل حول ما إذا كان تصرف الشخص الطبيعي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي أم لا، ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي:

1.2.2.2.1.2.حالة العضو أو الممثل للشخص المعنوي الذي يتجاوز حدود إختصاصاته: توصلنا فيما سبق ذكره إلى أن تصرف الشخص الطبيعي المعبر عن إرادة الشخص المعنوي في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو الاتفاق، إذا وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية[43]ص 49.

لكن التساؤل يطرح إذا قام الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بتجاوز إختصاصاته، فهل يؤدي هذا التصرف إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أم لا؟

يرى جانب من الفقه أن الأعمال التي يقوم بها أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه لا تؤدي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا إذا التزم ذلك الشخص بحدود السلطة المخولة له، وذلك ما عبر عنه الفقيه ميستر بقوله:" أنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محددة للعمل، ورخص له أداء أعمال معينة وإستشراف أهداف محددة، ومادام هذا الأمر مقررا ومعترفا به فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالا خارج الحدود المرسومة له، فإنه يمتنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي حتى لو كانت تنطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات "، ومعنى ذلك أن التصرف الصادر من العضو المتجاوز لإختصاصه يجعل التصرف كأنه صادر منه بصفته الشخصية[7]ص266.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب أخر من الفقه أنه لا يجوز الإعتداد بفكرة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الأفعال التي يأتيها ممثلوه إذا تجاوزوا حدود إختصاصهم، لأن ذلك سوف يؤدي إلى وجود مجال واسع من عدم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[43]ص50، كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه أمام الإعتراف بكون الشخص المعنوي حقيقة قانونية وإجتماعية فلا مبرر لوجود أي قيود أو حدود تحد من مسؤوليته الجنائية وإنحصارها في نطاق إختصاصات معينة ومحددة للعضو الذي يمثل إرادته ويعكسها في شكل تصرفات أو أعمال[7]ص267.

ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعد تعديل 2004 لهذه الحالة، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي.

ويمكن القول أن الرأي الأقرب للصواب هو الرأي الثاني القائل بمسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال الصادرة من أجهزته أو ممثليه رغم تجاوزهم لحدود صلاحياتهم، وهذا بالنظر لأن الشخص المعنوي إعتمادا

على مبدأ التخصص ليس هدفه إرتكاب الجرائم ورغم ذلك فإنه إذا إرتكب الجريمة من قبل ممثليه يسأل عنها جزائيا، وبذلك فإن ممثل الشخص المعنوي ليس هدفه الخروج عن الصلاحيات الممنوحة له، ولكن رغم ذلك فخروجه عن حدود صلاحياته يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2.2.2.2.1.2.حالة إرتكاب الجريمة من قبل المسير الفعلي للشخص المعنوي

توصلنا إلى القول أنه تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه إذا نص القانون على ذلك، لكن كيف يكون الحال إذا إرتبكت الجريمة من قبل المسير الفعلي للشخص المعنوي؟

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، ومع ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، ويعد تصرفه جريمة[5]ص353.

ففي هذه الحالة إتجه جانب من الفقه إلى القول بعدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل المسير الفعلي، لأن الشخص المعنوي يكون في حالة إكراه خاصة إذا ما إستولى الجهاز الفعلي على سلطة القرار دون علم الأعضاء، فالشخص المعنوي يكون في هذه الحالة ضحية لا مجرما، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون الصحافة لسنة 1945 إذ أنه لم يقر مسؤولية الشخص المعنوي عما قام به المسير الفعلي من جرائم[56]ص270.

ويرى إتجاه أخر من الفقه أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تقوم إذا إرتكبت الجرائم من قبل المسير الفعلي للشخص المعنوي، وأن هذه المسألة ليس مبالغا فيها إذا أثبت القاضي بعد أخذه بعين الإعتبار ظروف كل حالة أنَّ العضو الفعلي يعبر فعلا عن إرادة الجماعة المتمثلة في الشخص المعنوي[5]ص353.

والرأي الأقرب للصحة هو رأي الاتجاه الثاني القائل بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل المسير الفعلي، وذلك كلما كانت الجرائم المرتكبة قد تمت لحساب الشخص المعنوي.

3.2.2.1.2. مدى تأثير مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

يرى جانب من الفقه رغم أقليته أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يفضل أن تؤدي إلى إستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك لأنه نفذ النشاط الإجرامي باسم الشخص المعنوي، مستدلين بما أقره المشرع الهولندي من حرية تقدير واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدمه[5]ص361.

بينما الرأي الغالب في الفقه فيذهب إلى القول بإزدواجية المسؤولية الجزائية، إذ أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تؤدي إلى إستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وهو الرأي الراجح.

وقد أخذت التشريعات المقارنة بهذا الرأي الثاني، وورد في نصوصها بأن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تؤدي إلى إسقاط المسؤولية الجزائية عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 121-2 منه على أن :"مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال"، ويكون بذلك المشرع الفرنسي قد تبنى فكرة مسؤولية الشخص المعنوي، وبالإضافة لذلك قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة التي ساهم في إرتكابها[43]ص53.

كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 80 من قانون العقوبات العراقي أنه:" لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون "، ونفس الحكم أوردته الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذا قانون قمع التدليس والغش المصري[31]ص79و 81 و 120.

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه: " تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"، ونفس الحكم أورده في نفس المادة بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22، وبالتالي فإنه اعتنق مبدأ إزدواج المساءلة، ولم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي رغم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وبصدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أورد المشرع الجزائري نفس الحكم في المادة 51 مكرر منه وجاء في فقرتها الثانية :" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التشريعات الأجنبية في إقرار مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولقد أصاب المشرع الجزائري بإتخاذ هذا الموقف حتى لا يصبح الشخص المعنوي بمثابة ستار يختبئ وراءه كل من يريد ممارسة أنشطة مخالفة للقانون.

2.2.النظام العقابي المطبق على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

بعد تطرقنا في المبحث الأول من الفصل الثاني إلى دراسة القواعد الموضوعية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، من خلال نطاق التطبيق وإبراز شروط المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة النظام العقابي الذي يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية بداية

بتوضيح الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي في المطلب الأول، على أن يتم تخصيص المطلب الثاني لتحديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي ثبت إرتكابه للجريمة وتمت إدانته بها، على أن يختتم المبحث بمطلب ثالث ندرس فيه كيفية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا.

1.2.2.الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا

إن تسهيل تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، يتطلب تحديد الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعتها، وإدماجها في قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر القانون الفرنسي أحد أبرز القوانين التي نصت على الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 92-136 المؤرخ في 16-12-1992 [50]ص157، في مواده من 706-41 إلى 706-46.

أما المشرع الجزائري فقد نص على الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 منه.

وسندرس في هذا المطلب الأحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، من خلال تحديد الإختصاص القضائي لنظر الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى العمومية، على أن نختم هذا المطلب بفرع ثالث نبرز فيه التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من قبل قاضي التحقيق.

1.1.2.2. الإختصاص القضائي لنظر الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي

الإختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة، واختصاص محكمة ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها[58]ص112.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام يتمثل في: ما هي الجهة القضائية التي تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي؟

لقد فرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 1 بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي التي يكون فيها الشخص المعنوي متهما بمفرده، ويتم تحريك الدعوى الجزائية ضده لوحده، ففي هذه الحالة يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية التي تم فيها ارتكاب الجريمة، أو تلك التي يوجد فيها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي [57]ص830، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر1

والتي ورد فيها أنه: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي ".

الحالة الثانية: تتمثل في متابعة الشخص المعنوي جزائيا، وفي ذات الوقت متابعة أشخاص طبيعيين، وذلك ما يعني إتهام الشخص المعنوي مع أشخاص طبيعيين عن نفس الجريمة محل المتابعة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 والتي جاء فيها مايلي: " غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

يمكن القول أنه في هذه الحالة ينعقد الإختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضوابط الإختصاص طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في الجريمة، أو بمكان القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم في الجريمة ولو تم القبض لسبب آخر .

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا (محليا) بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن نفس الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، غير أنه لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي، إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا (محليا) بنظر هذه الدعوى وفقا لقواعد الإختصاص العامة المذكورة[57]ص831 .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه: " تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة إختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ..".

وبذلك يكون المشرع فيما يخص الجرائم الواردة في هذا الأمر قد منح الإختصاص بالنظر فيها إلى الجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة إختصاصها الأفعال المكونة للجريمة محل المتابعة.

كما أن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، نص في المادة 35 منه على أنه: " يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا، مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري،

ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري، حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى ".

من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قد منح الإختصاص بنظر الجرائم الواردة في القانون 04-18 التي يسأل عنها الشخص المعنوي، إلى الجهات القضائية الجزائرية إذا كان ذلك الشخص المعنوي خاضعا للقانون الجزائري، ولو كان خارج الإقليم الجزائري، أو في الحالات التي يرتكب فيها فعل من الأفعال المكونة للجريمة في الجزائر حتى وإن ارتكبت باقي الأفعال في بلدان أخرى.

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نفس الحالتين المذكورتين أعلاه في التشريع الجزائري، وذلك من خلال المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فحدد اختصاص وكيل الجمهورية والجهات القضائية بمكان ترتكاب الجريمة، أو بمكان تواجد مقر الشخص المعنوي، وذلك دون تمييز في جنسية الشخص المعنوي، وبذلك يسأل الشخص المعنوي من شركات أجنبية والشركات متعددة الجنسيات في حالة ارتكاب الجريمة في الإقليم الفرنسي، أما في حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، فإن معايير الإختصاص المطبقة على الأشخاص الطبيعيين تطبق أيضا على الشخص المعنوي[59]ص30.

2.1.2.2. تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى العمومية

إنقسم الفقه حول تحديد الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي في مختلف مراحل المحاكمة إلى فريقين.

فيرى الفريق الأول أنه لا يجوز تمثيل الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه أمام القضاء، لوجود تناقض بين مصالح كل منهما، مما يجعل تمثيل الشخص الطبيعي (المسير أو الممثل) للشخص المعنوي يتنافى مع حسن سير العدالة، ولذلك يتعين على الجماعة المكونة للشخص المعنوي إختيار شخص ولو كان أجنبيا يتولى تمثيلها أمام القضاء[7]ص319.

في حين الفريق الثاني يرى أن القول باحتمال وجود تناقض بين مصلحة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مستبعدا في نطاق إرتكاب الجرم ذلك، لأن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يرتكبه، وأن مصلحة الشخص المعنوي ومصلحة مسيره أو ممثله واحدة، بإعتبار أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي عندما ينفي ارتكابه للجريمة فإنه بالضرورة ينفي مسؤولية الشخص المعنوي عن ذات الجريمة.

ولذلك فقد حددت بعض التشريعات عدة حالات فيما يخص تمثيل الشخص المعنوي، والسؤال المطروح هو: كيف عالج المشرع الجزائري فكرة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء؟

من خلال المادتين 65 مكرر 2، 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أورد نوعين من التمثيل للشخص المعنوي أمام القضاء وهما: حالة الممثل القانوني، وحالة الممثل القضائي.

1.2.1.2.2. حالة الممثل القانوني للشخص المعنوي أمام جهات القضاء

هذا النوع من التمثيل خصصه المشرع للحالات العادية، وهنا يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية وفي جميع مراحل الدعوى عن طريق ممثله القانوني.

وبذلك فقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة ".

من خلال هذه الفقرة يتبين أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضد الشخص المعنوي، وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة، وأن هذا الممثل للشخص المعنوي يقوم بتمثيله في جميع مراحل الدعوى الجزائية[2]ص92 و 93 .

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة 65 مكرر 2 على أنه: " إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير "، وبذلك فإنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وأثناء سير الإجراءات تم تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي، فهنا يتوجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يتصل بالجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى وذلك لإبلاغها بهذا التغيير الحاصل، وبأنه الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي محل المتابعة.

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر من الأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أن: " تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي ..".

وهذا ما يعني أن ممثل الشخص المعنوي حسب المادة 5 مكرر هو الذي يمثل هذا الشخص المعنوي أمام القضاء، وهذا الممثل الشرعي يختلف باختلاف شكل الشخص المعنوي ونشاطه، فعلى سبيل المثال إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية ذات أسهم فإن ممثلها الشرعي محدد في القانون التجاري في شخص رئيس مجلس الإدارة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 638 من القانون التجاري التي جاء فيها: " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة"[51] ص 235 .

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أورد في المادة 706-43 في فقرتها الأولى أن الدعوى الجنائية يتم مباشرتها ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ إجراءات الدعوى، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء عن طريق ممثل إتفاقي، والذي يتعين عليه أن يعلن عن شخصيته بخطاب موصى عليه بعلم الوصول إلى القضاء المختص[43]ص105 .

2.2.1.2.2. حالة الممثل القضائي للشخص المعنوي أمام الجهات القضائية

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد نص في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر على : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "، وبذلك فقد أعلن صراحة على أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تؤدي إلى امتناع مساءلة ممثله إذا ثبت مساهمته في ذات الجريمة.

هذا ما دفع المشرع الجزائري وتجنبا لوقوع أي تعارض للمصالح بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله، إلى سن مبدأ التمثيل القضائي للشخص المعنوي وذلك بنص المادة 65 مكرر 3 التي جاء فيها أنه: " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ".

يتضح من هذه المادة أنه عندما تتم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت كحالة أولى، أو عندما لا يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كحالة ثانية، فهنا تدخل المشرع بأن منح سلطة تعيين ممثل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي إلى رئيس المحكمة، وذلك بعد الإطلاع على الطلب الذي يقدم له من قبل النيابة العامة، فيقوم رئيس المحكمة بتعيين أحد الأشخاص من مستخدمي الشخص المعنوي لتمثيل هذا الأخير أمام القضاء.

ونفس الأحكام أدرجها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 706 – 43[56]ص300.

3.1.2.2. التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي

يباشر قاضي التحقيق إجراء التحقيق في القضايا بموجب الطلب الإفتتاحي الذي يقدم إليه من قبل وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، وفي حالة توجيه الإتهام للشخص المعنوي من قبل وكيل الجمهورية وإعداد طلب افتتاحي وتقديمه لقاضي التحقيق لإجراء التحقيقات اللازمة في الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي، فإنه يجوز لقاضي التحقيق وضع هذا الشخص تحت نظام الرقابة القضائية الخاص بالأشخاص المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجاء فيها أنه: " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة،

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ".

يتضح من خلال المادة 65 مكرر 4 المذكورة أعلاه، أنه يجوز لقاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق في الجرائم المتابع بها الشخص المعنوي أن يضعه تحت الرقابة القضائية، وذلك بإخضاعه إما لتدبير واحد أو عدة تدابير من التدابير المذكورة في المادة أعلاه.

مع الإشارة إلى أن التدبير الثالث المذكورة في المادة 65 مكرر 4 والمتمثل في المنع من إصدار الشيكات، يتعين أن يكون تطبيقه على الشخص المعنوي بحذر، كون أنه قد يلحق أضرار بليغة بالشخص المعنوي، لأن المعاملات خاصة التجارية قائمة على التعامل بالشيك باعتباره وسيلة الدفع الأكثر استعمالا، وأنَّ منع الشخص المعنوي من إصدار الشيكات قد يؤدي إلى إفلاس الشخص المعنوي باعتبار أنه قد توقف عن الدفع، وهو من شروط الإفلاس[45]ص59 .

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي للتدبير أو التدابير المتخذة ضده من قبل قاضي التحقيق، فإنه يخضع لتوقيع غرامة عليه من قبل قاضي التحقيق، بعد أخذه لرأي وكيل الجمهورية، على أن يكون الحد الأدنى لمقدار الغرامة مساويا لـ 100.000 دج، في حين يكون حدها الأقصى مقدرا بـ 500.000 دج طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

وقد نص المشرع الفرنسي على إمكانية وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بموجب المادة 45-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك عن طريق إخضاعه من قبل قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من الإلتزامات التالية: إيداع كفالة، تقديم ضمانات عينية أو شخصية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية[59]ص31.

ويجوز لقاضي التحقيق تعديل مضمون هذه الرقابة أو رفعها كليا، إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم[57]ص837.

ويعتبر المشرع الفرنسي أن عدم احترام الإلتزامات الناتجة عن الرقابة القضائية يشكل جنحه تؤدي إلى توقيع إحدى العقوبات التالية على الشخص المعنوي المخالف، وتتمثل في غرامة تساوي 1.000.000 فرنك فرنسي، أو العقوبات الواردة في المادة 131-39، كما يعاقب الشخص الطبيعي الشريك في مخالفة تدابير الرقابة القضائية بالحبس لمدة سنتين وغرامة بـ 200.000 فرنك (المادة 434-43 من قانون العقوبات)[59]ص32 .

2.2.2.الأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية

إن ثبوت الجريمة ضد الشخص المعنوي وقيام مسؤوليته الجزائية عنها، يؤدي إلى ضرورة توقع العقاب المناسب عليه، وذلك لتحقيق وظائف العقوبة المتمثلة في الردع بوجهيه الخاص والعام، وإرضاء شعور العدالة، وهو ما دفع بالتشريعات الحديثة إلى سن عقوبات جديدة، وتطويع العقوبات الموجودة لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مسايرة غيره من التشريعات بغرض الوصول لإيجاد العقوبات المناسبة للشخص المعنوي، خاصة في تعديلات قانون العقوبات وكذا بعض القوانين الخاصة.

ولذلك ارتأينا معالجة هذه المسألة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول للتحديد العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، أما الفرع الثاني فنشير فيه إلى العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية في بعض التشريعات المقارنة.

1.2.2.2. الأحكام الجزائية المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري

من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15، وفي سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23، وكذلك بعض القوانين الخاصة، يمكن التعرض للجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي من خلال ما يلي:

1.1.2.2.2. الجزاءات الواردة في قانون العقوبات

1.1.1.2.2.2. الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

إن العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي هي تلك التي يترتب عليها زيادة في العناصر السلبية للذمة المالية، أو الإنتقاص من عناصرها الإيجابية، وتتمثل الأولى في الغرامة، والثانية في المصادرة[43]ص64 .

أ. الغرامة: هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي.

ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة للشخص المعنوي فيما يخص الجنايات والجنح في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 وتنص على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة..."، كما تضمنت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات نفس الحكم فيما يخص المخالفات المرتكبة من الشخص المعنوي.

من المادتين المذكورتين أعلاه نستخلص أن المشرع قد رفع الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي، وهذا بسبب ملاءة الذمة المالية للشخص المعنوي، فجعله يساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وبالنسبة للجرائم التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن المواد 18 مكرر 3، 96 مكرر، 175 مكرر، 177 مكرر، 253 مكرر، 303 مكرر 3،321، 382 مكرر1، 417 مكرر 3، 435 مكرر من قانون العقوبات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تلك الجرائم، قد أحالت في تطبيق عقوبة الغرامة إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وكمثال على ذلك تعاقب المادة 206 من قانون العقوبات الشخص الطبيعي من أجل جناية تزوير الطوابع الوطنية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تكون من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

وفي الحالة التي تكون فيها عقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي غير عقوبة الغرامة، وإنما الإعدام أو السجن أو الحبس، فقد أورد المشرع نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 لتحديد الغرامة الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي إذا إرتكب الجريمة، وجاء فيها أنه: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة."

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة، وكمثال على ذلك فالمادة 61 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجناية، فإن العقوبة التي تطبق عليه هي غرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج.

ب. المصادرة: ويقصد بها تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه جبرا عنه[56]ص282، وذلك بموجب الحكم القضائي، وقد نص المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي نتج عنها، واعتبرها كعقوبة تكميلية فيما يخص الجنايات والجنح المرتكبة من الشخص المعنوي.

كما تضمنت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات نفس الحكم فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

2.1.1.2.2.2. الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي أو حياته

إن الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي أو حياته هو ذلك الذي يؤدي إلى إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنهاء وجوده[5]ص390.

ويتمثل الجزاء الذي يمس بوجود الشخص المعنوي في حل الشخص المعنوي، ونص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، وجعله كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، في حين لم ينص عليه في المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

3.1.1.2.2.2. الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

يقصد بالجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي حرمانه من ممارسة نشاطه المهني سواء بمنعه من ممارسة ذلك النشاط، أو بإغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة معينة.

أ. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: هو تدبير مؤقت يهدف إلى حرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه المعتاد لمدة معينة، وذلك دون المساس بوجوده القانوني[56]ص287.

لقد نص المشرع الجزائري على غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، وذلك بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، في حين لم ينص عليها في المخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي.

ب. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية: ويعني أنه يحظر على الشخص المعنوي ممارسة ذلك النشاط المعين[5]ص401.

ونص عليه المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23، على أن يكون ذلك المنع بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، على أنه لم ينص على هذه العقوبة في المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

4.1.1.2.2.2. الجزاءات الماسة ببعض الحقوق للشخص المعنوي

وتتمثل في حرمان الشخص المعنوي من بعض الحقوق، أو المساس ببعض المزايا الممنوحة له[5]ص421.

أ. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: ويقصد بذلك حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ويستوي في ذلك أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة.

ونص المشرع الجزائري على هذا الجزاء كعقوبة تكميلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23، بشرط ألا تتجاوز مدة الإقصاء من الصفقات العمومية 5 سنوات، مع الإشارة إلى عدم التنصيص على هذا الجزاء في المخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

ب. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يتمثل هذا الجزاء في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وبالتالي فهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية[43]ص75.

ولقد اشترط المشرع الجزائري في هذا الجزاء والمتمثل في الوضع تحت الحراسة القضائية، أن لا يتجاوز مدة 5 سنوات، وأن تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

كما اعتبره المشرع عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23، دون التنصيص عليه في المخالفات المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

5.1.1.2.2.2. الجزاء الماس بسمعة الشخص المعنوي

هو جزاء متعدد الغايات، فقد يقصد به إبلاغ الحقيقة، أو رفع مغالطة، أو للتشهير بالجاني ونبذ تصرفه[56]ص283.

ويتمثل هذا الجزاء في نشر وتعليق حكم الإدانة، ويعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى عدد كافٍ من الناس مهما كانت وسيلة النشر، ويشكل هذا الجزاء تهديدا فعليا للشخص المعنوي يمس مكانته[5]ص424.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الجزاء في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات رقم 04-15، وجعله عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي، بينما لم ينص عليه كجزاء للمخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تم تقريرها بموجب المواد 18 مكرر 3، 96 مكرر، 177 مكرر، 253 مكرر، 303 مكرر 3، 321، 382 مكرر 1، 417 مكرر 3، 435 مكرر، قد نصت على تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 18 مكرر والمذكورة أعلاه، في حين أن المادة

177 مكرر 1 من قانون العقوبات التي نصت على قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها بالمادة 176 من نفس القانون، قد عددت العقوبات التكميلية التي يمكن أن يخضع لها هذا الشخص المعنوي وتتمثل في، مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي نتج عنها، المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي.

ونصت المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر1، و389 مكرر2، على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي المرتكب لنفس الجرائم بالغرامة التي لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادتين 389 مكرر1، و389 مكرر2، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، المنع من مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي.

2.1.2.2.2. الجزاءات الواردة في بعض القوانين الخاصة

بالإضافة لما ورد ذكره من الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم والمذكورة في قانون العقوبات الجزائري، فإن هناك بعض القوانين الخاصة قد نصت في بعض نصوصها على مجموعة من الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لبعض الجرائم الواردة فيها.

فقد نص المشرع في الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في المادة 5 منه، على العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وتتمثل في:

1.2.1.2.2.2. الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

أ.الغرامة: التي يجب ألا تقل عن 4 مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

ب.المصادرة: ويتمثل ذلك في مصادرة محل الجنحة، ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

على أنه في حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها، أو إذا لم يقدمها الشخص المعنوي محل المساءلة، فهنا يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة تلك الأشياء.

2.2.1.2.2.2. الجزاءات الماسة ببعض الحقوق للشخص المعنوي

وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أ. المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ب. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج. المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

د. المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

كما نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة على العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي المرتكب للجرائم الواردة في هذا الأمر، وتتمثل في عقوبة الغرامة.

وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 03-03، وتعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المادة 14 منه بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال، من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وفي الحالة التي يكون مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد تكون الغرامة في حدود لا تتجاوز 3 ملايين دينار جزائري.

وورد في المادة 59 من نفس الأمر إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 500.000 دج ضد المؤسسات (الأشخاص المعنوية) التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة، مع إمكانية تقرير غرامة تهديدية تقدر بـ 50.000 دج عن كل يوم تأخير.

ونصت المادة 61 من نفس الأمر على أنَّ الغرامة في حالة عمليات التجميع بدون ترخيص مجلس المنافسة، تقدر بـ 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في آخر سنة مالية مختتمة، وتطبق ضد كل مؤسسة طرف في التجميع، أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

كما جاء في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، في المادة الأولى منه أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية والتجارية ومحتواها من الكوارث الطبيعية، ثم نص في المادة 14 منه على العقوبة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي المخالف لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى منه، وتتمثل العقوبة في غرامة تساوي مبلغ القسط أو الإشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20%.

وفي القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حدد المشرع الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في المادة 25 منه، وتتمثل هذه الجزاءات في:

- الجزاء الماس بالذمة المالية للشخص المعنوي: ويتمثل في الغرامة ونص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 25، وتقدر الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 17

من نفس القانون بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجرائم الواردة في المواد من 18 إلى 21 من نفس القانون فتكون الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتراوح بين 5.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

- الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي أو حياته: ويتمثل في حل الشخص المعنوي أو غلقه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون 04-18.

وجاء في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تحديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة مخالفته لتدابير الوقاية الواردة في هذا القانون، بعقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، فنصت المادة 31 منه على معاقبة من يقوم بدفع أو يقبل دفع خرقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما جاء في المادة 32 من نفس القانون أنَّ كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في نفس القانون، يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى1.000.000 دج، كما أن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تعاقب المؤسسات المالية (البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى) بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج في حالة مخالفتها لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في المواد 10،9،8،7، 14 من نفس القانون.

كذلك فإن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نص في المادة 53 منه على أن: " يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات "، ومن هذه المادة يستخلص أن المشرع قد أحال فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في هذا القانون والتي يرتكبها الشخص المعنوي إلى توقيع العقوبات الواردة في المواد 18 مكرر و18 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي سبق شرحها أعلاه فيما يتعلق بالجزاءات الواردة في قانون العقوبات.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري بعد إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أصبح يقرر عددا من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، باستحداثه عقوبات جديدة بالإضافة للعقوبات الموجودة من قبل مثل الغرامة والمصادرة، وإن كانت الغرامة أكثر العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لسهولة تطبيقها.

2.2.2.2. الأحكام الجزائية المقررة ضد الشخص المعنوي في بعض التشريعات المقارنة

سأعرض من خلال هذا الفرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية في بعض التشريعات المقارنة.

1.2.2.2.2. الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي الواردة في بعض التشريعات الأجنبية في الغرامة والمصادرة.

1.1.2.2.2.2.الغرامة

لقد نص المشرع الفرنسي في المادتين 131-38 و 131-41 من قانون العقوبات، على أن الغرامة المقررة ضد الشخص المعنوي [59]ص3، يقدر حدها الأقصى بـ 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي[50]ص159، وأجاز المشرع للقاضي أن ينزل بالغرامة عن المبلغ المحدد لها وهذا في المادة 132-20، وجواز تقسيط مبلغ الغرامة[43]ص66 و 67.

ونص المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات، على أنه لا يمكن الحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة، وكذا نص المشرع المصري في المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع الغش والتدليس على أن غرامة الشخص المعنوي تساوي الغرامة المعاقب بها على الجريمة، أما المشرع التونسي فنص على عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة وذلك في الفصل 49 من قانون النفايات لسنة 1996[56]ص279 و 280، ونص المشرع اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات على أن يخضع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، ونفس الحكم أورده المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات[31]ص 73و 74.

2.1.2.2.2.2. المصادرة

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 131-39 فقرة 8 من قانون العقوبات كعقوبة للجنايات والجنح، وفي المادة 131-42 فقرة 2 جعلها عقوبة بديلة المخالفات من الدرجة الخامسة، في حين تعد كعقوبة تكميلية في بقية المخالفات وفقا لما نصت عليه المادة 131-43[43]ص 68.

ونص المشرع السوري في المادة 209 فقرة 3 من قانون العقوبات على المصادرة كجزاء مقرر للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبله، ونص عليها المشرع التونسي في الفصل 36 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية[56]ص282، كما نص المشرع الأردني على المصادرة كجزاء ضد الشخص المعنوي في المادة 74 فقرة 3 من قانون العقوبات [20]ص261، ونصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على المصادرة كجزاء ضد الشخص المعنوي[50]ص160.

2.2.2.2.2. الجزاء الماس بوجود الشخص المعنوي

ويتمثل في حل الشخص المعنوي، ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-39 من قانون العقوبات، مع وجوب التصفية القضائية للشخص المعنوي الذي تم حله، وهذا ما نصت عليه المادة 131-45 من قانون العقوبات الفرنسي [43]ص61 و 64 .

ونص المشرع السوري على حل الشخص المعنوي في المادة 109 من قانون العقوبات، كما نص عليه المشرع الأردني في المادة 37 من قانون العقوبات، في حين لم ينص عليه المشرع المصري والمشرع التونسي[56]ص 288 و 289 .

3.2.2.2.2. الجزاءات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تتمثل هذه الجزاءات في إغلاق المؤسسة، والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي.

1.3.2.2.2.2. غلق المؤسسة

نص المشرع الفرنسي في المادة 131-39 فقرة 4 على غلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات، ولا يجوز بيع المؤسسة التي وقع عليها كجزاء الغلق خلال فترة العقوبة، ويترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص بإدارة المؤسسة طوال فترة العقوبة[43]ص71 و 72 .

ولقد ورد في قانون العقوبات السوري في مادته 108 الغلق كجزاء للشخص المعنوي محل المساءلة، ونفس الحكم ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة 36 منه، كما نص عليه المشرع اللبناني في المادة 211 من قانون العقوبات، كما نص عليه المشرع المصري في المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع الغش و التدليس[31]ص73 و 75 و 77 و 120 .

2.3.2.2.2.2. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

ويعني أنه يخطر على الشخص المعنوي ممارسة نشاط معين.

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الجزاء في المادة 131-39 فقرة 2 من قانون العقوبات، ويكون المنع بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات[43]ص73 .

في حين أن المشرع السوري لم ينص على هذا الجزاء، وهذا لكونه نص في المادة 209 من قانون العقوبات على أنَّ الأشخاص المعنوية لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وسار في نفس الإتجاه المشرع الأردني الذي نص في المادة 74 من قانون العقوبات، أن الأشخاص المعنوية لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة، في حين أن المشرع المصري نص على هذا الجزاء في المادة 6 مكرر 1 من قانون قمع الغش والتدليس لسنة 1994 على أن يكون ذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا[31]ص 74 و 75 و 78 و 120.

4.2.2.2.2. الجزاءات الماسة ببعض الحقوق للشخص المعنوي

تمس هذه الجزاءات ببعض حقوق الشخص المعنوي.

1.4.2.2.2.2. الإبعاد من السوق العام

ويتمثل في حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.

ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-34 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 131-39 فقرة 5 من نفس القانون، ويكون هذا الجزاء بصفة مؤقت لمدة 5 سنوات على الأكثر أو بصفة نهائية[43]ص 78 .

في حين أنه لم يتم ذكر هذا الجزاء من قبل المشرع السوري واللبناني لكونهما أشارا في المادتين 202، 210 على أنه لا يمكن الحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة وكذا نشر الحكم، ونص المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات على أن لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة و المصادرة[31]ص73 و 120 .

2.4.2.2.2.2. المنع من الدعوة العامة للإدخار

نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-47 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 131-39 فقرة 5 من نفس القانون، وقد يكون هذا الجزاء مؤقتا لمدة 5 سنوات أو أكثر أو بصفة نهائية[43]ص80 .

في حين لم يتم ذكره من قبل المشرع السوري و اللبناني في المادتين 209، 210 على التوالي من قانون العقوبات، وفي نفس الإتجاه سار المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات[31]ص73 و 75 و 77 .

3.4.2.2.2.2.المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء

نص عليه المشرع الفرنسي في المادتين 131-19 و131-20 من قانون العقوبات، بالإحالة من المادة 131-39 فقرة 7 من نفس القانون، ويكون هذا المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[43]ص82 .

في حين لم يتم ذكره من قبل المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات، وفي نفس الإتجاه سار المشرع الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات، والمشرع اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات لم ينص عليه أيضا[50]ص160.

4.4.2.2.2.2. إخضاع الشخص المعنوي للإشراف القضائي

وذلك بوضعه تحت المراقبة القضائية، ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131- 39 من قانون العقوبات، وحدد كيفية تطبيقه في المادة 131-46 منه[44]ص166.

على أن هذا الجزاء لم يتم ذكره من قبل المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات، وكذا في القانون الأردني في المادة 74 من قانون العقوبات، وفي قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه.

5.2.2.2.2.2. الجزاء الماس بسمعة الشخص المعنوي

ويتمثل في نشر حكم الإدانة، ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة 131-3 فقرة 9 من قانون العقوبات[43]ص84.

ونص عليه المشرع السوري في المادة 209 في قانون العقوبات، كما نص عليه المشرع المصري في المادة 8 من قانون قمع الغش والتدليس[5]ص425، ونص عليه المشرع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة 210 من قانون العقوبات، في حين لم يقرره المشرع الأردني[31]ص73 و 79 .

3.2.2.كيفية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي

الأصل أن يتم الحكم على الشخص المعنوي بالعقوبة الواردة في المواد التي تنص على الجريمة المرتكبة من قبله، غير أنه في بعض الحالات عندما تحيط بالقضية ظروف معينة يمكن أن تخفف العقوبة، أو يوقف تنفيذها، أو تشدد طبقا لنظام العود.

1.3.2.2. تخفيف العقوبة

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي بموجب المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 والتي تنص على أنه: " تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده".

وإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

من هذه المادة يمكن تحديد حالتين يستفيد فيهما الشخص المعنوي من ظروف التخفيف،

1.1.3.2.2. حالة الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، وفيها تخفض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وكمثال على ذلك، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة تزوير الطوابع الوطنية والدمغات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون العقوبات، فإن الغرامة المطبقة هي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، على اعتبار أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة هي من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 مكرر 7 فإنه يجوز تخفيض العقوبة إلى 500.000 دج، وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل ذات الجريمة.

2.1.3.2.2. حالة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، وفيها لا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك فالبنسبة للمثال السابق ذكره أعلاه فإن العقوبة التي يحكم بها على الشخص المعنوي إذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، تكون الغرامة التي لا يجوز تخفيضها إلى أقل من 1.000.000دج، وهو الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن جريمة تزوير الطوابع الوطنية والدمغات المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وتكون عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي كالإعدام، أو السجن أو الحبس دون الغرامة، في حين أن المشرع اعتمد في تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي على الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ففي هذه الحالة إذا تقرر إفادته الشخص المعنوي بظروف التخفيف، فكيف يتم تخفيض العقوبة بالنسبة له؟

في هذه الحالة يمكن أن نقول أن نص المادة 53 مكرر7 بصياغته الحالية، لا يمكن تطبيقه في الجرائم التي لا تتضمن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، وتبعا لذلك، إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جريمة من هذه الجرائم، فإن الغرامة المحكوم بها عليه لا يمكن تخفيضها.

في حين أن المشرع الفرنسي بصدور قانون العقوبات لسنة 1992 تخلى عن نظام الظروف المخففة إثر تخليه عن تحديد الحد الأدنى للعقوبات[51]ص342.

2.3.2.2. وقف التنفيذ

نص المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر8 من قانون العقوبات على أنه: " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام".

وتنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

من خلال المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع قد اشترط لإفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، أن يكون المحكوم عليه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومن ثمة يمكن القول أن وقف التنفيذ لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، وهذا لأن

المشرع اشترط لتطبيقه أن يكون المحكوم عليه من غير المسبوقين بالحبس، والشخص المعنوي لا تطبق عليه عقوبة الحبس.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على وقف التنفيذ للعقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي في المواد 132-30، 132-32، 132-34 من قانون العقوبات، وذلك بشرط ألا يكون الشخص المعنوي قد أدين وحكم عليه بغرامة تزيد عن 400.000 فرنك فرنسي خلال الخمس سنوات السابقة للجريمة الجديدة وهذا في الجنح، أما في المخالفات من الدرجة الخامسة فيشترط ألا يكون قد أدين وحكم عليه بغرامة تزيد عن 100.000 فرنك خلال السنتين السابقتين للوقائع الجديدة، وأية إدانة جديدة خلال 5 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات تنهي وقف التنفيذ[59]ص36 .

3.3.2.2. تشديد العقوبة طبقا لأحكام العود

نص المشرع الجزائري على أحكام العود المطبقة على الشخص المعنوي والتي تؤدي إلى تشديد العقوبة عليه في المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر9، ويمكن دراستها طبقا لما يلي:

1.3.3.2.2. العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق مبلغ 500.000 دج إلى جناية

ونصت على ذلك المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات، وميزت بين حالتين:

1.1.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجناية الجديدة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي مساويا لـ 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على تلك الجناية.

وكمثال على ذلك، فإذا كانت الجناية الجديدة هي تزوير الطوابع الوطنية والدمغات الواردة في المادة 206 من قانون العقوبات، والتي تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ففي حالة العود تكون العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هي الغرامة التي يكون حدها الأقصى يساوي 10.000.000دج.

2.1.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجناية الجديدة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

وهذه الحالة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي كما يلي:

أ. إذا كانت الجناية الجديدة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، فيكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي مساويا لـ 20.000.000 دج.

ب. إذا كانت الجناية الجديدة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي مساويا لـ 10.000.000 دج.

2.3.3.2.2. العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة

ونصت على ذلك المادة 54 مكرر6 من قانون العقوبات، حيث ميزت بين حالتين:

1.2.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى مبلغ 500.000 دج

فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود مساويا 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن تلك الجريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات.

2.2.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 10.000.000دج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر6 من قانون العقوبات.

3.3.3.2.2. العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة

ونصت على ذلك المادة 54 مكرر7 من قانون العقوبات، والتي ميزت بين حالتين:

1.3.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة

فهنا تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود مساوية لـ 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة، ونصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 54 مكرر7 من قانون العقوبات.

2.3.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000دج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر7 من قانون العقوبات.

4.3.3.2.2. العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة، ونصت على ذلك المادة 54 مكرر8 من قانون العقوبات

وميزت بين حالتين:

1.4.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة

فهنا تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود مساوية لـ 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 54 مكرر8 من قانون العقوبات.

2.4.3.3.2.2. الحالة التي تكون فيها الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو 5.000.000 دج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر8 من قانون العقوبات.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر9 من قانون العقوبات على حالة العود في المخالفات، وتتمثل في العود من مخالفة إلى نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة الأولى، فتكون نسبة الغرامة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص على أحكام العود الخاصة بالشخص المعنوي في المواد من 132-12 إلى 132-16 من قانون العقوبات[44]ص193و 194و 195.

الخاتمة

في ختام دراستنا هذه، يمكن القول أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يعد من أكثر الموضوعات تعقيدا، بسبب الإشكالات الكثيرة التي يثيرها وصعوبة حلها، كما يعتبر من أهم المواضيع المعاصرة، وهذا راجع للدور الكبير الذي يناط بالأشخاص المعنوية في مجال النشطة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المكانة التي أصبحت تحتلها هذه الأشخاص المعنوية في جميع مناحي الحياة المعاصرة.

وقد ثار جدل كبير حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفقه بين مؤيد ومعارض، وهذا ما دفع بالمشرعين إلى اتخاذ موقف من ذلك بمحاولة تجاوز الجدل القائم بغية الوصول إلى تكريس هذه المسؤولية.

وتم الإقرار بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا وذلك بالنظر لتزايد أعدادها، وإمكانية اتخاذها كذريعة وملاذا يتخفى من ورائه بعض الأشخاص لارتكاب الجرائم، كما أن عدم مساءلتها جزائيا قد يؤدي إلى وجود جرائم كثيرة تبقى خارج نطاق المساءلة والعقاب.

مع العلم أن التشريعات اختلفت معالجتها لمبدأ مسوؤلية الأشخاص المعنوية جزائيا، إذ اعتمدتها بعض التشريعات كقاعدة عامة وذلك من خلال التنصيص عليها في قانون العقوبات، كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى مثل التشريع اللبناني، السوري والأردني، ومنها من جعلتها كاستثناء في بعض القوانين الخاصة مثل المشرع المصري، والبعض نص على بعض التدابير التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي المخالف للقانون دون الإقرار بهذه المسؤولية.

في حين أن المشرع الجزائري وبغية مواكبة التطورات، وتماشيا مع الإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتحديثها، أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبموجبه استحدث نص المادة 51 مكرر التي نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وحددت شروط تطبيقها، ثم تناول الأحكام الإجرائية الخاصة بها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديله بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد استبعد من نطاق هذه المسؤولية الدولة، والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما حصر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، واشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، وحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

في حين أن المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري كثيرا في سن القواعد الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، قد استبعد من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الدولة، البلديات والمجموعات التي تتبعها وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تستعمل فيها إمتيازات السلطة العامة.

ومن خلال بحثنا في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتوضيح مواقف بعض التشريعات المقارنة من المبدأ، وإبراز موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ، وكيفية تنظيمه لهذه المسؤولية، وجدنا أنه من الضروري إبراز بعض الملاحظات المستشفة من خلال خطة المشرع الجزائري في معالجة هذا الموضوع ويمكن عرضها كما يلي:

1. إستبعاد المشرع الجزائري للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة، عكس المشرع الفرنسي الذي استثنى هذه الأشخاص من المسؤولية الجزائية عندما يتعلق الأمر بالأنشطة التي تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة.

2. عدم وضع المشرع الجزائري لأحكام تنظم صحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها أحكام الإدانة المحكوم بها على الشخص المعنوي.

3. عدم نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للشص المعنوي، خاصة في حالة حل الشخص المعنوي قبل اكتشاف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية.

4. أن المشرع وعلى الرغم من تحديده للأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، إلا أنه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلتي التكوين والتصفية.

5. أن المشرع الجزائري وبالرغم من التنصيص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للمخالفات بموجب المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، إلا أنه لم ينص في قانون العقوبات في الكتاب الرابع منه بعنوان المخالفات وعقوباتها على أية مخالفة يمكن ارتكابها من قبل الشخص المعنوي.

وبغية التنظيم الجيد لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ورغبة في إثراء هذا الموضوع نقدم بعض الإقتراحات ونوجزها فيما يلي:

1- ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام- بإستثناء الدولة- عندما ترتكب الجرائم لحسابها من قبل ممثليها أو أجهزتها، إذا لم تستعمل إمتيازات السلطة العامة، وإنما تصرفت في إطار القانون الخاص، وذلك حتى نضعها على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، لأنه قد تقع منها جريمة في نفس الظروف، فيسأل الشخص المعنوي الخاص دون الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وإقرار مسؤوليتها في هذه الحالة يتماشى ومبادئ العدالة والمساواة.

2- ضرورة التنصيص على الأحكام الخاصة بتنظيم صحيفة السوابق القضائية التي يتم فيها تقييد الأحكام الصادرة بالإدانة ضد الشخص المعنوي، وهذا حتى تتمكن الجهات القضائية من تطبيق ظروف التخفيف عليه، وكذا تشديد العقوبة عليه في حالة العود.

3- وجوب النص في قانون الإجراءات الجزائية على نص خاص ينظم كيفية وشروط الإستفادة من وقف التنفيذ بالنسبة للشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي الذي نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية وشروط إفادته بوقف التنفيذ لكل أو جزء من العقوبة المحكوم بها عليه.

4- ضرورة النص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وهذا تحقيقا لمبدأ المساواة والعدالة.

5- وجوب التنصيص على طريقة تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم المرتكبة في مرحلتي التكوين والتصفية.

6- العمل على تحيين قائمة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وفقا لمتطلبات كل مرحلة، وذلك بالنظر لتزايد الإجرام وتطوره وظهور أشكال جديدة من الإجرام.

7- إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين فقط، في حين أنه تحقيقا لمبدأ العدالة يتعين التنصيص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين لديه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، وعلى الرغم من ذلك يكون لهم تأثير كبير في الشخص المعنوي، ومن ناحية أخرى قد يؤدي تصرف عامل بسيط لدى الشخص المعنوي إلى وقوع أضرار كبيرة وخطيرة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتق ذلك العامل لوحده، على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراع الإجراءات الأمنية والإحتياطات الضرورية.

8- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة أو أقطاب جزائية متخصصة مهمتها النظر فقط في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، خاصة فيما يتعلق بأشكال الإجرام الحديثة مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما ندعو كافة المشرعين العرب الذين مازالوا متحفظين فيما يخص إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن يسايروا المشرع الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات الأخرى في تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، وذلك من خلال التنصيص عليها في قانون العقوبات وتنظيم أحكامها الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتعين على جميع الدول بعد الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تتوصل للإتفاق على ملاحقة الجناة، وتعمل على تشجيع الإنسجام بين قوانينها الداخلية والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وأن تقوم بالتعاون اللازم في مجال مكافحة إجرام الشخص المعنوي والإجرام الدولي المنظم، خاصة في حالة الشركات المتعددة الجنسيات.

قائمة المراجع

1 - أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والإعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
2 - الدكتور محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة 28، 2004.
3 - الدكتور عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4 - الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، عنابة، 2004.
5 - الدكتور أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
6 - الدكتور محمد حسين منصور، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
7 - الدكتور إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
8 - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.
9 - الدكتور يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا(مدنيا وإداريا وجنائيا)،منشأة المعارف،الإسكندرية، 1987
10 - الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1963.
11 - الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية،بيروت.
12 - قانون الجمعيات رقم 90- 21 المؤرخ 04- 02- 1990 (الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1990).
13 - الدكتور محمد طموم، الشخصية الإعتبارية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد الأول، السنة 2، 1978.
14 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، الدكتور فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.

15 - الدكتور محمد علي السويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
16 - الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2010.
17 - علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.
18 - الدكتور نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات، الأردن، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 1990 .
19- Gaston stefanie, Georges levasseur, droit pénal général et procédure pénale, tom 1, 1966.
20 - الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الدكتور خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2009.
21 - عزالدين الديناصوري، الدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.
22 - الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات.
23 - الدكتور علي حسين الخلف، الدكتور سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.
24 - الدكتور منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، 2006.
25 - الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
26 - الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
27 - القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
28 - الدكتور صادق المرصفاوي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، الجزء 25، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية.
29 - الدكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
30- Thierry garé,Catherine ginester,droit pénal,procédure pénale, Dalloz,paris,2000.
31 - الدكتور محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
32 - جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004.
33 - الدكتور عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد الأول، السنة 13، 2005.

34 - الدكتور فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1997.

34- -Jean pradel, andré varinard, les grande arrêts de droit criminel,tom1,les sources du droit pénal,Dalloz, 1995.

35 - الدكتور عبد الله مبروك النجار، إفتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، دار النهضة العربية، 2001- 2002.

36 - الدكتور أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.

37 - إدوارد بطرس غالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية، مجلة قضايا الحكومة،العدد الرابع، السنة 2، أكتوبر- ديسمبر،1958.

38- Gaston stefanie, Georges levasseur, Bernard bouloc, droit pénal général, 15ème édition, Dalloz, 1995.

39 - الدكتور علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974.

40 - الدكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

41 - لزعر بوبكر، مسؤولية الشخص الإعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1987.

42- -Phillipe salvage,droit pénal général,2ème édition, presse universitaire de grenoble, 1993.

43 - الدكتور عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

44- Jean-claude soyer, droit pénal et procédure pénale,12ème édition,delta,librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ),1995.

45 - سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

46 - الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد عشرون، العدد أربعون، السنة 20، 2005.

47 - الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996.

48 - الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2009.

49 - الدكتور نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2009.

50- Salam h.abdelsamad, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français,édition alpha, LGDJ,2010.

51 - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، 2011 .

52 - الدكتور أحسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية(الغش الضريبي)، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998.

53 - قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 9- 22 المؤرخ في 09- 07- 1996 (الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 1996) ، المعدل والمتمم بالقانون 03- 01 المؤرخ في 19- 02- 2003 (الجريدة الرسمية عدد 12 سنة 2003).

54 - عبد المجيد زعلاني، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 1996.

55 - قانون الأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الصادر بالأمر رقم 75- 37 المؤرخ في أفريل 1975 المعدل والمتمم ، والملغى بالأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25- 01- 1995 المتضمن قانون المنافسة(الجريدة الرسمية عدد 9 سنة 1995)، والملغى بالأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتضمن قانون المنافسة (الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 2003).

55-Abdelmadjid zaalani, Eric mathias, la responsabilité pénale, l’interdit pénal, l’infraction pénale, berti éditions, Alger, 2009.

56 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة، دار صفحات للدراسات والنشر، سوريا، الطبعة الأولى، 2001.

57 - الدكتور محمد علي السويلم ،الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

58 - الدكتور مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2008.

59-Didier boccon- Gibod, la responsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, édition alexendre lacassagne,paris, 1994.